أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

إعلان الحدود الشرعية والردع العام

صالح بن علي بن ذعار العتيبي

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

المحتويـــات

المقدمـــــة ٥

الفصل الأول : الإطار النظري ٩

١ . ١ المشكلة ١١

١ . ٢ أهمية البحث ١١

١ . ٣ أهداف البحث ١٢

١ . ٤ التساؤلات ١٢

١ . ٥ مفاهيم الدراسة ١٣

١ . ٦ الدراسات السابقة ١٦

الفصل الثاني :الحـــــــدود ٢٣

٢ . ١ التجريم ٢٧

٢ . ٢ طرق الإثبات ٦١

٢ . ٣ العقوبات الحدية ٨١

الفصل الثالث: تنفيذ العقوبات الحدية ٩٩

٣ . ١ عقوبة الزاني المحصن وكيفيتها وأداة تنفيذها ١٠١

٣ . ٢ عقوبة الزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر ١٠٣

٣ . ٣ عقوبة السارق وأداة تنفيذها وكيفية التنفيذ ١٠٦

٣ . ٤ عقوبة المحارب وأدوات تنفيذها وكيفية التنفيذ ١٠٨

٣ . ٥ تنفيذ عقوبة البغاة وأدوات التنفيذ وكيفيته..... ١١١
٣ . ٦ كيفية تنفيذ عقوبة الردة وأداة تنفيذها ١١٣
٣ . ٧ كيفية التطبيق الفعلي لتنفيذ العقوبات الحدية..... ١١٥
٣ . ٨ دور التنفيذ وأدواته في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة..... ١٢٠
٣ . ٩ الشبه التي تثار ضد إقامة الحدود والرد عليها..... ١٤٢
الفصل الرابع: الإعـــلان ١٥٩
٤ . ١ المقصود بإعلان العقوبات الحدية..... ١٦١
٤ . ٢ إعلان العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودي وشرعيته..... ١٦٤
٤ . ٣ كيفية الإعلان والعدد المطلوب لإعلان التنفيذ..... ١٦٦
٤ . ٤ التطبيق العملي لكيفية إعلان العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية..... ١٦٩
٤ . ٥ دور الإعلان في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة..... ١٧٤
٤ . ٦ دور وسائل الإعلام السعودية في المساهمة في إعلان العقوبات الحدية..... ١٧٧
الفصل الخامس: الدراسة الميدانية..... ١٨٣
٥ . ١ الإجراءات المنهجية..... ١٨٥
٥ . ٢ تحليل البيانات..... ١٨٨

النتائـــــج ٢٥٧
التوصيـــات ٢٥٩
الخاتمـــــــة ٢٦١
المراجـــــع ٢٦٣

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونصلي ونسلم على خير خلق الله أجمعين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . . . وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية نزلت من لدن عليم خبير ، خلق عباده وهو أعلم بما يصلح شأنهم ، قال تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك ، ١٤) ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة لتحقق أسمى الأهداف والغايات التي رسمها الله سبحانه وتعالى وألزم بها كافة الناس وبما أن اتباع أوامره واجتناب نواهيه أمر لازم ، فإن من يخالف ذلك يتحمل تبعات أعماله سواء في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً ، وبما أن كل عمل حسن له ثواب فإن كل عمل مخالف له جزاء ، قال تعالى ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ (النساء ، ١٢٣) ، ولعل أحكام الحدود في الشريعة من أبرز مزاياها التي اتصفت بها ، كما أنها اتصفت بالثبات وعدم التغير مع الزمن شأنها شأن الأحكام العقائدية ، ولعظمة موجبات الحدود عند الله فقد شرع لها عقوبات تتناسب مع عظمتها وشدد في تنفيذها ، فإذا بلغ الحد للإمام وكان حق الله فيه غالباً فلا يقبل فيه عفو ولا صلح ولا شفاعة لقوله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» (السجستاني ، ١٤٠٩هـ ، ص٥٣٨) ، أي وجب تنفيذ العقوبة المقدرة لهذا الحد ، وما التشديد في إقامة الحدود إلا حفاظاً على مقاصد الشارع وحماية للمجتمع الإسلامي من شيوع الرذيلة والفساد في صفوفه ، فقدر سبحانه وتعالى عقوبات مناسبة لموجبات الحدود بنص القرآن ولم يترك مجالاً للاجتهاد في تقديرها ، قال تعالى في حد الزنا ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور ، ٢).

وقال تعالى في حد السرقة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ (المائدة، ٣٨)، وقال تعالى في حد الحرابة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣)، وقال تعالى في حد القذف ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (النور، ٤).

وقال تعالى في قتال أهل البغي (﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات، ٩)، وهناك بعض الحدود التي ورد تحريم موجباتها في القرآن الكريم وبينت السنة النبوية عقوباتها مثل عقوبة شارب الخمر، وقد ثبت عن النبي ﷺ رجم الزاني المحصن وكذلك بين بقوله عقوبة المرتد، قال ﷺ «لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٥٣ ؛ السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٣٠)، وقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه» (الترمذي، ١٣٥٠هـ، ص٢٤٣). وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال «لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى

ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفساً فيقتل بها» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٣٠) وقول الرسول ﷺ فيما يتعلق بأمور الدين وحي من الله حيث قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم، ٣)، فبين ﷺ بفعله وقوله كيفية تنفيذ العقوبات الحدية وأدواتها ومحل تنفيذها ومن له تنفيذها ومكان التنفيذ سواء كانت العقوبة جلداً أو قطعاً أو رجماً أو قتلاً أو نفياً، وأمر الله سبحانه وتعالى بتنفيذها علناً ليشهده طائفة من الناس، قال تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور، ٢). ففي هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى بأن تقام العقوبة ويشهدها طائفة من المؤمنين مما يدل على أن الردع العام من أبرز أهداف العقوبات الحدية وأن المقصود منها إصلاح الأمة وحمايتها من المفاسد وكف الناس عن المعاصي لأن العقوبة تعد بمثابة التحذير القوي لمن تراوده نفسه بارتكاب الجريمة، ولهذا الغرض اتخذت النظم القديمة أصنافاً عديدة من وسائل التعذيب في تنفيذ العقوبات أمام الجمهور يتسم أغلبها بالقسوة والشدة وذلك لمنع انتشار عدوى الجريمة وتهدف تلك النظم من اختيارها للقسوة المفرطة في نوع العقوبة وطريقة تنفيذها إلى تحقيق درجة عالية من الردع العام الذي يفضي إلى صرف المجرمين المحتملين عن تقليد الجاني، ووسيلة تحقيق هذا الهدف هي إعلان العقوبة (بلاب، ١٩٨٣م، ص١٠٣؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص ص٦٠٩ـ٦١١). قال أحمد بلال: «إن الأساس الفلسفي لفكرة الردع العام مستمد من ملاحظة مؤداها: أن لدى كل فرد إجراماً كامناً مرتبطاً بالدوافع الغريزية التي لم يستطع الإنسان التخلص منها، وتهدف العقوبة إلى خلق دافع مضاد يضمن تحييد هذا الإجرام الكامن فلا يخرج إلى حيز الواقع» (بلاب، ١٩٨٣م، ص١٠٣)،

فبما أن إعلان تنفيذ العقوبة له دور في تحقيق الردع العام فإن من ثمرة ذلك الطمأنينة العامة حيث يأمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويشعرون بالأمن والثقة في ظل النظام العادل وأنهم في حماية من الإجرام وأهله ومن هذا المنطلق سوف يتناول الباحث الحدود الشرعية من حيث التجريم والإثبات والعقاب والتنفيذ والإعلان وسوف يركز الباحث على العقوبة الحدية من حيث تنفيذها وإعلانه ودورهما في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة. وبما أن البحث دراسة ميدانية على سكان مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، والسعودية دولة إسلامية مطبقة للشريعة الإسلامية في كافة أحكامها ومعاملاتها فإن الباحث سوف يتعرض لكيفية تطبيق الحدود الشرعية في المملكة العربية السعودية وفقاً للتعاميم والقرارات الصادرة بهذا الخصوص من جهات الاختصاص وكيفيات التنفيذ والإعلان.

ومن المعلوم أن للتنفيذ أثراً في نفوس من يشاهدونه في مكان التنفيذ وهم قلة لا يمثلون إلا شريحة قليلة من المجتمع المراد إعلامه بتنفيذ العقوبة، والإعلان هو إخبار الجمهور بجريمة الجاني والعقوبة التي سوف تنفذ فيه عن طريق بيان يتلى قبيل التنفيذ تبين فيه الجريمة والحكم الصادر بالعقوبة والمحكمة التي أصدرته وأمر التنفيذ وجهة إصداره، ثم تنفذ العقوبة الحدية علناً أمام الجمهور الموجود في مكان التنفيذ. أما إعلام العامة فيتم بتلاوة نفس البيان عبر وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية أو نشره في الصحف اليومية رغبة من الجهات المسؤولة في تحقيق أهداف التنفيذ والإعلان.

وهذا ما سيتناوله الباحث بالدراسة والتحليل، بدءاً بالتنفيذ، ثم الإعلان ودورهما في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة من خلال هذا البحث.

والله ولي التوفيق ،،،

الفصل الأول
الإطار النظري

الإطار النظري

١ . ١ المشكلة

إن هدف العقوبات بصفة عامة في الشريعة الإسلامية إلزام كافة أفراد المجتمع بقواعد السلوك التي تقررها حفاظاً على مقاصد الشارع، وحيث إن جرائم الحدود لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى المجتمع لما يلحق به من أضرار بالمصالح المحمية في الشريعة الإسلامية، فلذلك قرر الشارع الحكيم العقوبات الحدية تأديباً للجاني وردعاً وزجراً لغيره ممن تسول له نفسه ممارسة أي نوع من الجرائم ولأن العلماء الذين اهتموا بالإجرام يرون أن من أهداف العقوبة تحقيق الردع بنوعيه (الخاص والعام) والشريعة الإسلامية أوجبت إعلان عقوبات الحدود وذلك بتنفيذها على مشهد من العامة وبما أن الردع العام هدف من أبرز أهداف العقوبات الحدية، فهل يتحقق عامل الردع بمجرد التنفيذ للعقوبة في حد ذاته أم أن إعلان تلك العقوبة واطلاع الآخرين على تنفيذها له الأثر البارز في تحقيق هذا الهدف، وهذا ما سيتبين للباحث من خلال هذه الدراسة بمشيئة الله.

١ . ٢ أهمية البحث

١ ـ إن تنفيذ العقوبات الحدية ذو أهمية بالغة لما فيه من حماية لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، كما أن في إقامة الحد وإعلان تنفيذه استجابة لأمر الخالق سبحانه، قال تعالى ﴿الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور، ٢). ومن هنا يتبين أن هدف العقوبة هو ردع وزجر الآخرين عن تقليد الجاني.

٢ ـ جهة عمل الباحث وزارة الداخلية وهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام وإصدار بيانات التنفيذ ومتابعة تنفيذ الأحكام عن طريق فروعها المختلفة .

٣ ـ الردع العام هو أحد أهداف تنفيذ العقوبات الحدية ووسيلة تحقيق هذا الهدف ، إعلان التنفيذ ، وفي هذه الدراسة سوف يبين الباحث مدى تأثر الجمهور بمشهد التنفيذ ومدى تأثير التنفيذ والإعلان في تحقيق هذا الهدف .

٤ ـ إمكانية استفادة جهات التنفيذ في الأجهزة الأمنية من نتائج وتوصيات هذه الدراسة .

٥ ـ قد تسهم هذه الدراسة في إثراء الجانب النظري المتصل بتنفيذ العقوبات الحدية ودوره في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

١ . ٣ أهداف البحث

١ ـ الكشف عن مدى تأثير تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

٢ ـ معرفة كيفية تنفيذ العقوبات الحدية ومدى تأثيرها في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

٣ ـ معرفة مكان تنفيذ العقوبات الحدية ودوره في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

٤ ـ الكشف عن مدى تأثير إعلان تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

١ . ٤ التساؤلات

وبعد طرح مشكلة البحث تبين للباحث التساؤلات التالية :

١ ـ ما مدى تأثير تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

٢ ـ كيف يتم تنفيذ العقوبات الحدية وما دور كيفية التنفيذ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ؟ .

٣ ـ أين يتم تنفيذ العقوبات الحدية وهل لمكان التنفيذ دور في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ؟ .

٤ ـ ما دور إعلان تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة؟ .

١ . ٥ مفاهيم الدراسة

١ . ٥ . ١ تنفيذ العقوبات

التنفيذ في اللغة : من نفذ، والنفاذ هو الجواز، أي جواز الشيء، نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً ويقال رجل نافذ في أمره أي ماض في جميع أوامره، وأمره نافذ أي مطاع . وفي الحديث الشريف في بر الوالدين إنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما، والنفاذ هو المضي، ونفذ السهم الرمية أي نفذها وخرج منها (ابن منظور ، ١٣٠٠هـ ، ص٥١٤) .

العقوبات في اللغة: جمع عقوبة بمعنى العقاب والمعاقبة، أي أن يجزى الرجل بما فعل من سوء . واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع أي كافأه به . وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه (المرجع السابق ، ص٦١٩) .

تنفيذ العقوبات في الاصطلاح : هو إمضاء قضاء القاضي بشروطه (ابن ظفير ، ١٤١٥هـ ، ص٢٥٥) .

التعريف الإجرائي

التنفيذ : هو إنزال العقوبة المقدرة على الجاني في الزمان والمكان الذي يحددهما أمر التنفيذ .

١ . ٥ . ٢ العقوبات الحدية

العقوبة في اللغة: سبق تعريفها في المصطلح السابق .

الحد : لغة : الحد من حدد وهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ويقال فلان حديد فلان إذا كان داره بجوار داره . ويعني المنع ، وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب مسبباتها (ابن منظور ، ١٣٠٠هـ ، ص١٤٠) .

العقوبات الحدية : في الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى (السرخسي ، ١٤١٤هـ ، ص٣٦) .

التعريف الإجرائي

العقوبات الحدية : عقوبات مقدرة لجرائم معينة يجب تنفيذها إذا استوفت شروطها ولا يقبل فيها عفو ولا صلح ولا شفاعة [١] .

الإعلان : من علن والإعلان المجاهرة وعلانية الشيء إذا شاع وظهر (الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٣٣) .

---

(١) العقوبات الحدية تنقسم إلى قسمين ، قسم حق الله فيه غالب وهو كافة الحدود ما عدا القذف ، وإذا بلغ هذا القسم للإمام لا يجوز فيه صلح ولا عفو ولا شفاعة ، والقسم الآخر حق الآدميين فيه غالب وهو حد القذف ، وهذا القسم يجوز فيه العفو من صاحب الحق وتجوز فيه الشفاعة .

التعريف الإجرائي للباحث

الإعلان : هو إعلام عامة الناس بالعقوبة المطبقة بحق الجاني مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

الردع العام

الردع في اللغة : الكف عن الشيء ، ردعه يردعه ردعاً فارتدع أي كفه فكف .

قال الشاعر

أهـل الأمانـة أن مالوا ومسهم طيف العـدو إذا ما ذكـــروا ارتــدعوا

وترادع القوم أي ردع بعضهم بعضاً (ابن منظور ، ١٣٠٠هـ ، ص١٢١) .

الردع العام في اللغة : من عمم ويقال عم والعام خلاف الخاص ويقـصد به عموم الناس (المرجع السابق ، ص٤٢٦) .

الردع العام في الاصطلاح : هو الأثر الذي تتركه العقوبة بما تتضمنه من إيلام يصيب الجاني لصرف المجرمين المحتملين عن تقليده (بلال ، ١٩٨٣م ، ص١٠٢) .

التعريف الإجرائي

الردع العام : هو الانزجار والمنع العام الذي يحدثه تنفيذ الحدود أو هو انزجار وامتناع العامة عن فعل الجرائم بعد إعلامهم بتنفيذ العقوبات الحدية .

الطمأنينة العامة في اللغة

الطمأنينـة : طمأن الشيء أي : سكنه والطمأنينة السكون ، واطمأن الرجل اطمئناناً أي سكن وأطمأن قلبه أي سكن ، واطمأن نفسه ، قال تعالى

﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ وهي النفس التي قد اطمأنت بالإيمان، وقال تعالى ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾أي إذا سكنت قلوبكم (ابن منظور ، ١٣٠٠هـ ، ص٢٦٨).

والعامة : من عمم ويقال عم والعامة خلاف الخاصة والعامة يقصد بها عموم الناس (المرجع السابق ، ص٤٢٦).

التعريف الإجرائي

الطمأنينة العامة : هي شعور عامة الناس بالأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بعد إعلامهم بتنفيذ العقوبات الحدية.

١ . ٦ الدراسات السابقة

قام الباحث بالاطلاع على بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع ومن هذه الدراسات ما يلي :

١ . ٦ . ١ الدراسة الأولى:تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الغريبي ، ١٤٠٩هـ) :

أهداف الدراسة وتساؤلاتها

لم يحدد الباحث أهدافاً لدراسته ولا تساؤلات كما هو معمول به حديثاً وذلك لأنها من الدراسات القديمة التي أجريت في الأكاديمية قبل إدخال مادة البحث العلمي وتطبيقها على دراساتها، وباستعراض الدراسة اتضح لي أن الباحث يهدف إلى دراسة العقوبات الإسلامية وإظهار كمالها وشموليتها وأنها أفضل من جميع العقوبات في النظم الأخرى.

ومن خلال هذه الدراسة توصل للنتائج التالية :

١ ـ كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع نواحي الحياة .

٢ ـ أسبقية الشريعة الإسلامية لجميع القوانين الوضعية .

٣ ـ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية .

٤ ـ شفاء غيظ المجني عليه والتشفي من الجاني التي امتازت بها الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية .

٥ ـ قدرة العقوبات في الشريعة الإسلامية على السيطرة على أفراد المجتمع .

٦ ـ مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية يقوم أساساً على الردع والزجر لا على الانتقام والتنكيل .

٧ ـ نظام التوبة في الإسلام يعتبر من أرقى وأعظم النظم التي سها عنها النظام الوضعي .

٨ ـ أن الرحمة في تنفيذ العقوبة سمة من سمات العقوبات الإسلامية .

٩ ـ تنفيذ العقوبات من قبل السلطة يبعد المجتمع عن الأخذ بالثأر .

هذه هي النتائج التي توصل إليها الباحث بشكل مختصر (الغريبي، ١٤٠٩هـ ، ص ص١٥٧ ـ ١٥٨) .

وما يميز بحثي عن هذه الدراسة :

١ ـ أن هذا البحث سوف يركز على العقوبات الحدية فقط ، بينما الدراسة السابقة تناول فيها الباحث العقوبات عامة وأن للتركيز على عقوبات معينة أهمية خاصة بحيث يسلك الباحث مسلك التخصيص بدلاً من التعميم وهذا بطبيعة الحال يخدم البحث أكثر بحيث يستطيع الباحث استيفاء جوانب الموضوع .

٢ ـ كما أن هذا البحث سوف يدرس تنفيذ العقوبات الحدية وأثر إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة بشكل مفصل إن شاء الله، بينما تلك الدراسة تناولت تنفيذ العقوبات بشكل عام دون قياس لأثر تنفيذ هذه العقوبات لدى العامة.

٣ـ ومما يميز هذا البحث أيضاً طريقة الدراسة في قياس أثر التنفيذ والإعلان التي سوف تكون ميدانية وسيتم أخذ عينة من سكان مدينة الرياض لقياس مدى تأثرهم بتنفيذ العقوبات الحدية وإعلان تنفيذها ، بينما الدراسة السابقة كانت تطبيقية مكتبية فقط.

١ . ٦ . ٢ الدراسة الثانية :دراسة بعنوان (حد السرقة وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية) (العياف ، ١٤١٠هـ) :

أهداف الدراسة

لم يحدد الباحث أهدافاً محددة لدراسته ولا تساؤلات كما هو معمول به حديثاً وذلك لأن الدراسة من الدراسات القديمة التي لم تطبق عليها الإجراءات المعمول بها حالياً بعد إدخال مادة البحث العلمي على الدراسات بالأكاديمية٠ ولكن باستعراض خطة الدراسة وفصولها اتضح أن الباحث يهدف من خلال دراسته إلى إظهار أثر تطبيق حد السرقة على الأمن وأن الأمن واستتبابه على قدر تطبيق الحدود ، هذا ما ظهر من مضمون الرسالة وما تهدف إليه.

النتائج والتوصيات

للسبب الذي ذكرناه في عدم تحديد الباحث أهدافاً وتساؤلات لم يحدد كذلك نتائج أو توصيات وإنما بدأ بحثه بالمقدمة ثم شرع في فصول

البحث وختمه بخاتمة ذكر فيها خلاصة مختصرة لبحثه وذكر في خاتمة بحثه أنه توصل إلى نتيجة من بحثه هذا قال فيها «أما النتيجة التي توصلت إليها في دراستي فتتلخص في أن أمن الجزيرة العربية يتناسب تناسباً طردياً مع تطبيق حدود الله ، إذ كانت تعيش في فوضى واضطراب قبل ظهور الإسلام وبظهور الإسلام وتطبيق الحدود عم الأمن والرخاء ربوع الجزيرة وعندما عطلت حدود الله عادت الجاهلية الأولى إلى هذه الجزيرة ثم ظهرت دعوة الإصلاح على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومساندة آل سعود وطبقت الحدود وعاد الأمن وهكذا» (العياف ، ١٤١٠هـ ، ص١١٨) . هذه النتيجة التي توصل إليها الباحث حسب ما ذكر في خاتمة بحثه .

وما يميز هذا البحث عن تلك الدراسة ما يلي :

١ ـ أن موضوع هذا البحث سوف يشمل جميع العقوبات الحدية من حيث تنفيذها وإعلانها وأثرهما على تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ، بينما الدراسة السابقة محصورة في حد السرقة فقط .

٢ ـ إعلان التنفيذ الذي لم يشر إليه الباحث بينما في هذا البحث سوف يخصص له الباحث فصلاً كاملاً .

٣ ـ أن الدراسة السابقة دراسة تطبيقية حيث اعتمد الباحث على المعلومات المتوافرة لديه عن المملكة وبعض الدول وعمل مقارنة لقياس أثر تطبيق حد السرقة .

بينما البحث هذا سوف تكون دراسته التطبيقية دراسة ميدانية على سكان مدينة الرياض لمعرفة مدى تأثير إقامة الحدود وإعلانها في الردع العام وتحقيق أمن وطمأنينة العامة .

٦ . ١ . ٣ الدراسة الثالثة :دراسة بعنوان (كيفية تنفـــيذ الحدود، دراسة فقهية مقارنة) (السليمان ، ١٣٩٧هـ) :

أهداف الدراسة وتساؤلاتها

لم يحدد الباحث أهدافاً ولا تساؤلات كما هو معمول به في الدراسات الحديثة وبالاطلاع على دراسته اتضح أنه يهدف إلى مناقشة جرائم الحدود وعقوباتها ، لأهميتها وحاجة الأمة الإسلامية إلى الدراسات المتخصصة في مثل هذه القضايا ، هذا حسب ما ورد في خطته في مقدمة الرسالة .

والباحث في رسالته لم يعمل بالتنظيم الحديث في تنظيم فصول وأبواب الرسالة ، وإنما بدأ بعرض جرائم الحدود وعقوباتها وأقوال الفقهاء فيها والرأي الراجح مع ترجيح أحد الآراء أو موافقة الرأي الراجح أو إبداء رأي آخر في الأمور الفرعية التي فيها خلافات ، أما الأمور المتفق عليها فلا اجتهاد ولا رأي فيها ، فقد تكلم عن كل جريمة من جرائم الحدود على حده وعقوباتها ولكن بدون أن يجعل لرسالته فصولاً وأبواباً ، وإنما يبدأ بعنوان لموضوع ثم يتحدث عن هذا الموضوع . وأخيراً آشار للإعلان إشارة مختصرة .

النتائج والتوصيات

لم يحدد الباحث نتائج ولا توصيات محددة وإنما ختم دراسته بخاتمة أوضح فيها فضل الشريعة الإسلامية وأفضلية نظامها الجنائي وأن القوانين الوضعية مهما بلغت من درجة فلن تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية وأن النظام الجنائي الإسلامي فيه رحمة وأورد الأدلة على ذلك من الشواهد والأحداث التي حدثت في عهد الرسول ﷺ وأن النظام الحالي في المملكة العربية السعودية الذي يسوده الأمن والاستقرار بفضل من الله ثم بتطبيق الشريعة الإسلامية في نظامها الجنائي وناشد زعماء العالم

الإسلامي وقادته وأولي الأمر فيه أن يتفهموا الشريعة الإسلامية وما فيها من محاسن وأن يتخلصوا من القوانين الوضعية ويطبقوا الشريعة الإسلامية ونظامها الجنائي العادل (السليمان، ١٣٩٧هـ، ص ص١٩٧ ـ ١٩٨). هذه هي النتيجة والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

ويميز هذا البحث عن الدراسة السابقة ما يلي :

١ ـ بوِّب هذا البحث في خمسة فصول وكل فصل فيه عدد من المباحث بخلاف طريقة الباحث في الدراسة السابقة، حيث لم يجعل لرسالته فصولاً ومباحث، هذا من الناحية الشكلية.

٢ ـ من ناحية المضمون الدراسة السابقة دراسة مكتبية عمد فيها الباحث إلى المقارنة بين المذاهب الفقهية والترجيح فيما يجري فيه الاجتهاد، بينما هذا البحث سوف يعتمد الجانب التطبيقي فيه على الدراسة الميدانية في قياس أثر تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع وطمأنينة العامة، والدراسة السابقة لم تتعرض لقياس أثر التنفيذ في الردع والأمن.

منهج البحث

استخدم الباحث في هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي لأن الدراسة شملت قطاعاً عريضاً من سكان مدينة الرياض تم استطلاع آرائهم حول تأثير تنفيذ العقوبات الحدية وإعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة.

كما استخدم المنهج الوثائقي في الحصول على نصوص القرارات والمواد والتعاميم الصادرة من السلطات الثلاث (التنظيمية والقضائية والتنفيذية) في المملكة العربية السعودية والتي تبين كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الاحكام الصادره من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وخاصة في قضايا الحدود الشرعية.

الفصل الثاني
الحـــــــدود

الحـــــــدود

الأفعال الموجبة للحدود الشرعية مجرمة من قبل المولى عز وجل بنص القرآن الكريم، حيث ورد تحريم موجباتها في القرآن الكريم، قال تعالى مبيناً أن الزنا جريمة محرمة ونهى عنها ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (الإسراء، ٣٢). وقال تعالى في تجريم القذف وما يترتب على القاذف في الدنيا والاخرة ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ (النور، ٢٣). وقال تعالى في تجريم السرقة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ (المائدة، ٣٨)، وقال تعالى في تجريم الحرابة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣). وقال تعالى في تحريم المسكر وتجريم شربه ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (المائدة، ٩٠) وقال تعالى في تجريم البغي ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (الحجرات، ٩) وقال تعالى في تجريم الردة ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (البقرة، ٢١٧). والآيات والأحاديث الدالة على تحريم موجبات الحدود كثيرة وسوف يتعرض لها الباحث في المطالب المخصصة لجرائم الحدود.

والمملكة العربية السعودية دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية في أحكامها وقضائها وعقوباتها ومعاملاتها٠ وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أن الدولة تحمي عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله (النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ). ونصت المادة الثامنة والأربعون من النظام نفسه على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة (النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٧/ ١٤١٢هـ).

وبما أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في كل أحكامها وفقاً لما نصت عليه المادتان السابقتان ، وما جاء في الكتاب والسنة، فإن الحدود من أبرز ما يتميز به النظام الرباني الذي ارتضاه لعباده لإصلاح شأنهم وتربية أخلاقهم وإن المملكة العربية السعودية خير من طبق هذا النظام الرباني في عصرنا الحاضر.

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل جرائم الحدود وطرق إثباتها والعقوبات المقدرة لهذه الجرائم وفقاً للكتاب والسنة وأقوال الفقهاء. وقد جعل هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول التجريم، والمبحث الثاني الإثبات، والمبحث الثالث العقاب. وكل مبحث ينقسم إلى عدد من المطالب.

٢ . ١ التجريم

٢ . ١ . ١ جريمة الزنا

تعريف الزنا في اللغة

«الزنا يمد بلغة أهل نجد ويقصر بلغة أهل الحجاز، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود وكذلك المرأة، قال الأعشى : إما نكاحاً وإما أُزنْ، يريد : أَزَنيٍّ وعن اللحياني وزانى مزاناة وزناء بالمد وكذلك المرأة أيضاً وأنشد :

أما الزناء فإني لست قاربه والمال بيني وبين الخمر نصفان

والمرأة تزني مزاناة وزنا أي تباغي (ابن منظور، ١٣٠٠هـ، ص٣٥٩).

الزنا في الاصطلاح :«هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر» (البهوتي، د. ت، ص٣٤٢).

«هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة» (الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٤٢٢ـ٤٢٣).

«قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية من الملكين وشبهتيهما وتمكين المرأة من ذلك» (ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص٤).

والتعريف الأول من تعاريف الزنا في الاصطلاح أرجح التعاريف لشموله.

حكمه

الزنا حرام وهو من الكبائر (الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٦٦؛ البهوتي، د. ت، ص٣٤٢) لما فيه من إفساد للأخلاق وضياع للأنساب، وقد وصفه الله بصفة من أبشع الصفات ونهى عنه بصيغة من أبلغ صيغ النهي، قال تعالى ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً﴾ (الإسراء، ٣٢).

وجاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» ، قلت : ثم أي؟ قال : «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» ، قلت ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » (البخاري ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٩٤) .

ولعظم هذه الجريمة ذكرها رسول الله ﷺ في المرتبة الثالثة بعد الشرك وقتل النفس .

والزنا جريمة من أفظع الجرائم الإنسانية ، لما فيه من إفساد النسل ، وانتهاك لحرمات الآخرين ، واعتداء على أعراضهم وذرياتهم ، وفيه من المفاسد الجسمية والخلقية والاجتماعية ما الله به عليم ، ولا يمارس هذه الجريمة البشعة في حق الإنسانية إلا ضعيف الإيمان ، بل وربما ينعدم الإيمان عند الوطء أو إذا كان الزاني مستحلاً له لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... » (المرجع السابق ، ص٢٨١) ، وجاء في شرح هذا الحديث أن الإيمان يرتفع عن الزاني والزانية عند الوطء مثل الظلة ، فإن تاب وأناب واستغفر ربه ، رجع إليه إيمانه ناقصاً والله أعلم .

أركان جريمة الزنا

الركن الأول : الوطء الحرام (ابن قدامه ، ١٤٠٢هـ ، ص١٩٧ ؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص٩٥ ؛ الرملي ، ١٤١٤هـ ، ص ص٤٢٢-٤٢٣ ؛ عوده ، ١٤٠٤هـ ، ص٣٥٠) :

وهو إيلاج الذكر في الفرج المحرم مع انتفاء العقد أو الملك أو شبهتيهما ويستوي في ذلك القبل والدبر لأن الدبر فرج مقصود ، خلافاً للأحناف حيث يرون الإيلاج في الدبر لا يعد زنا والقول الأول رأي الجمهور وهو

الراجح . وأدنى الإيلاج تغييب الحشفة في الفرج ، أوقدرها لمن لا حشفة له ، كما يغيب الرشاء في البئر ، والميل في المكحلة لقوله ﷺ لماعز «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال : لا ، قال : «أنكتها» قال : نعم . قال «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال : نعم . قال «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر» . قال : نعم . «قال : هل تدري ما الزنا ؟» قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من إمرأته حلالاً ، قال : «فما تريد بهذا القول ؟» قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم» (السجستاني ، ١٤٠٩هـ ، ص٥٥٣) . ومن قوله ﷺ يتضح أن ما دون ذلك لا يوجب الحد من أفعال محرمة قد تؤدي إلى الوقوع في الزنا كالمباشرة دون الفرج ، والمفاخذة ، والعناق ، والخلوة ، والنوم مع المرأة الأجنبية في الفراش .

الركن الثاني : تعمد فعل الزنا (السرخسي ، ١٤١٤هـ ، ص٨٧ ؛ الشيرازي ، ١٣٧٩هـ ، ص٢٦٩ ؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٣٧ ؛ الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص ص٢٩٠-٢٩١ ؛ ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٠ ؛ عوده ، ١٤٠٤هـ ، ص ص٣٧٤-٣٧٥) :

يشترط في جريمة الزنا أن يتوفر القصد لدى الزاني والزانية ، فمن وطىء امرأة قاصداً للفعل عالماً بالتحريم فهو زان مستحق للعقوبة ، ومن تعمد الفعل غير عالم بالتحريم كمن زفت إليه امرأة فظنها زوجته أو كان حديث عهد بالإسلام ولم يعلم أن الزنا محرم وأن فعله هذا يترتب عليه عقوبة شرعية ، فلا يعاقب ويعذر بجهله لاختلال شرط تعمد الزنا . وإذا تعمدت المرأة تمكين رجل غير زوجها من نفسها قاصدة للفعل عالمة بالتحريم فهي زانية مستحقة للعقوبة المناسبة لحالتها ، من حيث البكورة والإحصان ، كما سيتبين لاحقاً في المبحث المخصص للعقوبات .

شروط إقامة الحد على الزاني

الشرط الأول : أن يكون الزاني مكلفاً (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٩٩؛ البهوتي، ١٤٠٩هـ، ص٣٨٤؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٠؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٦٧):

وبما أن التكليف شرط في إقامة الحد فيسقط عن الصبي والمجنون والنائم لسقوط التكليف عنهم لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٤٦) وإن كان أحد الزانيين مكلفاً والآخر غير مكلف فيقام الحد على المكلف ويسقط عن الغير مكلف ويعزر بعقوبة تعزيرية تناسب حاله وجريمته.

الشرط الثاني :أن يكون مختاراً (ابن قدامه، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٠؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٤؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٦٧):

فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا حد مع انعدامه، فلو أكرهت المرأة على الزنا بالإلجاء أو بغيره، فلا حد عليها لقول النبي ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (ابن ماجة، ١٤١٦هـ، ص٥١٤). وكذلك لو كانت نائمة وزنا بها رجل وهي نائمة، أو إمرأة استدخلت ذكر رجل وهو نائم فليس على النائم حد لأن فعله بغير اختياره، أما الإكراه بالنسبة للرجل ففيه روايتان الأولى لا يسقط الحد لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار، بخلاف المرأة، والثانية يسقط عنه الحد لعموم الخبر ولأن الحد يدرأ بالشبهات والإكراه من أعظمها (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٠؛ الحطاب، ١٣٠٩هـ، ص٢٩٤).

الشرط الثالث :أن يكون عالماً بالتحريم (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠١؛ الحطاب، ١٣٠٩هـ، ص٢٩١؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٦٧؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٧٨).

فمن جهل التحريم فلا حد عليه، لما روي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: لا حد إلا على من علمه سواء جهل تحريم الزنا، أو جهل تحريم المرأة، كمن زفت إليه امرأة أو وجدها في فراشه فظنها زوجته، فهنا جهل بتحريم المرأة ولا يعد فعله زنا لاختلال شرط العلم بالتحريم، أما من ادعى أنه لا يعلم أن الزنا محرم وهو حديث عهد بإسلام أو حديث إفاقة من جنون فيقبل قوله لاعتقاد صدق ما يقول لما روي عن سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة، فقالوا: ما تقول؟ قال: أوحرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر فقال: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، فإن عاد فحدوه (العسقلاني، ١٤٠٦هـ، ص٦١). أما إذا ادعى الجهل بتحريم الزنا من عاش في بيئة إسلامية، فلا يقبل منه ذلك لأنه معلوم بالضرورة، ومن ادعى أنه يجهل تحريم شيء من الأنكحة الباطلة كمن لا يعلم أن نكاح المعتدة محرم أو وطء الجارية المرهونة أو ما شابه ذلك فيقبل قوله، لأن العلم بمثل هذه الأمور يحتاج لمن هو عالم بالفقه (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠١).

الشرط الرابع : عدم وجود شبهة (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩١؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٣٦؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص٣٨؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٦٧؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص٣٢؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٢٣؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٧٨؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٢).

لأن وجودها سبب في إسقاط الحدود ولا يقام حد مع الشبهة لقوله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (السجستاني ، ١٤٠٩هـ، ص٥٦٣)، فلو كان للزاني شبهة ملك للمزني بها كأن تكون أمة ابنه أو أمة بيت المال، أو له شرك فيها أو مكاتبته، أو ما أشبه ذلك من شبهة الملك فيدرأ عنه الحد للشبهة التي ادعاها، وإن ادعى شبهة عقد كمن زفت إليه غير زوجته أو وطىء امرأة في نكاح مختلف في صحته كالمتعة والنكاح بلا شهود أو ولي أو ادعت المرأة الإكراه أو الرجوع عن الاعتراف ، فكل ذلك شبهات يدرأ بها الحد.

أما الأنكحة المتفق على بطلانها فليس فيها شبهة ويقام بموجبها الحد مثل نكاح الخامسة والمعتدة والمزوجة، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى في ذلك شبهة والحد لا يقام مع الشبهة والرأي الأول هو رأي الجمهور وهو الرأي الراجح لفعل علي رضي الله عنه لما رفع إليه إمرأة تزوجت ولها زوج فكتمت فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة لأنه وطء محرم فاستحق فاعله إقامة الحد عليه.

أما من وطىء محارمه بعقد ففيه روايتان الأولى يقام عليه حد الزنا والثانية يقتل على أي حال لما روي عن النبي ﷺ أنه قتل رجلاً نكح إمرأة أبيه بعد موته فأمر بقتله وأخذ ماله (المرجع السابق، ص٥٦٣) وقوله ﷺ «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» (ابن ماجة، ١٤١٦هـ ، ص٢٣٠). ومن استأجر جارية ليزني بها فيقام عليه الحد لأنه لا تصح إجارتها وليس في ذلك شبهة.

الشرط الخامس: ثبوت الزنا عند الحاكم (ابن قدامه، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٤؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص٣٤٧؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ ، ص ص١٧٩ـ١٨٠؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ ، ص ص٧ـ٨؛ السرخسي، ١٤١٤هـ ، ص ص٣٧ـ٣٨) :

الحدود حق لله تعالى لا يمكن إسقاطه ولا يجوز لأحد استيفاؤه إلا الإمام أو نائبه فلابد من ثبوت موجبها لديه، ويثبت الزنا بإقرار الزاني أو الزانية عند الحاكم أو بالبينة التي تقدم ضدهما أو ضد أحدهما، وللبينة والإقرار شروط بتوفرها تقام العقوبة الحدية وفي المبحث المخصص لطرق الإثبات سيبين الباحث الشروط المطلوب توفرها لإيقاع العقوبة على من فعل شيئاً من موجبات الحدود.

٢ . ١ . ٢ القذف

القذف في اللغة

«قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف : رمى. والتقاذف الترامي ، وقذف المحصنة أي سبها• وفي حديث هلال بن أميه أنه قذف امرأته بشريك والقذف هنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه» (ابن منظور، ١٣٠٠هـ، ص ص٢٧٦ـ ٢٧٧).

القذف في الاصطلاح

«الرمي بالزنا» (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢١٦).

«قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد» (الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص٢٩٨). «الرمي بزنا أو لواط أو الشهادة به» (البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٠٤). «هو قذف الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا» (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٨٩). «هو الرمي بالزنا في معرض من التعيير لا الشهادة» (الرملي، ١٤١٤هـ ، ص٤٣٥).

التعريف الإجرائي للباحث

هو اتهام المسلم العاقل الحر البالغ المحصن بزنا أو لواط أو نفي نسب بصريح القول، أو الكتابة إليه بشيء من ذلك بنية إلحاق العار به.

حكمه

حرام وهو كبيرة من كبائر الذنوب لما فيه من مساس بالآداب والأخلاق والعفة والشرف الذي لا يرضى إنسان بأن ينال منها أو يتهم فيها (ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص٨٩؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٠٤؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٧٣)، وبهذا فقد توعد الله القاذف بالوعيد الشديد قال تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ (النور، ٢٣). وهذا التهديد والوعيد بالطرد والإبعاد من رحمة الله للقاذف يدل على خطر الجريمة وعظمها عند الله، وقال الرسول الكريم ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (البخاري، ١٤٠٥هـ، ص٣١٣)، ففي هذا الحديث قرن الرسول الكريم ﷺ القذف بهذه الكبائر التي لا يخفى على عاقل خطرها وضررها وأسماها بالموبقات أي المهلكات تهويلاً وتشنيعاً بهذه الجرائم وبياناً لعظمتها وتهديداً لمن اقترفها وربط القذف بهذه الجرائم العظيمة حفاظاً على المسلمين وأعراضهم مما يلحقه القذف بهم من عار ومنعاً لإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي، فأوجب الله عقوبة للقاذف في الدنيا حقاً للمقذوف وبين الرسول الكريم صفتها وكيفيتها ونوعها كما سيتبين لاحقاً في المبحث المخصص للعقوبات.

أركان جريمة القذف

للقذف ثلاثة أركان ولا قذف إن لم تكتمل، وهي القاذف والمقذوف والكلام المقذوف به.

الركن الأول : القاذف : فلا يتصور أن القذف يصدر من غير قاذف ويشترط لتنفيذ الحد على القاذف أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً غير والد للمقذوف وإن اختلال شيء من هذه الشروط يوجد شبهة قوية يدرأ بها الحد عن القاذف (الرملي ، ١٤١٤هـ ، ص٤٣٦ ؛ ابن قدامه ، ١٤٠٢هـ، ص ص٢١٦-٢١٧ ؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص ص٤٠ ـ ٤٢ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٧٣ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٣ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٠٤).

الركن الثاني : المقذوف : فلا يكون الكلام المقذوف به قذفاً إن لم يوجه لشخص بعينه ، أو لأشخاص معينين ويشترط في المقذوف أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً مكلفاً محصناً (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢١٦ ؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ ، ص ص٨٩ ـ٩٠ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص٩٨ ؛ الرملي، ١٤١٤هـ ، ص٤٣٧). ولا يقام الحد على قاذف أطلق عبارة القذف إلى من لم تكتمل فيه الشروط السابقة المطلوب توفرها في المقذوف ولا على شخص أطلق عبارة القذف دون أن يقصد بها أحداً معيناً ولا يعد ذلك قذفاً ولا يستحق عليه عقوبة لعدم توفر الركن الثاني وهو المقذوف.

الركن الثالث : الكلام المقذوف بـه : وهو العبارات التي يطلقها القاذف مخاطباً المقذوف بها ويشترط أن يكون الكلام المقذوف به صريحاً أو كناية يراد به وطء يوجب حد الزنا أو نفي نسب لأب أو جد، فلا يقام حد على من قذف بمباشرة دون الفرج أو القبلة أو ما شابه ذلك (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ،

ص ص٢١٧-٢١٨؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ ، ص٩٠؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ، ص٤٢؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ ، ص ص٢٢٤ ، ٢٣٠).

شروط إقامة الحد على القاذف

لإقامة حد القذف على القاذف شروط يجب توفرها في القاذف والمقذوف والكلام المقذوف به ، وقد سبق ذكر بعض هذه الشروط مجملاً في أركان جريمة القذف وسوف يفصل الباحث ما أجمله من هذه الشروط آنفاً.

الشرط الأول : أن يكون القاذف مكلفاً مختاراً (الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٣٦؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٠٤؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٧٣؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ ، ص٤٠):

لأن التكليف والاختيار شرط مطلوب في جميع العقوبات وأن عدمهما يوجد شبهة يدرأ بها الحد فلا يقام حد على صغير أو مجنون لعدم تكليفهما ولأن القلم مرفوع عنهما ولا مكره لأنه قذف بغير إرادته والإكراه المعتبر هو الإكراه الملجيء وهو من أعظم الشبهات التي تدرأ بها الحدود ، قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (ابن ماجه ، ١٤١٦هـ ، ص٥١٤).

الشرط الثاني : أن لا يكون القاذف والداً للمقذوف (الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٧٣؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢١٧؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ ، ص٤٢؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٨):

لأن القذف حق للآدمي، فلا يجب لولد على والده كالقصاص، ولأن بر الوالدين يتنافى مع إقامة الحد له على والده أو أن يقتص منه، كما أنه يسقط إذا ورثه الابن، فلو أن رجلاً قذف زوجته وتوفيت فليس لابنه أن

يطالب بإقامة الحد لأن القاذف والده علماً بأن حد القذف يحق للورثة المطالبة به بعد وفاة المقذوف سواء كان الأب أو الأم لأنه حق للورثة لما يلحقه القذف بهم من عار ونقص في شرفهم ونسبهم .

الشرط الثالث : أن يكون المقذوف مسلماً مكلفاً محصناً حراً يوطأ مثله (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص ص٢١٦-٢١٧ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٠٥ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٧٣ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٨) :

فلا يقام الحد على من قذف كافراً أو عبداً لأن الكفر والملك نقص في الحرمة والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة ولا يعني سقوط الحد عن قاذف العبد والكافر أن قذفهما مباح ، بل لا يجوز قذفهما ومن قذفهما يعزره القاضي بعقوبة دون الحد تكفل حقهما وسلطة القاضي في التعازير واسعة . والمحصن هو المسلم العاقل البالغ الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا ، ولهذا فإن من قذف صغيراً أو مجنوناً فليس عليه حد لأنه يحتمل كذبه ، ومن قذف زانياً فليس عليه حد لنقص العفة ولأن غير العفيف لا يشينه القذف .

الشرط الرابع : أن يصرح القاذف بالزنا أو يكني به مع النية أو ينفي نسب المقذوف لأبيه أو جده (ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ، ص ص٢١٨ - ٢٢٠ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص ص١٠٩ - ١١١ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٧٣ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص٢٩٨ ؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ، ص ص٢٢٤- ٢٢٥ ؛ ابن الهمام ، ١٣١٩هـ ، ص٨٩) :

فإذا صرح القاذف برنا المقذوف كأن يقول يا زاني أو يا زانية أو زنى فرجك أو دبرك أو ذكرك وما شابه ذلك من الألفاظ التي تعني الوطء الموجب للحد فهو قذف صريح لا يقبل من القاذف القول بغيره . أما الكناية كأن يقول يا قحبة ، يا فاجرة ، فضحت زوجك ، وما أنا بزان ولا أمي بزانية وما

شابه ذلك من الألفاظ التي تعود لنية القاذف، فإن قصد القذف بالزنا، فيقام عليه الحد، أما إن قال لا أقصد قذفه وإنما أقصد المعنى الآخر للكلمة فلا يعد قذفاً لأن القحبة هي المتعرضة للزنا وفضحت زوجك قد ترمي لعمل آخر غير الزنا والفجور والخبث يحتمل أن يعني بها غير الزنا وإن قال زنأت فلانة بالهمزة على الألف فإن كان عالماً بالعربية فلا حد عليه لأن زنأت بالهمزة يعني طلعت أو صعدت وإن كان من العامة وليس له علم بالعربية فهو قاذف ويقام عليه الحد (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١١٠). وإن قذفه بما لا يوجب حد الزنا كالقبلة ونحوها من الأفعال التي لا توجب الحد فلا حد عليه. وإن قال لرجل أنت لست بابن فلان يقصد أنه ابن زنا وأن أباه غير الشخص المسمى فهذا قذف بنفي نسبه إلا أن يكون ابن ملاعنة وأن أباه نفى نسبه باللعان، وإن قال قصدت أنه ليس بمثله في أفعاله ولا في خلقته ولا أقصد نفي نسبه فلا حد عليه ولا يعد قذفاً (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٢١).

الشرط الخامس: أن لا يكون القذف مقيداً بشرط ولا مضافاً إليه وقت (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٤٦؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١١١). فإن كان معلقاً بشرط مثل قوله إن دخلت هذه الدار فأنت زان وابن زانية، أو مضافاً إليه وقت مثل قوله أنت زان وابن الزانية غداً أو رأس الشهر، فلو أن الرجل دخل الدار التي نعتها القاذف أو مضى الوقت الذي ذكره القاذف فلا يعد ذلك قذفاً لأن ذكر الوقت والشرط منع وقوع القذف ولا حد على القاذف.

الشرط السادس :أن لا يصدق المقذوف القاذف وأن لا يرد عليه بمثل ما قال أو بما يوجب الحد (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٠٥؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٣٨). لأن تصديقه يعد اعترافاً منه بما نسب إليه القاذف ولا حاجة لإقامة البينة ضده لأن الاعتراف كما هو معلوم أبلغ من البينة،

فبذلك يسقط الحد عن القاذف ، أما إذا رد عليه فقد وجب لكل منهما حد على الآخر وبهذا يسقط لأنه إذا شرط التقاضي فلابد من اتحاد الجنس وتساوي الأبدان ليكون تأثير الحد على البدنين متساوياً .

الشرط السابع :أن لا يلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف زوجاً (البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٠٥ ؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ، ص٢١٨ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٧٦) . فإذا كان القاذف زوجاً وليس لديه شاهد إلا نفسه فقد شرع الله اللعان بين الزوجين ستراً لهما ودرءاً للعقوبة الحدية لأن اللعان في حق الزوج كالبينه فإذا قامت البينة لا حد على القاذف وفي الوقت نفسه فإن اللعان تدرأ به العقوبة عن الزوجة لاحتمال صدقها ، قال تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (النور ، ٦-٩) .

الشرط الثامن : مطالبة المقذوف بإقامة الحد والاستمرار في المطالبة حتى إقامته (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٠٥ ؛ السرخسي، ١٤١٤هـ ، ص١١٠) .

حد القذف حق خالص للمقذوف، ولا يمكن إقامته بدون مطالبته به، ولا يحق لأحد غيره المطالبة بإقامته إلا في حالة وفاته فإن للأبناء حقاً المطالبة لما يلحقهم من عار من قذف مورثهم فيصبح حد القذف حقاً للورثة بعد وفاة المقذوف ، والاستمرار في المطالبة شرط في إقامة الحد، أما إذا عفا المقذوف عن القاذف فقد سقط الحد لعفوه لأن العفو عن الحد حق للمقذوف له أن يعفو عنه متى شاء قبل المطالبة أو بعدها بخلاف الحدود الأخرى التي إذا بلغت إلى الإمام فلا يجوز فيها العفو ولا الصلح ولا الشفاعة ، وبعض

العلماء يرون أن حد القذف كسائر الحدود ولا يجوز فيه العفو والصلح والشفاعة بعد المطالبة والقول الأول هو القول الراجح وهو رأي الجمهور، إذاً فحد القذف حق للمقذوف، له أن يعفو عنه متى شاء أو يتصالح مع القاذف وله أن يشفع من يشفع للقاذف عنده.

الشرط التاسع: عدم مقدرة القاذف على إثبات القذف (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٠٥؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص١٠٦؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٠٦).

ففي حالة عدم استطاعة القاذف إثبات ما نسبه إلى المقذوف من زنا أو لواط أو ما شابه ذلك مما يوجب حد الزنا بأربعة شهداء من الرجال فقد استحق العقوبة لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (النور، ٤)، ولقول الرسول ﷺ لهلال بن أمية عندما قذف امرأته بشريك بن سحماء «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك» (النسائي، ١٩٨٨م، ص١٧٢).

وبهذا يتضح أن أي خلل في الشروط سالفة الذكر يسقط حد القذف وأن أي نقص فيها يعد شبهة والحد لا يقام مع الشبهة ولا يعني عدم إقامة الحد إعفاء الجاني من العقوبة بل يعاقب بعقوبة تعزيرية تقدر من القاضي بما يناسب حاله وجريمته حتى لا يفلت مجرم من عقاب ولا يتمادى هو في تكرار ما بدر منه.

٢ . ١ . ٣ جريمة السرقة

السرقة في اللغة

«سرق الشيء يسرقه سَرَقاً بفتح الراء وسرقاً بكسر الراء واسترقه، والاسم السرِق، والسرِقة بكسر الراء. فيهما والسَّرَق مصدر فعل السارق، واسترق السمع أي استرَق مستخفياً، ويقال يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه» (ابن منظور، ١٣٠٠هـ، ص١٥٥).

السرقة في الاصطلاح: «أخذ مال خفية من غير أن يؤتمن عليه» (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣٠٤). «أخذ المال خفية من حرز» (الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٣٩). «أخذ مال الغير على وجه الخفية» (السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٣٢).

التعريف الإجرائي للباحث

أخذ مال الغير من حرزه خفية بقصد التملك.

أركان جريمة السرقة

الركن الأول: المال المملوك للغير ملكية محترمة (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص ص٦٧، ٦٩؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٨١؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٣١؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص١٧٦-١٧٧):

وهو ما يتمول عادة، لأن حد السرقة شرع صيانة للأموال وحفظاً لها من السرقة، وردعاً لأصحاب النفوس الضعيفة الذين لا يستطيعون مقاومة شهوة المال وجزاء لمن امتدت أيديهم لأخذ مال بغير وجه حق.

والأموال التي يقطع سارقها هي كل مال يباح أكله أو ثمنه أو ملكه أو استخدامه، ولا يقطع سارق الخمر ولا الخنزير ولا ما شابه ذلك من الأموال المحرمة على المسلم وإن عدت في غير البلاد الإسلامية أموالاً تصان وتحترم.

الركن الثاني :الحرز (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٨٢؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣٠٦؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ؛ ص٢٧٨؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٧٣):

والحرز هو كل ما يحفظ فيه المال، وكل مال له حرز يتناسب مع حفظه، كما أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان تبعاً للأعراف وجور السلطان وعدله فما تعارف الناس على كونه حرزاً فهو حرز ويستحق القطع من هتكه بالسرقة وأخذ المال منه.

الركن الثالث : أخذ المال من حرزه خفية (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٧٣؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣٠٦؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص١٢٠):

والخفية هي الإسرار والإخفاء المصاحب للسرقة حال أخذ المال من حرزه، وبالأخذ خفية يجب القطع، أما الخيانة وانتهاب المال أو اختلاسه فلا قطع فيه لقوله ﷺ «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» (الترمذي، ١٣٥٠هـ، ص٢٢٨)، لأن هذه الحالات الثلاث لم يؤخذ المال فيها خفية، فالخائن والمختلس غالباً ما يكون المال في يده والمنتهب انتهب المال ولم يأخذه خفية وباختلال هذا الركن سقط الحد عن آخذ المال واستحق عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بما يتناسب مع جريمته.

شروط إقامة الحد على السارق

الشرط الأول : أن يكون السارق مكلفاً ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص٧٤؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص١٢١ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ ، ص٦٧) :

لأن شرط التكليف مطلوب في جميع الحدود بأدلته الثابتة كما سبق إيضاحه .

الشرط الثاني : أن يكون المال المسروق نصاباً (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٧٥ ؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ، ص٢٦٥ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٧٨) :

وقد قدر النصاب بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يعادل قيمتها لقوله ﷺ «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (النيسابوري، ١٤١٦هـ ، ص١٠٦) . أما إذا كان المسروق من غير الأثمان فيقدر بقيمته ، فإذا بلغ قيمة المجن [1] فيقطع سارقه ولا تقطع اليد في الشيء التافه وهو ما دون ثمن المجن٠ لما روي عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (الترمذي، ١٣٥٠هـ ، ص٢٢٥)، أما السرقة التي لا تبلغ النصاب فلا قطع فيها ويعزر السارق بما يناسبه من العقوبات على حسب تقدير القاضي .

الشرط الثالث :أن لا يكون للسارق شبهة في ملكية المال المسروق (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٧٩ ؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ ، ص١٢١ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٨٣) :

---

(١) المجن : الترس.

فلا يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا، ولا الوالد بسرقة مال ابنه وإن سفل، ويستوي في ذلك الابن والبنت والأب والأم ولا تقطع الزوجة أو الزوج بسرقة أحدهما للآخر ولا مسلم أخذ من بيت مال المسلمين لأن لهؤلاء شبهة في المال المسروق منعت وقوع الحد والحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط الرابع: إخراج المال المسروق من حرزه (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٨٥، الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣٠٦؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٨٠).

ويتم بأي كيفية تؤدي إلى إخراج المال من حرزه سواء بيده أو برجله أو بفيه أو بشيء آخر أو عن طريق شخص آخر إذا كانا شريكين في الجريمة، أما إذا هتك الحرز أحدهما ولم يخرج المال وأخرج المال الثاني ولم يكونا شريكين في الجريمة فلا قطع عليهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ المال من غير حرز، وإن أتلف المال داخل الحرز فلا قطع عليه كمن أكل طعاماً بمقدار نصاب، وإن أتلف مال آخر وكانت قيمته بعد الإتلاف تبلغ نصاباً كمن شق ثوباً قيمته نصاب بعد الشق فأخرجه من الحرز قطع به.

الشرط الخامس: مطالبة صاحب المال المسروق بإقامة الحد على السارق(ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٩٠؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٨٣؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٤٦):

لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالك المال المسروق أباح السارق أو أنه أذن له بدخول الحرز كما أن مطالبة المسروق منه تظهر للقاضي الكيفية التي تمكن بها السارق من أخذ المال وتدعم أقوال السارق في حالة الاعتراف أو أقوال الشهود في حالة الثبوت بالبينة، فإن قال صاحب المال أبحته المال قبل السرقة أو أنه لم يسرق وإنما خطف المال واختلسه أو خان الوديعة فلا قطع على السارق ومن هنا تظهر أهمية مطالبة المسروق منه.

الشرط السادس : ثبوت السرقة عند الحاكم (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٨٨؛ ابن الهمام، ١٤١٩هـ، ص١٢٥؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص ص٨١ـ ٨٢) :

وتثبت السرقة بالبينة أو الإقرار، ولا يجوز للإمام إقامة حد السرقة إلا بعد ثبوتها، فإن أقر السارق بأنه سرق أو شهد عليه اثنان حران مسلمان عدلان مع اكتمال بقية الشروط والأركان قطع، وللإقرار والبينة أحكام سوف يبينها الباحث في المبحث المخصص لطرق الإثبات.

٢ . ١ . ٤ جريمة الحرابة

الحرابة في اللغة

«الحرب بإسكان الراء نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والمحارب المُشَلِّح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم، وحريبته ماله الذي سَلَبه» (ابن منظور، ١٣٠٠هـ، ص ص٣٠٢ـ ٣٠٤).

الحرابة في الاصطلاح :«قطع الطريق وإخافة السبيل» (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٦٨).

«البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث» (الرملي، ١٤١٤هـ، ص٣).

«المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث» (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٥).

التعريف الإجرائي

«هو الاعتداء المسلح للإرهاب أو سلب الأموال قهراً بغير وجه حق خارج المجمعات السكنية أو داخلها مع تعذر الغوث».

أركان جريمة الحرابة

الركن الأول : القوة التي تمكن القاطع من السيطرة على المقطوعين (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص١٦٩ ؛ السرخسي ، ١٤١٤هـ ، ص٩٥ ؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٩٠)، كالسلاح أو القوة البدنية أو غيرها مما يحقق قطع الطريق ويرهب المقطوع عليهم ويخضعهم في يد القاطع ، والسلاح هو كل آلة تستخدم للقتل ، أو الجرح ، أو التخويف ، ومن ذلك السلاح الناري كالبندقية والمسدس ، والسلاح المحدد كالسيف والسكين ، وغير المحدد كالعصا والحجر وغيرها ، وإن تمكن من السيطرة على المقطوعين وأخضعهم بقوته البدنية وقوة العضلات أو بقوة سلاحه حتى ولو كان للمقطوعين قوة ، فطالما أن تفوق القوة لصالح القاطع فقد تحقق ركن القوة المطلوب توفرها لتصنيف الفعل ضمن جرائم الحرابة سواء كان القاطع واحداً أو أكثر .

الركن الثاني :سلب المال من المارة على سبيل القهر والمجاهرة (الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٣١٤ ؛ ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص١٧١ ؛ الرملي ، ١٤١٤هـ ، ص٤) . وهو إرغام المارة على إخراج ما معهم من مال وأخذه جبراً وقهراً ولو أخذ المال بغير هذه الصفة كالأخذ خفية فلا يعد حرابة لأن الخفية من أركان السرقة وتخرج وصف الفعل من الحرابة إلى السرقة ، إذا فلابد أن يتميز الأخذ بالقهر والقوة والمجاهرة ليمكن وصف الفعل بالحرابة ، لأن هذه هي صفة المحاربين ، ومن اختطف المال وهرب فلا يعد محارباً وإنما هو منتهب وله أحكامه الخاصة به .

الركن الثالث : تعذر الغوث (الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٣١٤ ، السرخسي ، ١٤١٤هـ ، ص ص٢٠١-٢٠٢) .

يتعذر الغوث بتعذر الحماية فعندما لا يجد المحارَب من يستطيع صد اعتداء المحارب الذي أشهر السلاح عليه في الصحراء أو على الطريق أو استخدم ضده أي نوع من أنواع القوة بحيث لا يستطيع المقطوع مقاومته وليس لديه من يغيثه ويحميه من اعتداء القاطع، كما يتعذر الغوث أيضاً باعتداء المحارب على الآمنين داخل المجمعات السكنية سواء كانت مدناً أو قرى أو بادية أو غيرها بما يمكنه من السيطرة عليهم لعدم استطاعتهم صده أو لبعدهم عن القوة التي تستطيع حمايتهم، فمتى تحقق ذلك فقد تحقق ركن تعذر الغوث.

شروط إقامة حد الحرابة على قاطع الطريق

الشرط الأول :التكليف (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٩١؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٤؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤؛ ابن الهمام، ١٤١٩هـ، ص١٨٣) : جريمة الحرابة أحد الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود، وجميع الحدود لا تقام إلا على عاقل بالغ مختار، وتسقط عن الصغير والمجنون والمكره الذين اشتركوا مع المحاربين أو اشترك أحدهم لعدم توفر شرط التكليف. وقد سبق إيضاح شرط التكليف.

الشرط الثاني : أن يكون المحارَب مسلماً أو ذمياً له يد صحيحة على المال (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٩١؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٩٥؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص١٧٨) :

إذ إن شرط إسلام المحارَب أو كونه ذمياً شرط لازم لإقامة الحد لأن في عصمة مال الحربي والمستأمن شبهة ولا يقام حد مع الشبهة، كما يشترط أن يكون المال ملكاً للمحارَبين أو لهم عليه يد صحيحة كالضمان أو الأمانة، فلو كان المال مسروقاً فلا يقام على القاطع حد الحرابة لأن يد السارق ليست بيد صحيحة وإنما المقطوع مستحق لعقوبة السرقة أصلا.

الشرط الثالث : أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم على المقطوعين (الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٩١ ؛ ابن الهمام ، ١٣١٩هـ ، ص١٨٣ ؛ السرخسي ، ١٤١٤هـ ، ص٢٠٣) : لأن قافلة المقطوعين حرز واحد ومتى كان لأحد القطاع دخول هذا الحرز بحكم رحمه مع المقطوعين أو أحدهم فقد سقط عنه حد الحرابة وإن حدث قتل أو جرح فأمره عائد للأولياء أو للمجني عليه إن شاء عفا وإن شاء اقتص ويسقط عن القاطع تحتم القتل في حد الحرابة .

الشرط الرابع :أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله (ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص١٧١ ؛ ابن الهمام ، ١٣١٩هـ ، ص١٨٣ ؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٩٢ ؛ الشيرازي ، ١٣٧٩هـ ، ص٢٨٥) : والسارق لا يقطع إلا في مال متقوم معصوم يبلغ نصاباً ليس له فيه ملك ولا شبهة ملك وقد سبق إيضاح ذلك في المطلب المخصص للسرقة فإن تحقق ذلك فيما أخذه القاطع فقد استحق إقامة حد الحرابة عليه .

الشرط الخامس : القدرة على القاطع قبل التوبة (ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص١٧٢ ؛ الشيرازي ، ١٣٧٩هـ ، ص٢٦٨ ؛ الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٣١٦) : والمراد بالقدرة القبض عليه من قبل السلطة ، فإن تاب القاطع قبل القدرة عليه سقط ما وجب عليه حقاً لله من تحتم قتل أو قتل وصلب أو نفي أو قطع لقوله تعالى «إلا الذين تابوا من قبل أو تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» (المائدة ، ٣٤) ويبقى في ذمته ما كان حقاً للآدمي من مال أو نفس أو جرح وأمره للمجني عليه أو أولياء الدم إن شاءوا العفو أو القصاص أو الصلح ، أما من قدر عليه قبل التوبة فليس لأولياء الدم العفو عنه ولا لصاحب المال . وإن تاب القاطع بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد الحرابة وأمره إلى الله والتوبة أن يضع السلاح ويرد المال إلى أصحابه .

الشرط السادس : يعاقب القاطع بما يناسب جريمته (الرملي، ١٤١٤هـ، ص٧؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٥٢؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ ، ص١٨٣) : لقد صنف الفقهاء جرائم الحرابة في أربع أصناف تبعاً للعقوبات التي بينها المولى جل وعلا في قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» (المائدة ، ٣٣) .

أولاً : من قتل وأخذ المال قتل وصلب .

ثانياً : من قتل بهدف أخذ المال ولم يأخذ مالاً يقتل حداً .

ثالثاً : من أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

رابعاً : من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ينفى من الأرض .

فقد صنف الفقهاء العقوبات تبعاً للجرائم على النحو المتقدم خلافاً للإمام مالك الذي لا يرى التصنيف السابق بل يرى أن الإمام مخير في إقامة حد العقوبات على المحارب لأن الحرف (أو) يفيد التخيير والرأي الأول رأي الجمهور وهو الأرجح لأن فيه توازن بين الجريمة والعقوبة .

٢ . ١ . ٥ جريمة شرب المسكر

السكر في اللغة

«نقيض الصحو ، سكر يسكر سكراً ، فهو سكر ، وسكران والأنثى سكرة وسكرى وسكرانه ، والاسم السكر بالضم ، واسكره الشراب ، والجمع سكارى وسكرى ، والسكر : الخمر نفسها ، ورجل سكير : لا يزال سكران ، وقد أسكره الشراب ، والسكران خلاف الصاحي» (ابن منظور ، ١٣٠٠هـ ، ص ص٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

السكر في الاصطلاح :«هو اختلاط العقل ، والسكران خلاف الصاحي والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران» (البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١١٦).

التعريف الإجرائي : هو كل ما أسكر قل أو كثر وإن سمي بغير الخمر.

حكمه: (البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١١٦ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٨٧) : حرام لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (المائدة، ٩٠). وقوله ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٢٦٣). وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» (البخاري، ١٤٠٥هـ ، ص ص١٩٠ ـ ١٩١).

أركان جريمة السكر

الركن الأول : مادة السكر (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢٣٠ ؛ الشيرازي ، ١٣٧٩هـ، ص٢٨٧ ؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ ، ص٢٦١) : وهي كل مشروب يسكر بقليله أو كثيره وإن اختلف اسمه أو لونه أو طعمه ، فالعلة فيما يحدثه من سكر لشاربه لقوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (السجستاني، ١٤٠٩هـ ، ص٣٥٢)، وقوله ﷺ «كل شراب أسكر فهو حرام» (المرجع السابق، ص٣٥٣) مهما اختلفت المادة المصنع منها المسكر سواء كانت تمراً أو زبيباً أو شعيراً أو عنباً أو عسلاً أو غيرها، طالما أن المادة المستخرجة بعد التصنيع مادة تسكر فشربها محرم للأدلة السابقة، أما إذا كانت المادة لا تسكر ولم تكن محرمة فلا يعد ذلك جرماً ولا يحد شاربها.

الركن الثاني :شرب المادة المسكرة (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٠٠؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص ص٧٦-٣١٧؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١١٧) : يحد من شرب المسكر وثبت شربه باعترافه أو قامت عليه البينة، أو ضبط وهو في حالة سكر ، ويرى الحنابلة إقامة الحد على من استعط بالمسكر أو احتقن به أو شربه (البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص١١٧) ، ولا يرون إقامة الحد بوجود الرائحة ، إلا إذا قامت عليه بينة أو اعترف بشرب المسكر لاحتمال إكراهه على الشرب أو تمضمض به . ويرى الأحناف والمالكية إقامة الحد على من شرب الخمر أو جاءوا به وهو سكران أو ريحها موجود معه لأن وجود الرائحة قرينة تدل على الشرب أو قامت عليه البينة (الأصبحي ، ٣٢٣، ص٢٦١؛ ابن الهمام ، ١٣١٩هـ ، ص٧٦) .

أما الشافعي فيقول «لا نحد أحداً أبداً لم يسكر حتى يقول : شربت الخمر ، أو يشهد به عليه، أو يقول شربت ما يسكر ، أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر» (الشافعي، ١٣٩٢هـ، ص٢٠٠) ، إذ يرى الشافعي حد من شرب الخمر سواء سكر منه أو لم يسكر وهو رأي أكثر الفقهاء .

ويرى الباحث إقامة الحد على من شرب المسكر أو تناوله بأية كيفية، أو ما في حكم المسكر من مخدرات وغيرها سواء بالشرب أو الشم أو التدخين أو الأكل، مع تغليظ العقوبة في الأخيرة لضررها على الفرد والمجتمع .

شروط إقامة الحد على من شرب المسكر

الشرط الأول : يشترط أن يكون شارب المسكر مسلماً (البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١١٧ ؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٢؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٧) : فلا يحد غير المسلمين من أهل الذمة أو المستأمنين بشرب المسكر

لاعتقادهم حله ويحد المسلم بشرب القليل والكثير من المسكرات وإن لم يسكر منه لقوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٣٥٢) وقوله «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٢٦٣)، وقوله «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» (الترمذي، ١٣٥٠هـ، ص٢٢٣) فثبت من ذلك أن كل مسكر محرم على المسلمين قليله وكثيره ومن شرب منه فقد استحق الحد إلا أن يدرأ عنه الحد لشبهة أو لغيرها.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٧-١٨؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٨٧؛ الحطاب، ١٣٢٢٩هـ، ص٣١٧): فلا يحد بشربه مجنون ولا صغير ولا مكره لأن المجنون والصغير مرفوع عنهما القلم والإكراه شبهة من أعظم الشبهات التي تدرأ بها الحدود، أما لو ادعى بأنه لا يعلم أن المادة مسكرة فشرب منها غير قاصد فلا حد عليه، ولو ادعى عدم العلم بتحريم الخمر وهو عائش في بلاد إسلامية وبين المسلمين فلا يقبل قوله لأن تحريم الخمر معلوم بالضرورة، أما لو كان حديث عهد بإسلام أو أنه عائش في بلاد غير إسلامية ولا يعلم شيئاً من ذلك فيقبل قوله، ولو قال أعلم أنها محرمة ولكن لا أعلم أنه يحد من شربها فلا يقبل منه ذلك.

الشرط الثالث: ثبوت شرب المسكر (ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص٧٦؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٣٣؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص١٦): ولا يثبت إلا بإقرار شاربه بعد صحوه أو شهادة شاهدين عدلين يشهدان بشربه المسكر، أما الرائحة فلا يحد بها لاحتمال التمضمض بالمسكر، أو الإكراه على شربه، وفي المبحث المخصص لطرق الاثبات الموجبة للحد سوف يتناول الباحث كيفية ثبوت شرب المسكر والطرق التي بموجبها يقام الحد بشيء من التفصيل.

٢ . ١ . ٦ جريمة البغي والعدوان

البغي في اللغة

«التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً : أي عدل عن الحق واستطال، وقال الأزهري معناه الكبر، والبغي الظلم والفساد، ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفئة الباغية هي الفئة الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل» (ابن منظور، ١٣٠٠هـ، ص٧٨).

البغي في الاصطلاح :«الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين إما لمنع حق وجب عليها كالزكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو الدخول في طاعته فإنه حق، أو خالفته لخلعه» (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٨).

«خروج طائفة من المسلمين على الإمام رامت خلعه بتأويل أو أومنعت حقاً توجه إليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بِمَنَعَةٍ» (الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢١٩).

«قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وراموا خلعه ولهم منعة وشوكة» (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٤٧).

التعريف الإجرائي : خروج طائفة مسلمة ذات شوكة ومنعة عن طاعة الإمام بتأويل سائغ.

حكم قتال أهل البغي

واجب على الإمام كما يجب على المسلمين معاونة الإمام في قتال أهل البغي (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٤٧) لقوله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» (الحجرات، ٩).

ومن ثبتت إمامته للمسلمين لا يجوز مخالفته ولا الخروج عليه وطاعته واجبة في غير معصية الله لقوله ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فمات فميتته جاهلية» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١١٧٣).

أركان جريمة البغي

الركن الأول : الخروج على الإمام (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص١٤٧ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٨ ؛ الشيرازي، ١٣٢٩هـ، ص٢١٨) : إن من أبرز ما يميز الفئة الباغية الخروج على الإمام وقتاله، أو مخالفته والرغبة في خلعه أو رفض بعض ما فرض عليهم واستخدام القوة في سبيل تحقيق ما يهدفون إليه من خروجهم، وأي طائفة أظهرت شيئاً من هذه الصفات تعد فئة باغية ويجب على المسلمين معاونة الإمام في قتالهم وإعادتهم إلى الطاعة. قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (النساء، ٥٩)، وقال الرسول ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١١٧٣). ويتبين من الآية والحديث أن من ثبتت إمامته للمسلمين لا يجوز الخروج عليه منعاً للمفاسد التي قد تنجم عن الخروج، من إراقة لدماء المسلمين وتفريق لجماعاتهم ووحدة كلمتهم أو إضعاف لشوكتهم وإهدار لأموالهم في قتال بعضهم البعض وما إلى ذلك من المفاسد.

الركن الثاني : تأويل الخروج بتأويل سائغ (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص١٤٧ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢١٨ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٨) : أي مقبول، والخروج بغير تأويل يعد حرابة وليس بغياً، إذا فالتأويل أمر مطلوب لوصف الخروج بأنه بغي، وينبغي للإمام معرفة سبب الخروج ومفاوضتهم فيه قبل البدء في قتالهم، فإن أولوه بمظلمة أزالها وإن

ادعوا شبهة كشفها لهم، وإن أصروا على قتاله والخروج عليه قاتلهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله.

الركن الثالث: أن يكون للخارجين شوكة ومنعة (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٤٧؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢١٩؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٦١): والشوكة والمنعة هي الكثرة في العدد والقوة في العتاد، ومن ليس لهم عتاد ولا قوة فلا شوكة لهم والقلة في العدد لا منعة لهم، ومن لا شوكة لهم ولا منعة فلا يعدون بغاة وإنما حكمهم حكم قطاع الطريق.

شروط قتال أهل البغي

الشرط الأول: لا يبدأ الإمام بقتال أهل البغي وإنما يراسلهم لمعرفة سبب خروجهم وما ينقمون عليه، فإن ادعوا شبهة كشفها لهم، وإن شكوا مظلمة أزالها سعياً للصلح ومنعاً لتفرقة المسلمين وإراقة دمائهم، كما فعل علي رضي الله عنه مع الحرورية عندما أرسل إليهم ابن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ورجع منهم أربعة آلاف، وإن طالب البغاة بإمهالهم مدة لتعرف الحق وكشف اللبس أمهلهم الإمام، وإن تبين له أن طلب المهلة بهدف الاجتماع على حربه وخديعته عاجلهم خشية إلحاق الضرر بأهل العدل (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٤٨؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٢، الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢١٩).

الشرط الثاني: لا يقاتلون بما يعم إتلافهم (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٤٩؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٢٠، البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٦٣) كرميهم بالنار أو المنجنيق أو الأسلحة المبيدة المستخدمة في العصر الحاضر التي تبيد من تقع عليه وذلك لأن الهدف من قتالهم ليس إبادتهم وإنما إعادتهم إلى الحق، وإن دعت الضرورة إلى قتالهم بهذه الصفة جاز للضرورة.

الشرط الثالث : يشترط في قتال البغاة استمرارهم في قتال أهل العدل والتصدي لهم أما من أدبر هارباً من البغاة فلا يتبع ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يؤخذ مالهم لأن الهدف من قتالهم ردهم إلى الحق ودفعهم عن الاعتداء على أهل العدل، فإن تحقق دفعهم بإدبارهم أو أسرهم أو جرحهم فلا يجوز قتالهم وإنما الأولى احتواؤهم ومحاولة إعادتهم إلى الحق وأهل العدل. كما لا يجوز أخذ أموالهم لأن عصمة الأموال باقية بالإسلام، ومن أتلف على الآخر مالاً أو نفساً في غير الحرب ضمنه، أما ما أتلف في الحرب فلا ضمان فيه (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص١٤٨-١٥٠؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص ص٢١٩-٢٢٠؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٦٤).

٢ . ١ . ٧ جريمة الردة

الردة في اللغة

«الارتداد، وارتد عنه: تحول، والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله واسترد الشيء طلب رده عليه» (ابن منظور، ١٣٠٠هـ، ص١٧٣).

الردة في الاصطلاح: «الكفر بعد الإسلام» (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٦٧). «الرجوع عن الإسلام» (الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٢٢). «الردة كفر المسلم» (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٩). «الراجع عن دين الإسلام» (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٥٥).

التعريف الإجرائي : الردة هي الخروج من الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو شك أو اعتقاد يخرج من الملة.

الحكم : الردة هي الكفر بعد الإسلام، ومن ارتد عن الإسلام وأصر على ردته وجب قتله لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (الترمذي، ١٣٥٠هـ، ص٢٤٣)، ويخلى سبيل المرتد بتوبته، ولا يجوز استرقاق المرتد لعدم جواز إقراره على ردته، ويرفع الحاكم يد المرتد عن التصرف في ماله حتى يقتل أو يتوب، فإن تاب فيعود إليه المال بتوبته، وإن قتل يُقْضَى بديونه وأرش جنايته من ماله، وما بقي من المال حق للمسلمين، ولا يملك بأسباب الملك، ولا ينفق على أهله منه، وتزول عصمة مال المرتد بزوال عصمة دمه (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١-١٦٢ ؛الشيرازي ، ١٣٧٩هـ ، ص ص٢٢٣-٢٢٤).

أركان جريمة الردة

ركن واحد : وهو الكفر بعد الإسلام (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٦٧ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٩) ويستوي كون المرتد مسلماً مولوداً بين مسلمين أو ممن اعتنق الإسلام من غير المسلمين، لقوله تعالى «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» (آل عمران، ٨٥)، ولقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (الترمذي، ١٣٥٠هـ، ص٢٤٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٥٣).

والمسلم يكفر بقول أو فعل أو شك أو اعتقاد يخرج من الملة (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٦٧ ؛الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٨٠). ويحكم بكفر من قال أو فعل ما يكفر بقوله أو فعله، ومن أمثلة الأقوال من جحد الشهادتين أو أحدهما أو سب الله أو سب الرسول أو جحد شيئاً من كتبه، أو أحداً من

أنبيائه أو استحل محرماً مجمعاً على تحريمه كالخمر والخنزير والزنا أو قوله عن نفسه بأنه كافر أو يهودي أو أنه غير مسلم أو أنه مجوسي أو أنه من عبدة الأصنام أو أنه من عبدة الصليب أو غير ذلك من الأقوال التي تخرج صاحبها من الإسلام.

أما أمثلة الأفعال : السجود أو الصلاة لصنم أو لأي شيء غير الله أو صرف العبادة لغير الله كالنجوم والكواكب والأصنام والقبور، أو غير ذلك من الأفعال التي يكفر المسلم بفعلها. فمن فعل أو قال شيئاً مما سبق أو ما شابهه فقد كفر ويحكم بكفره وردته عن الإسلام.

أما الكفر بالشك والاعتقاد، فلا يحكم به ما لم يصاحب الشك والاعتقاد قول يظهر به كفر الشاك أو المعتقد علماً بأنه كافر بشكه أو اعتقاده، ولكن الحكم على الظاهر والله يتولى السرائر (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٨٠).

ومن أمثلة الشك كأن يشك في قدرة الله تعالى أو يشك في صدق الرسالة المحمدية أو في كفر اليهود أو النصارى دون أن ينطق بما يشك به، فقد كفر بشكه ولكن لا يحكم بكفره ما لم ينطق بشكه (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٨٠؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٧٠).

ومن أمثلة الاعتقاد كأن يعتقد الكفر دون أن يتلفظ به أو يعتقد قدم العالم وهو ما سوى الله أو بقاءه بعد الله أو حدوث الصانع جل وعلا أو غير ذلك من الاعتقادات الفاسدة، فمن اعتقد ذلك كفر باعتقاده، ولكن لا يحكم بكفره لعدم النطق باعتقاده وإن نطق يحكم بكفره وردته (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٨٠؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٧٠).

شروط إقامة الحد على المرتد

الشرط الأول : يشترط في إقامة الحد على المرتد التكليف (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٧٤ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٢٢ ؛ ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ، ص١٥٥) لعدم أهلية الصغير والمجنون للعقوبة، ولأن من لا يعقل لا يؤاخذ بما يقول أو يفعل والصغر والجنون سبب في انعدام الأهلية، وانعدام الأهلية سبب في عدم إقامة العقوبات عامة وفي العقوبات الحدية خاصة ، فلا يقام حد الردة حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، وتعرض التوبة على المرتد عن ردته والعودة إلى الإسلام فإن أصر أقيم عليه الحد.

الشرط الثاني : الاختيار (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٥٦ ؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ، ص١٨٥ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٢٢) : وضده الإكراه ، والإكراه شبهة من أعظم الشبهات التي تدرأ بها الحدود ومن أكره على النطق بما يكفر به المسلم من الألفاظ أو فعل ما يكفر بفعله لا يعد كافراً ولا يحكم بردته طالما أنه مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لقوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» (النحل : ١٠٦). ومن كفر وهو مكره ثم ثبت على كفره بعد زوال الإكراه فقد كفر ويحكم بكفره وردته ويستحق العقوبة، والأولى للمسلم أن لا يخضع لأعداء الله ولا يستجيب لإكراههم إياه على الكفر وإن أدى ذلك إلى تعذيب جسده أشد تعذيب. ويُظْهر استعداده في تقديم روحه رخيصة في سبيل البقاء على دينه ، ولقد بين ذَلك رسول الله ﷺ بقوله مخبراً عن أهل العقيدة وأهل الإيمان من الأمم السابقة عندما اشتكى له بعض الصحابة من أذى المشركين فقال «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، ويشق نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن

دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون» (البخاري، ١٤٠٥هـ، ص٣٦)، وذكر الرسول ﷺ تضحية أهل العقيدة وأهل الإيمان وصبرهم على الأذى في سبيل الله رغبة منهم في الثبات على الدين والإيمان رغم قسوة العدو وشدة الأذى ولنا في رسول الله وأصحابه أسوة حسنة، فلقد صبروا مع شدة الأذى ومنهم من قتل وهو يعذب وما وهنوا ولا ضعفوا والشواهد في صبر الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة.

الشرط الثالث: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً (ابن قدامه، ١٤٠٢هـ، ص١٥٧؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٧٤) : لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، فقال له : هل كان فيكم من مغريه خبر ؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» (الأصبحي، د.ت، ص ص٥٦٥-٥٦٦). فلو لم يكن هذا الشرط واجباً لما برىء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من فعل أصحابه بقتل المرتد قبل الاستتابة وكيفيتها أنه يحبس ثلاثة أيام يعطى في كل يوم رغيفاً ويسقى ويعرض عليه الرجوع إلى إسلامه والتوبة من ردته فإن تاب خلال هذه المدة يخلى سبيله، والتوبة هي تجديد المرتد إسلامه بإقرار ما جحده أو فعل ما تركه أو ترك ما فعله أو تصحيح اعتقاده وشكه وإظهار توبته فإن فعل ذلك يحكم له بالإسلام ويخلى سبيله، إلا إذا عظمت جريمة الردة، كسب الله

وسب الرسول وجحود القرآن ، فلا تسقط عنه العقوبة بالتوبة وإنما يحكم بكفره وردته ويقتل [1]. وتقبل التوبة من المرتد فيما خلا ذلك بشرط أن يصاحب القول العمل. أما من قال أسلمت وهو باق على ما كفر به فلا يقبل منه توبة، ومن أصر على ردته بعد الثلاثة أيام يحكم بكفره وردته ويقتل.

٢ . ٢ طرق الإثبات

٢ . ٢ . ١ إثبات جريمة الزنا

إن لطرق إثبات موجبات حد الزنا خاصية تتميز بها عن طرق إثبات موجبات الحدود الأخرى وهي عدد الأربع شهادات سواء شهد الزاني على نفسه أربع شهادات (الإقرار) أو أقيمت عليه البينة بشهادة أربعة من الرجال وكذلك صفة الإدلاء بالشهادة وما فيها من وصف دقيق للجريمة٠ وفيما يلي تفصيل لما أوجز الباحث في هذه المقدمة البسيطة.

الإقرار

الإقرار أقوى طرق الإثبات إذا صدر ممن هو أهل للمسئولية، ولذلك يشترط في المقر العقل والتكليف والاختيار لأن المكره والصغير وزائل العقل بنوم أو إغماء أو سكر أو غيره لا يعتد باعترافهم (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٩٩؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص٨؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص٢٠٤ـ ٢٠٥؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٤٧). وتثبت جريمة الزنا بإقرار الزاني أو الزانية أربع مرات يصف فيها الزاني أو الزانية الفعل بأدق تفاصيله ويناقشه القاضي في ذلك الوصف حتى يقول إنه أدخل

---

(١) انظر الحكم في القضية الثالثة ص١٤٦.

ذكره في فرجها أو غيب حشفته في فرجها كما يغيب الرشاء في البئر والمرود في المكحله ولا يعد ما دون ذلك اعترافاً لاحتمال وجود شبهة تظهر من خلال مناقشة المقر أو أن الفعل لا يوجب الحد وما ذلك إلا تحرياً للدقة في الحكم وإن تبين للقاضي أن المقر ممن يعتد باعترافهم شرعاً وليس له شبهة يدعيها فيقام عليه الحد، لقوله وفعله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال (أتى رجل إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال يا رسول الله إني زنيت ، فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال «أبك جنون ؟» قال: لا . قال «فهل أحصنت ؟» قال : نعم» ، فقال رسول الله ﷺ «اذهبوا به فارجموه» (النيسابوري، ١٤١٦هـ ، ص١٠٦٥) .

وقال ﷺ لماعز عندما اعترف عنده بالزنا («لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا، قال «أفنكتها ؟» قال نعم٠ فأمر به فرجم» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٥٢)٠ وفي رواية أنه قال «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟» قال : نعم٠ قال «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر» قال : نعم» قال : «هل تدري ما الزنا؟» قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال «فما تريد بهذا القول ؟» قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم» (المرجع السابق، ص٥٥٣)، خلاف للشافعي الذي قال إن جريمة الزنا تثبت بالإقرار مرة واحدة، وحجته في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث العسيف («واغد يا أنيس على إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها) (البخاري ، ١٤٠٥هـ ، ص٣٠٠) ولم يذكر له تكرار الاعتراف أربع مرات بل قال إذا اعترفت فارجمها، وكذلك رأي مالك حيث يتفق مع الشافعي

في إقامة حد الزنا بالإقرار مرة واحدة لأن المقر غير متهم في ما يقر به على نفسه٠ ورأي الجمهور أنه لابد من تكراره أربع مرات للأحاديث السابقة (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٥٠؛ ابن الهمام ١٣١٩هـ، ص٨؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٩٨؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص١٧٩؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٧٩؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٥) وهو الرأي الراجح والمعمول به حالياً في الدول الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية في نظام عقوباتها، كما أن الرسول ﷺ لم يذكر أن الحد يقام بالاعتراف مرة واحدة في حديث العسيف بل قال إذا اعترفت، ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بالدين وأحكامه فلربما أن أنيساً لم يرجم المرأة التي اعترفت بالزنا إلا بعد تكرار الاعتراف أربع مرات لأن هذا فعل الرسول ﷺ وأنيس أحد الصحابة وهم أشد الناس تأسياً برسول الله ﷺ، وفي الأحاديث السابقة دليل على أن الرسول ﷺ لم يرجم أحداً إلا بعد تكرار الاعتراف أربعاً.

ومن هنا يتبين أن الإقرار بالزنا لا يعتد به حتى يكرره المقر أربع مرات وعلى القاضي مناقشة المقر في كيفية فعل الزنا وفي المزني بها لاحتمال أن الفعل لا يوجب الحد أو أن له في المرأة ملكاً أو شبهة ملك وفي حال الزاني ومدى تكليفه من عدمه لأن ما سبق يورث شبهة يدرأ بها الحد، وفي إحصانه من عدمه لاختلاف العقوبة في كلتا الحالتين وكل هذا يظهر للقاضي من خلال اعتراف الزاني ومناقشته في اعترافاته جميعها، وإذا ثبت الزنا على المقر بإقراره وليس من شبهة يدرأ بها الحد عنه فيجب على الحاكم تنفيذ الحد بشرط أن يثبت الزاني على إقراره حتى يتم التنفيذ وإن رجع عن إقراره فله ذلك لأن الرجوع عن الإقرار شبهة ولا يقام الحد مع الشبهة كما أن الهروب يعد رجوعاً عن الإقرار إذا هرب من شدة التنفيذ لقوله صلى الله عليه وسلم

عندما أخبروه بهروب ماعز من الرجم فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٣٧٤).

البينـــة

وهي أحد طرق الإثبات المعتد بها في كافة الحقوق ويأثم المسلم على كتمانها إذا طلبت منه لقوله تعالى «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» (البقرة، ٢٨٣). وتحرم شهادة الزور ومن شهدها فقد ردت شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم («ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله، قال «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس وقال «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) (البخاري، ١٤٠٥هـ، ص٣٣٩). والتثبت أمر مطلوب في الشهادة بصفة عامة وفي الحدود بصفة خاصة لما يترتب على ذلك من عقوبة تقام على المشهود عليه بغير حق في حالة عدم تثبت الشاهد أو في حالة تعمده الكذب في الشهادة كما أن عدم تثبته قد يلحقه عقوبة في الدنيا والآخرة، والبينة لها شروط عامة في كافة الحدود ولها شروط خاصة في بعضها.

الشروط العامة التي يجب توفرها في كافة الحدود هي (الكاساني، ١٤٠٥هـ، ص ص٤٦ـ٤٧؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٠٠ـ١٠١؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص٥٢٠ـ٥٢٢):

الشرط الأول: كون الشهود رجالاً لأن في شهادة النساء شبهة يدرأ بها الحد.

الشرط الثاني: الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي.

الشـرط الثالـث: التكليف فلا تقبل شهادة صغير ولا مجنون ولا زائل العقل بسكر وخلافه لأن قولهم غير مقبول على أنفسهم فعلى غيرهم أولى.

الشـرط الرابـع : سلامة الحواس فلا تقبل شهادة الأعمى ولا الأخرس لأن كافة الحدود تتطلب الشهادة فيها وصفاً للجريمة ولا يتحقق ذلك للأخرس ولا للأعمى .

الشرط الخامس : الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة لأنه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون ذلك من غلطة .

الشرط السادس: الإسلام والعدالة فلا تقبل شهادة كافر ولا فاسق لقوله تعالى «واشهدوا ذوي عدل منكم» (الطلاق، ٢) فالكافر ليس بعدل وقوله تعالى في حق القاذف الذي وصفه بالفسق «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» (النور، ٤) . فيتضح من هذا أن الإسلام والعدالة مطلوبان في قبول الشهادة في الحقوق عامة وفي إثبات موجبات الحدود خاصة .

هذه هي الشروط العامة المطلوب توفرها في البينة كطريقة من طرق إثبات موجبات الحدود والشروط الخاصة التي يجب توفرها في البينة لإثبات بعض موجبات الحدود سيبينها الباحث في الجزء الخاص بالبينة في كل مطلب .

الشروط الخاصة

يشترط لإثبات جريمة الزنا بالبينة وإقامة الحد على من زنى شروط خاصة يجب توفرها في البينة بالإضافة إلى الشروط العامة وهي :

الشـرط الأول : عدد الأربعة شهود في إثبات جريمة الزنا (الشافعي، ١٣٩٣هـ ، ص ص١٨٧ ـ ١٨٨ ؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ، ص٢٤٤ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٥ ؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص٣٧) لقول تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (النور ، ٤) ولقول النبي ‹ لهلال بن أمية عندما قذف امرأته بشريك بن

سحماء فقال ‹ «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك» (النسائي، ١٩٨٨م ، ص١٧٢) إذا لو شهد أقل من أربعة رجال عدول في جريمة الزنا لم تقبل شهادتهم ويحدون جميعاً حد القذف لعدم اكتمال البينة وعدم ثبوت الجريمة .

الشرط الثاني : اتحاد المجلس وهو مجيء الأربعة شهود في مجلس واحد (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٦ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٠٠ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ ، ص٤٦ ؛ السرخسي، ١٤١٤هـ ، ص٩٠) ولو تخلف أحدهم عن مجلس القاضي ترد شهادتهم جميعاً ويحدون حد القذف كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة عندما شهد عليه ثلاثة والرابع لم يصرح بشهادته فحد رضي الله عنه الثلاثة وقال الحمد لله الذي لم يفضح صاحب رسول الله فلو لم يكن اتحاد المجلس مطلوباً لأمرهم بإحضار شاهد آخر ويحدهم بعد عجزهم عن إحضار الشاهد ولكن اتحاد المجلس أمر مطلوب في الشهادة على الزنا .

الشرط الثالث: وصف الزنا وصفاً دقيقاً (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٦ ؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص١٠٠ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ ، ص٤٦ ، السرخسي، ١٤١٤هـ، ص٩٠) لا يشتبه في كونه فعلاً موجباً للحد، فيقولون نشهد بأننا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أو وصفاً مشابهاً لذلك يفيد إثبات وقوع الفعل٠ فبثبوت الزنا بالبينة واكتمال شروطها يجب إقامة الحد على الزاني والزانية لأن الحدود حق لله لا يمكن إسقاطها أو العفو عنها ما لم يدرأ الحد بشبهة .

يتضح مما سبق أن البينة التي تثبت بها جريمة الزنا هي شهادة أربعة شهود من الرجال عدول يشهدون بأنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المزني بها ويصفون الفعل وصفاً دقيقاً لا يحتمل معه أن يكون الفعل المشهود به غير الزنا ويدلون

بشهادتهم جميعهم في مجلس واحد لدى القاضي ولو تخلف منهم واحد لا تقبل شهادتهم ولا تثبت جريمة الزنا إلا بأربعة شهود أو بالإقرار كما سبق إيضاحه (الرملي، ١٤١٤هـ ، ص٤٣٠ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٠٠ ؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ ، ص٢٤٤ ؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص ص١٨٧-١٨٨ ؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص٣٧ ؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٥) .

طرق الإثبات الأخرى

وهي العلامات أو الأمارات الدالة على حدوث الجريمة ولكن لا يقام بموجبها حد وإنما يتخذها القاضي قرينة توجب التعزير ويثبت بموجبها المال . وبما أن هذا المبحث خصص لطرق الإثبات الموجبة للحد ، وكما هو معلوم أن الحد لا يثبت موجبه إلا بإقرار أو بينة وما سواهما من طرق الإثبات يعد قرائن لا يقام بموجبها حد فسوف يتعرض الباحث لهذه القرائن بإيجاز .

أولاً : علم القاضي وكتاب القاضي إلى القاضي (الرملي، ١١٤١٤هـ، ص٤٣٠ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٥٣ ؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص٤٦٤ ، ٤٦٦) : لا يقضي القاضي بعلمه ولا بكتاب القاضي الآخر له إلا في الأموال ولا تثبت به موجبات الحدود لأن القاضي متهم في قضائه بعلمه ويورث ذلك شبهة يدرأ بها الحد .

ثانياً : شهادة النساء والعبيد والصبيان والمجانين وغير المسلمين والشهادة على الشهادة (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص ص٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٥٠ ؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ج١٦، ص١١٥ ، ج٩ ، ص٦٦ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٤٦) : جميع هذه الشهادات لا تثبت بها موجبات الحدود ولا يقام بموجبها حد وإنما يتخذها القاضي قرينة يقضي بها في المال كالمال المسروق أو

أرش البكارة وأرش الجناية وما شابه ذلك، لأن في شهادة النساء شبهة، وشهادة العبيد مختلف فيها ، والصبيان والمجانين لا يقبل قولهم على أنفسهم فمن باب أولى أن لا يقبل على غيرهم ، وشهادة غير المسلم لأن الكفر منـــاف للعدالة والعدالة شرط في الشهادة ، والشهادة على الشهادة لمنافاتها لشرط الأصالة والشهادة على الشهادة لا يثبت بها أي من موجبات الحدود لأن نقل الشهادة من شخص إلى آخر فيه شبهة كما أنها عرضة للتحريف والزيادة والنقصان .

ثالثاً : اليمين والنكول : لا يقضى في الحدود باليمين لأن اليمين القصد منها النكول الذي يقوم مقام الإقرار ويقضى به في كافة الحقوق ما عدا الحقوق الخالصة لله والحدود حق خالص لله والحد لا يقام برجوع المقر عن إقراره فمن باب أولى أن لا يقام بما هو بدل عنه خلافاً للشافعي الذي يرى أن حد القذف حق للآدمي ويقضى فيه باليمين والنكول حتى لا يضيع حق المقذوف (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٥٢؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٤٥٠؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١١٧).

رابعاً : قرينة الحبل : وهي قرينة خاصة بجريمة الزنا وأن ظهور حمل امرأة ليس لها زوج أو سيد دليل على زناها لعدم تصور حمل امرأة من غير رجل وقد أشار إلى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، وإن فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل منهم : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله٠ وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»

(النيسابوري، ١٤١٦هـ ، ص١٠٦٤ ؛ الترمذي، ١٣٥٠هـ ، ص٢٠٤) . ولكن قرينة الحبل لا يقام بها الحد بمجرد ظهور الحبل وإنما إذا ظهر الحبل تسأل المرأة عن كيفية حبلها فإن اعترفت بالزنا رجمت وإن ادعت شبهة أو إكراهاً دريء عنها الحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع المرأة التي اعترفت له بأنها حبلى من الزنا «فدعا وليها وقال له ﷺ «أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني» ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت» (الترمذي، ١٣٥٠هـ ، ص٢١١) ولكن لو ادعت شبهة دري عنها الحد كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع المرأة التي أتي بها إليه وقد حبلت فسألها أمير المؤمنين فقالت : إنني إمرأة ثقيلة الرأس، ووقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد ، وهذا الأثر والحديث السابق دليلان على أن قرينة الحبل لا يقام بها الحد إلا بعد سؤال المرأة الحبلى واعترافها بالزنا لأن الحاكم لا يجوز له أن يقيم الحد بعلمه ولو أقام الحد على الحبلى بلا بينة ولا اعتراف فقد أقام الحد بعلمه وهو متهم في حكمه بعلمه فوجب أن لا يتمكن من الحكم مع التهمة (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٦ ؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص١٠٣) .

٢ . ٢ . ١ طرق إثبات موجبات حد القذف

حد القذف يختلف في طرق إثباته عن بقية الحدود وذلك لأن حق العبد فيه غالب ولهذا جاز للحاكم أن يقيمه بالقرائن حفاظاً على حق العبد ومنعاً لإشاعة الفحشاء في المجتمع الإسلامي ، كما أنه يثبت بالإقرار والبينة كسائر الحدود كما سيتبين لاحقاً .

البينـــة

يثبت حد القذف بالبينة بعد استكمال شروطها التي سبق ذكرها في المطلب الأول، والبينة التي يقام بموجبها حد القذف هي شهادة رجلين عدلين يصرحان بما قاله القاذف ولو قالا إنه قذفه دون تفسير استوضح منهما القاضي وإن لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما وإن قالا إنه قال يا زاني أو نحو ذلك من الألفاظ الموجبة للحد قبلت شهادتهما وأقيم الحد على القاذف وإن لم يثبت لدى القاضي عدالة شهود القذف حبسهما حتى يتبين له ذلك فإن ثبتت العدالة قبلت الشهادة لأن من شروط الشهادة العدد والعدالة فإن تم العدد حبس الشهود حتى تظهر العدالة (السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٠٦؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٥٣٦؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٤٦).

الإقـــرار

تثبت موجبات حد القذف بالإقرار كغيره من الحدود، وهو اعتراف القاذف أمام القاضي بما قاله في حق المقذوف ويكتفى باعترافه مرة واحدة وليس له الرجوع عن إقراره ولا يقبل منه ذلك لأنه بإقراره ألحق الشين بالمقذوف وبالرجوع أراد أن يسقط العقوبة عن نفسه ويبطل حق المقذوف (ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص٩٩؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص١٠٨-١٠٩؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص ص٤٦، ٥٠؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٤٨٩). ولهذا لا يقبل رجوع القاذف عن إقراره بخلاف المقر ببقية الحدود التي يقبل فيها الرجوع عن الإقرار لأن القذف فيه حق العبد غالب وبقية الحدود حق خالص لله.

طرق الإثبات الأخرى

بما أن حق العبد غالب في حد القذف فقد جاز أن يثبت على القاذف بطرق الإثبات الأخرى كعلم القاضي إذا علم بالقـــذف في ولايته (ابن

الهمام، ١٣١٩هـ، ص٩٧؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٥٢؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٠٨؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٤٩٠) واليمين والنكول (السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٠٥؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٥٢؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٤٩٠) حيث يرى الشافعي أن حد القذف يثبت باليمين إن لم يكن للمقذوف بينة، كما أن للمقذوف أن يستحلف القاذف فإن نكل عن اليمين ثبت بحقه حد القذف لأنه حق للآدمي كالأموال والقصاص وكذلك إذا علم القاضي القذف أو قذف شخص بحضرته أو في مجلس القضاء فإن للقاضي أن يقيم حد القذف وهذا هو المقصود بعلم القاضي.

٢ . ٢ . ٣ طرق إثبات موجبات حد السرقة

يقام الحد على السارق إذا ثبتت موجباته بما يلي:

أولاً: البينة (ابن فرحون، د. ت، ص١٧٢؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص٤٢، ١٦٢؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٤؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٨٨؛ الأصبحي، ١٣٢٣هـ، ص٢٦٦؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٦١١): وهي شهادة رجلين ممن توفر فيهم شروط الشهادة يشهدان على السارق بعينه وإن لم يذكر اسمه وإذا كان معلوماً فيذكره الشاهد ويصف السرقة وكيفيتها وإن قال أشهد بأنه سرق ولم يوضح السرقة المشهود بها سأله القاضي عن السرقة وحرزها ووصف المسروق وإن لم يزد على قوله بأنه سرق ردت شهادته، وتوافق أقوال الشاهدين في أصل الشهادة أمر مطلوب وإن شهد أحدهما بخلاف ما شهد به الآخر كأن يقول أحدهما لون المسروق أبيض والآخر يقول لونه أسود أو اختلف المشهود به عما يدعي به المسروق منه ردت شهادتاهما. وترد شهادة الشهود أيضاً إذا كذبهما المسروق منه كأن

يقول للشاهد كذب أو كلامه غير صحيح أو ما شابه ذلك من الألفاظ . هذه الشروط الخاصة بإثبات السرقة عن طريق البينة بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توفرها في البينة كطريقة من طرق الإثبات .

ثانياً : الإقرار : يثبت حد السرقة بإقرار السارق لدى الحاكم بما سرق ولو مرة واحدة خلافاً لأحمد وأبي يوسف ومن تبعهما حيث يرون أن لا يقطع السارق إلا بعد إقراره مرتين أو ثلاثاً٠ وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ أتي له بلص قد اعترف بالسرقة ولم يجد معه متاعاً (فقال ﷺ «ما أخالك سرقت» قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع وجيء به فقال : «استغفر الله وتب إليه» فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال «اللهم تب عليه» ثلاثاً) (السجستاني ، ١٤٠٩هـ ، ص٥٣٩) . والراجح أن السارق يقطع إذا اعترف مرة واحدة (الشافعي ، ١٣٩٣هـ ، ص٢١٤ ؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص ص١٤٤-١٤٥ ؛ ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص١٨٨ ؛ ابن الهمام ، ١٣١٩هـ ، ص١٢٥ ؛ ابن فرحون ، د . ت ، ص١٧٢ ؛ السرخسي ، ١٤١٤هـ ، ص١٤١ ؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٤٦ ؛ عودة ، ١٤٠٤هـ ، ص٦١٥) والحديث السابق يدل على جواز تلقين السارق الرجوع عن الاعتراف .

ويشترط لإقامة الحد أن يثبت السارق على إقراره حتى يقام الحد وإن رجع سقط عنه الحد لأن حد السرقة حق خالص لله والحد إذا كان حقاً خالصاً لله يسقط برجوع المقر عن إقراره بل إن القاضي أو الحاكم مندوب للتحايل لدرء الحد بما تندريء به الحدود كالتعريض للمقر بالرجوع عن إقراره كقوله ‹ «ما أخالك سرقت» في الحديث

السابق كما يروى عن علي رضي الله عنه أنه طرد السارق الذي اعترف له بالسرقة وعاد السارق واعترف له ثانية فأمر به فقطع وكذلك عمر رضي الله عنه سأل السارق أسرقت قل لا، فقال لا فتركه وهذا دليل على جواز تلقين المقر الرجوع عن إقراره، ويشترط أيضاً في قبول الإقرار أن يكون من غير إكراه لأن الإكراه شبهة يدرأ بها الحد وقد سبق إيضاح ذلك، ويقبل الإقرار الصادر من العاقل البالغ المختار وإن لم يقر في وقت وقوع الجريمة لأنه غير متهم فيما يقول عن نفسه ولا يؤثر التقادم على اعترافه.

ثالثاً: طرق الإثبات الأخرى: لا يثبت حد السرقة إلا بإقرار أو بينة أما طرق الإثبات الأخرى مثل كتاب القاضي إلى القاضي واليمين والنكول وشهادة النساء وشهادة العبيد وغيرها من طرق الإثبات لا يقام بموجبها حد السرقة وإنما يثبت المال المسروق بها ويقضي القاضي في الأموال بموجبها وذلك لأن فيها شبهة والحد لا يقام مع الشبهة (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٤٤-١٤٥؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٤؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٢١٤؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٨٨؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٦١٧).

٢ . ٢ . ٤ طرق إثبات جريمة الحرابة

الحرابة جريمة من أبشع الجرائم المعاقب عليها بعقوبة حدية وقد سبق تعريفها وإيضاح جرائمها التي قدرت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مناسبة لبشاعتها جزاء لمن يقترفها، وفي هذا المطلب سوف يبين الباحث الطرق التي تثبت بها جريمة الحرابة ويقام بموجبها الحد على الجاني وهي:

أولاً : البينـة : وهي شهادة رجلين ممن تتوفر فيهما شروط الشهادة يشهدان بأن هؤلاء المحاربين قطعوا الطريق وفعلوا كذا وكذا ويبينان الجريمة التي اقترفها المحاربون بحق مستخدمي الطريق ويرى الشافعية والحنابلة عدم جواز شهادة المقطوع عليهم على القاطع وإن قالوا قطعوا الطريق ولم يقولوا علينا ولا على رفقتنا جاز قبول شهادتهم ولا يسألهم القاضي هل هم من المقطوعين أم لا، خلافاً للمالكية الذين يرون جواز شهادة أهل الرفقة بعضهم لبعض ما لم يشهد أحد منهم لنفسه (ابن فرحون، د. ت، ص١٨٥؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٩٣؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٥٠ ، ٤٣١؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٤؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص٥٣١ ، ٥٣٧؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٦٤٦). ويشترط في البينة التي يقام بموجبها حد الحرابة الشروط الخاصة بالبينة في حد السرقة للتشابه في الهدف من الجريمة وهو الحصول على المال ولأن بعض الفقهاء يسمي جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى كما يشترط توفر الشروط العامة الواجب توافرها في البينة كطريقة من طرق إثبات موجبات الحدود.

ثانيـاً :الإقـرار (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٤؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٥٠؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٩٣؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٨٥؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٦٤٦) : وهو أن يقر المحاربون بالجريمة أو الجرائم التي ارتكبوها ضد المقطوعين ويشترط في الإقرار أن يكون صادراً من عاقل بالغ مختار من غير إكراه ولا تهديد وقد سبق بيان ذلك وبيان الشبهة التي لا يقام الحد بوجودها والجنون والصغر والإكراه من أعظمها ، وإن أقر القاطع بقتل ورجع عن إقراره لا يقبل رجوعه فيما يتعلق بالقصاص لأنه حق لادمي ويسقط

عنه حد الحرابة وهو تحتم القتل ويصبح أمره إلى أولياء الدم من أهل المقتول إن شاؤوا عفوا عنه وإن شاؤوا طالبوا بالقصاص منه .

ثالثاً : الطرق الأخرى : لا يقام حد الحرابة بغير البينة والإقرار وما خلاهما من طرق الإثبات الأخرى فلا عمل لها في إثبات موجبات الحدود ولا يقام على القاطع حد الحرابة بموجبها وتثبت الأموال للمقطوعين بالإقرار والبينة وكافة طرق الإثبات الأخرى التي تثبت بها الأموال (الشافعي، ١٣٩٣هـ ؛ ص٢١٤ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٥٠ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٩٣ ؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٨٥ ؛ عودة، ١٤٠٤هـ ، ص٦٤٦) .

٢ . ٢ . ٥ طرق إثبات جريمة شرب المسكر

إن شرب المسكر جريمة من الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعقوبة تطبق بحق شارب الخمر بعد ثبوته عليه بأحد طرق الإثبات التالية :

أولاً : البينة : وهي شهادة رجلين ممن تتوفر فيهما شروط الشهادة يشهدان بأنهما شاهدا شارب الخمر وهو يشربها ، فإن قامت البينة ضد شارب الخمر أقيم عليه الحد ويشترط أبو يوسف وأبو حنيفة وجود الرائحة وقت الشهادة أما أحمد والشافعي فلا يشترطان وجود الرائحة ولا يقام الحد عندهما بالرائحة (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٠٠ ؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص ص٧٦-٧٧ ؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٦٩ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص ص٤٦ ، ٥٠ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص٣١٧) .

ثانياً : الإقرار : وهو الاعتراف بشرب الخمر ويقول الشافعي : «لا نحد أحداً حتى يقول إنني شربت المسكر» أي أنه يعترف به ويكفي الاعتراف مرة واحدة لأنه حد ليس فيه إتلاف فيكفي فيه الاعتراف مرة واحدة ويشترط الأحناف أن يقر وريحها موجود معه وقال أبو يوسف : «اشترط في إقامة الحد أن يكون الإقرار بعدد الشهود» أي أنه يشترط في الإقرار بالشرب أن يقر شارب الخمر مرتين. والراجح لدى الباحث هو القول بالإقرار مرة واحدة لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه وإن رجع سقط عنه الحد (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٠٠؛ ابن الهمام ١٣٢٩هـ، ص ص٧٦-٧٧؛ ابن فرحون ، د.ت، ص١٦٩؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ ، ص ص٤٦ ، ٥٠؛ الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٣١٧).

ثالثاً : طرق الإثبات الأخرى : وهي القرائن التي تدل على شرب الخمر وهي السكر والرائحة والقيء فبعض الفقهاء يحد شارب الخمر إذا وجد شيئاً من ذلك وحجتهم أن السكر دليل على شرب الخمر وأن سبب سكره هو شربه المسكر ، وكذلك وجود الرائحة وروي عن عمر وابن مسعود أنهما يحدان بوجود الرائحة ووجود رائحة الخمر دليل على شربها ، أما القيء والسكر فيروى أن عثمان حد الوليد بن عقبة عندما شهد عليه اثنان أحدهما شهد أنه رآه شاربها والآخر شهد أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان إنه لو لم يشربها لم يتقيأها فأمر علياً أن يحده فحده والحد بوجود الرائحة والسكر رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وجمهور أهل الحجاز، أما الإمام أحمد والشافعي فلا يريان الحد بالسكر أو الرائحة أو القيء لأنه يحتمل أنه أكره على شربها أو أنه استعط بها أو أنه تمضمض بها وهذه تورث شبهة يدرأ

بها الحد (ابن قدامه ، ١٤٠٢هـ ، ص ص٢٣٣ـ ٢٣٤ ؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص ص٤٦ ـ٤٧ ، ٥٠ ؛ ابن فرحون ، د.ت ، ص١٦٩ ؛ الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٣١٧ ؛ ابن الهمام ، ١٣١٩هـ ، ص ص٧٦ـ٧٧ ؛ الشافعي ، ١٣٩٣هـ ، ص٢٠٠ ؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص١٨٨ ؛ عوده ١٤٠٤هـ ، ص ص٥١١ـ ٥١٢) .

والرأي الراجح لدى الباحث هو القول بعدم الحد بوجود الرائحة أو السكر والقيء لاحتمال وجود شبهة يدرأ بها الحد ما لم يقر شارب الخمر بشربها أو يشهد عليه اثنان من أهل الشهادة٠ أما طرق الإثبات الأخرى من علم القاضي وشهادة النساء وشهادة غير المسلمين والشهادة على الشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى فقد سبق إيضاحها من قبل وما قيل عن الحدود الخالصة حقاً لله في ذلك ينطبق على حد شرب الخمر وهو عدم تطبيق الحد بموجبها لما فيه من شبهة لا يقام معها حد من الحدود .

٢ . ٢ . ٦ طرق إثبات جريمة البغي

إن البغي والعدوان أحد الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود ولكن لم يجد الباحث في كتب الفقه التي اطلع عليها إيضاحاً للطرق التي تثبت بها جريمة البغي والعدوان وإنما وجد كلاماً مجملاً وهو «تثبت كافة الحدود بالإقرار والبينة» (الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٤٦ ؛ ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص ص١٨٨ ، ٥٣٧ ، ٥٦٧ ؛ ابن الهمام ١٣١٩هـ ، ص٤٤) وورد في الكتب جميعها تفصيل لطرق إثبات موجبات الحدود الأخرى إلا البغي ولعل تفسير ذلك أن إقامة الحد على البغاة هو قتالهم ولا يقاتلون إلا بخروجهم على الإمام ولا يقاتلهم الإمام إلا بعد أن يرسل إليهم من

يفاوضهم ويسألهم عن سبب خروجهم على الإمام وما ينقمون عليه فإن أصروا على الخروج بعد ذلك فإن إصرارهم يعد إقراراً من الفئة الباغية بالبغي والخروج على الإمام فيقاتلهم الإمام لأنهم خرجوا وثبت خروجهم بإقرارهم وهو الإصرار على الخروج وبشهادة الذين أرسلهم الإمام من أهل العدل لمناظرة البغاة وهذا ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أرسل عبد الله بن عباس لمناظرة الذين خرجوا عليه ولم يقاتلهم إلا بعد المناظرة وعاد منهم أربعة آلاف واستمر الباقون على خروجهم فقاتلهم رضي الله عنه (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٦٢؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص١٤٨، ١٥٠؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٠٦) ولم يذكر أنه حاكمهم أو أن غيره حاكم البغاة وإنما يجتمع إمام وعلماء أهل العدل وينظرون في أمر البغاة ويراسلونهم وبعد ذلك يحكمون بقتالهم أو عدم قتالهم. ومن المعلوم أن تنفيذ حد البغي هو قتال البغاة وينفذ من قوات وجيش أهل العدل على مجموعة قد تماثل عدد قوات أهل العدل والإمام مأمور بقتالهم حتى يضعوا السلاح فإذا وضعوا السلاح وأمن عودتهم للقتال لا يجوز قتالهم ولا يُجهز على جريحهم ولا يُقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم لأن القصد دفعهم وردهم إلى الحق ومتى تحقق ذلك لا يجوز قتلهم (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٦٣-١٦٤؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٩١؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص١٤٨-١٤٩؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٤٠٦-٤٠٧) ولهذا فمن أنكر اشتراكه مع البغاة لا يحتاج الإمام لإثبات جريمة البغي ضده لأنه لا يقر الخروج أصلاً وكما أن المدبر والأسير وواضع السلاح والجريح بغاة ويعترفون بذلك ولا يجوز قتلهم فمن باب أولى أن من أنكر الاشتراك في جريمة البغي لا يقتل لأنه ينكر البغي أصلاً ومن هرب من المعركة أو وضع السلاح يعترف أنه من البغاة ولكن أجبر بالقوة على وضع السلاح والهروب من ساحة المعركة.

لذا من أنكر البغي أو وضع السلاح لا يجوز إقامة الحد عليه وإن أراد الإمام أن يعاقب البغاة عقوبة تعزيرية فسلطته في ذلك واسعة والعقوبات التعزيرية ليست موضوع البحث.

٢ . ٢ . ٧ طرق إثبات جريمة الردة عن الإسلام

جريمة الردة من أخطر الجرائم ولهذا شرع الله لها عقوبة مناسبة لحجمها وخطورتها لما لها من مساس بالدين وتثبت موجبات حد الردة بما يلي:

أولاً: البينة: (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص ص٢٢٢-٢٢٣، ٢٢٦؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٤١٨-٤١٩؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٥٣٧؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٤٦): وهي شهادة رجلين عدلين حرين مسلمين يشهدان بأن المرتد فعل أو قال ما يخرج من الملة ويستحق بموجبها العقوبة الحدية المقررة شرعاً وهي القتل بشرط أن يثبت على ردته ولا يتوب حتى ينفذ فيه الحد فإن شهد عليه بالكفر وجحد وأقر بالإيمان وأنكر الكفر فيحكم بالشهادة ولا يعتد بإنكاره ويستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً وفي قول آخر إنه حقن دمه بإنكاره للكفر وإقراره بالإيمان (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٢٢؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤١٨).

ثانياً: الإقرار: يشترط أن يكون صادراً من عاقل مختار بالغ، فإن أقر المرتد بكفره أو بعمل يخرج عن الملة حكم بكفره بشرط أن يكون الإقرار من غير إكراه والعمل الذي قام به أو القول الذي قاله من غير إكراه فإن قال أكرهت على الفعل أو القول وأثبت ما يدل على إكراهه كأن يكون مسجوناً أو مأسوراً لدى كفار فإن ثبت الإكراه لا يحكم بردته لقوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، أما من أقر

بالكفر من غير إكراه فيحكم بردته ويستتاب ثلاثاً وإن أصر على ردته يقام عليه الحد (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص١٥٦ ، ٥٦٩؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٤٦؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٤١٧ ـ ٤١٩؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٢٢).

طرق الإثبات الأخرى

لا تثبت جريمة الردة بأي من طرق الإثبات الأخرى من شهادة النساء والصبيان والعبيد وعلم القاضي وكتاب القاضي إلى القاضي وغيرها لأن عقوبة الردة حد من الحدود الخالصة حقاً لله التي لا تثبت موجباتها إلا بالإقرار أو البينة وما خلا ذلك من طرق الإثبات فيه شبهة والحد لا يقام مع الشبهة.

خلاصـــــة

مما سبق يتضح أن كافة الحدود تثبت بالإقرار والبينة فقط ما عدا حدي الخمر والقذف فيرى بعض الفقهاء ثبوت موجباتهما بالإقرار والبينة بالإضافة إلى قرينة الرائحة في حد الخمر وعلم القاضي واليمين والنكول في حد القذف، أما بقية الإثباتات والقرائن فليس لها عمل في إثبات موجبات الحدود وإنما يتخذها القاضي قرائن توجب التعزير حتى لا يفلت المجرم من العقاب وقد سبق إيضاح ما أجمل في هذه الخلاصة.

وفي التطبيق على ماهومعمول به في القضاء في المملكة العربية السعودية، نجد أن القضاء يستمد أحكامه من الكتاب والسنة وما سبق إيضاحه في هذا المبحث من طرق إثبات الحدود، فهو المعمول به في القضاء في المملكة، لأن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تطبق شرع الله في جميع أحكامها، وقد نصت التعاميم الصادرة من جهات الاختصاص بأن

الإثبات في الحدود بالإقرار والبينة وعندما عرضت إحدى الجهات الأمنية طلب الاعتداد بإثبات جريمة الزنا وشرب المسكر بالكشف الطبي والطرق الحديثة ، صدرت فتوى من سماحة مفتي الديار السعودية بأن الدليل الشرعي بالإقرار أو البينة وإنه إذا كانت الإحالة للكشف الطبي لإثبات الجريمة وإقامة الحد فإن الأصل البراءة والحدود مبنية على الدرء ، أما إذا كان الكشف لحفظ النظام وتعزير الجاني فلا بأس [1].

إذاً لا يثبت الحد إلا بالإقرار أو بالبينة اما العقوبات التعزيرية فسلطة الإمام فيها واسعة حتى لا يفلت مجرم من العقوبة ، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

٢ . ٣ العقوبات الحدية

٢ . ٣ . ١ العقوبات المقدرة لجريمة الزنا وشرعيتها

عقوبة الزنا نوعان الرجم للزاني المحصن والجلد والتغريب للزاني البكر ٠ وحد الزنا عقوبة شرعها الله في كتابه وبينها النبي الكريم وطبقها في حياته ﷺ وكذلك طبقها خلفاؤه من بعده .

اولاً : عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت (الكاساني ، ١٤٠٦هـ، ص٣٣ ؛ الشيرازي ، ١٣٧٩هـ ، ص٢٦٧ ؛ ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٧ ؛ ابن فرحون ، د . ت ، ص١٧٦) :

---

(١) فتوى سماحة مفتي الديار السعودية رقم ٣٣٤٣/ ١ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٣٨٦هـ.
ـ فتوى سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٦/ س٢ في ١٣/ ١١/ ١٤١٧هـ.
ـ تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/ ٨٠٥ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٨هـ.

إذاً فالإحصان شرط في إقامة عقوبة الرجم على الزاني والإحصان يقصد به اجتماع صفات اعتبرها الشرع في رجم الزاني وهي العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح والدخول وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٩؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٦٧؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٣٧؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٥) ويعاقب بالرجم من زنا بعد اكتمال تلك الصفات فيه، ولا يعد محصناً من اختل فيه شيء من تلك الصفات كمن دخل بمجنونة أو صغيرة أو أمة أو أن يكون عقده فاسداً، ولابد من توفر تلك الشروط في الزوجين ليكونا محصنين، فإن اعترف الزاني على نفسه بالإحصان فإقراره عليه حجة ويستوضحه القاضي عن إحصانه فإن ذكر له على الصفة المتقدمة فهو محصن، وإن جهل، المقصود بالإحصان أوضح له القاضي لأن الإحصان اسم مبهم ويحتاج إلى إيضاح.

أما شرعية الرجم فهو مشروع بالكتاب والسنة والدليل من القرآن الآية المنسوخة لفظاً والباقية حكماً كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده». وفي لفظ آخر «على من أحصن من الرجال والنساء» (ابن ماجة، ١٤١٦هـ، ص٢٢٥؛ النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٦٤؛ السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٥٠).

أما الدليل على الرجم من السنة فقد أمر الرسول ﷺ برجم ماعز والغامدية واليهوديين عندما زنيا واعترفوا بالزنا وقد قال ﷺ مبيناً حكم الشريعة الإسلامية في تقدير عقوبة الزنا حيث قال «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٦٣).

والثيب هو المحصن ولا يعني أنه لا يرجم إلا إذا زنى ثيب بثيبة أي محصن بمحصنة، بل يرجم المحصن من الزانيين ويجلد البكر إذا اعترفا أو قامت البينة والدليل حديث العسيف عندما اختصما لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصمان وطلبا القضاء بكتاب الله فقال أحدهما: «إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت بأن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها»، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» (المرجع السابق، ص١٠٧٠).

والدليل على أن الإحصان شرط في الرجم: عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال «أبك جنون» قال: لا، قال (فهل أحصنت» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ «اذهبوا به فارجموه» (المرجع السابق، ص١٠٦٥).

وقال بعض الفقهاء عقوبة الزاني المحصن جلد مائة ثم الرجم بنص الحديث السابق «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» عملاً بظاهر الحديث، وقال البعض الآخر عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط لفعله ‹ حيث رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم ولو وجب الجمع بين الجلد والرجم لجمع بينهما ‹ والحديث محمول على أنه لو سقط الرجم حل محله الجلد الواجب على الزاني بنص القرآن ، وكذلك الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين لم يجمعوا بين الجلد والرجم وهم أعلم الناس بالشرع وأحكامه بعد رسول الله ‹ (الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص٢٩٤ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٣٩ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص ص٢٦٧-٢٦٨ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص ص٨٩-٩١ ؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص٣٧ ؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ ، ص١٨٠) .

والرأي الراجح هو القول بالرجم فقط على الزاني المحصن للأسباب الموضحة أعلاه وهو الحكم المعمول به من عهد رسول الله ‹ إلى وقتنا الحاضر في الدول التي اتخذت الشريعة الإسلامية منهجاً تنهجه في نظامها العقابي ولن تتفق الأمة على أمر مخالف لما جاء به محمدﷺ .

علماً بأن الرجم هو عقوبة الزاني المحصن في التوراة كما ورد في قصة اليهودي واليهودية اللذين أتي بهما إلى رسول الله ﷺ وقد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود وقال «ما تجدون في التوراة على من زنى» قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاؤا بها فقرأوها حتى مروا بآية الرجم ، فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن

سلام وهو مع رسول الله ‹ مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ‹ فرجما (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٧٠). وفي الحديث الآخر (عندما رأى رسول الله ﷺ رجلاً محمماً مجلوداً قال ﷺ «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قالوا نعم• فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم» قال : لا. ولولا أنك نشدتني بهذا ما خبرتك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، قال ‹ «اللهم إنني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٧١).

ثانياً : عقوبة الزاني البكر : يعاقب الحر البكر من الرجال والنساء إذا زنى بالجلد مائة جلدة ويغرب عاماً بعد توفر أهلية العقاب فيه وهي الشروط التي سبق ذكرها في المطلب المخصص لجريمة الزنى ما عدا شرط الإحصان فإنه ليس بشرط في الجلد والجلد عقوبة مقدرة من المولى جل وعلا بنص القرآن والتغريب بنص الحديث.

قال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (النور، ٢). وقال ﷺ «والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (ابن ماجة، ١٤١٦هـ، ص٢٢٣). ومن الحديث السابق والآية الكريمة يتبين شرعية معاقبة الزانى البكر بالجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام وقد اختلف الفقهاء في التغريب حيث لا يرى البعض التغريب لأنه مخالف لنص الآية الكريمة ومن يحكم به فقد زاد على ما جاء في القرآن الكريم وحجة القائلين به أن التغريب بنص الحديث

عن رسول اللهﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وقال البعض الآخر يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، لأن المرأة لا يجوز أن تسافر مسافة قصر إلا مع ذي محرم وإذا غربت ومعها محرم فقد عوقب المحرم بالتغريب وهو لم يزن ولم يذنب وتغريبها بدون محرم يعرضها للفساد ويتيح لها فرصة العودة لجريمتها وبقاؤها مع أهلها يحفظها من الانحراف ، ويرى البعض الآخر من الفقهاء تغريبها لمسافة دون مسافة القصر توفيقاً بين حديث عدم جواز سفر المرأة بدون محرم لمسافة القصر وحديث التغريب (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص ص١٨٢-١٨٣؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٤٢٤ ، ٤٢٨-٤٢٩؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص١٧؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص٩١ - ٩٢؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٧٦؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٣٩؛ السرخسي ١٤١٤هـ، ص ص٤٤-٤٥؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٨).

أما الرقيق إذا زنى فيعاقب بالجلد خمسين جلدة لقوله تعالى «فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (النساء، ٢٥). وحد الزاني المحصن الرجم والرجم لا يبعض والجلد المقدر للزاني الحر البكر مائة جلدة ونصفها خمسون جلدة وهو حد الرقيق من الرجال والنساء سواء كان ثيباً أو بكراً وليس عليهم تغريب (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٠٨؛ السرخسي ، ١٤١٤هـ ، ص٤٥؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٥٧؛ ابن فرحون ، د. ت ، ص١٧٦؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص ص٩٣-٩٤) لأن الرسولﷺ لم يأمر بتغريب الرقيق عندما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال «إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها

ثم بيعوها ولو بضفير» (النيسابوري، ١٤١٦هـ ، ص١٠٧٧)، ولم يأمر ﷺ بتغريبها لأن التغريب يحول بينها وبين خدمة سيدها وهو أحق بخدمتها .

٢ . ٣ . ٣ عقوبة القذف وشرعيتها

يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة حداً (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢١٦ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ ، ص٤٠ ؛ ابن الهمام ، ١٣١٩هـ ، ص٨٩ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٧٣ ؛ الحطاب ١٣٢٩هـ ، ص٣٠١) لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (النور ، ٤) . إذاً فحد القذف مقدر من الله جل وعلا بنص القرآن لا مجال فيه لاجتهاد الفقهاء والمجتهدين حيث أمر بجلد القاذف الذي يعجز عن تقديم بينة تثبت ما قذف به المحصن أو المحصنة من زنا أو نحوه مما يوجب الحد بثمانين جلدة إذا كان القاذف حراً واكتملت فيه أهلية العقاب .

أما إذا كان القاذف عبداً فحده أربعون جلدة لقوله تعالى ﴿فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (النساء، ٢٥) . وحد القذف حد يتبعض ونصفه أربعون جلدة، وهو حد من قذف من العبيد والإماء، وإن كان بعضه حراً وبعضه عبداً فحده على حسب حريته وعبوديته فإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً فحده ستون جلدة أي عليه نصف حد عبد ونصف حد حر وهكذا يكون حده بقدر حريته (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢٢٢ ؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ ، ص٩١ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٣٧٣ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص٣٠١) .

ويعاقب القاذف بالإضافة إلى العقوبة المادية المحسوسة بعقوبة معنوية وهي رد الشهادة لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (النور، ٤).

فهذا أمر من الله جل وعلا برد شهادة القاذف وعدم قبولها ووصف القاذف بأنه فاسق لعظمة ما رمى به المقذوف عند الله وتشنيعاً لمقالته وتحذيراً لغيره من الوقوع في القذف وصيانة لأعراض المسلمين من الاعتداء عليها بالتجريح والقذف ولذلك شرعت العقوبة الحسية والمعنوية.

ويرى الجمهور أن القاذف إذا تاب وحسنت توبته تقبل شهادته فيما عدا الحدود لأن في شهادته شبهة والحد لا يقام مع الشبهة، خلافاً للحنفية حيث يرون عدم قبول شهادة القاذف أبداً.

٢ . ٣ . ٣ عقوبة السرقة

إن الهدف من السرقة هو الحصول على المال بغير وجه حق لإشباع الرغبة التي تنطوي عليها نفس السارق وبالحصول على المال يستطيع أن يحقق هذه الرغبة ولكن الشريعة الإسلامية عالجت هذه الرغبة أو الدافع الذي يدفع السارق للحصول على المال بعلاج هو سبب في العجز عن كسب المال ألا وهو قطع الأطراف كما أن قيمة الطرف عند الإنسان لا تقدر بمال فجعلت السارق يقارن بين طرفه والمال الذي سيحصل عليه من السرقة مما يدفع العوامل النفسية التي تدعوه للسرقة بعوامل نفسية مضادة، إذاً فعقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية القطع (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٧٣؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣٠٥؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص ص٦٧، ٨٤؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٧٨؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص١٢١؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص ص١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٩؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٣٣؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٦٥١) وهو الحد الذي شرعه الله

جل شأنه جزاء لهذه الجريمة ، قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة : ٣٨) ، وقال الرسول ﷺ «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» (السجستاني، ١٤٠٩هـ ، ص٥٤١) ،وعن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم» (المرجع السابق، ص٥٤١) . ومن الآية والحديث وفعل الرسول ﷺ يتبين أن الحد المقدر للسرقة هو قطع اليد، واليد اسم مجمل ويقصد به ما يقطع في السرقة من اليد وهو ما ذكره الفقهاء في بيان محل القطع في السرقة الأولى وفي الثانية والثالثة والرابعة وإن عاد في المرة الخامسة والجزاء المناسب لها وكيفية التنفيذ والخلاف في هذه الأحوال، فهذا ما سيبينه الباحث في المبحث المخصص لكيفية تنفيذ العقوبات الحدية في الفصل الرابع .

٢ . ٣ . ٤ عقوبة الحرابة

جريمة الحرابة من أعظم الجرائم لما تتميز به من اعتداء على الآخرين وترويعهم وقطع الطريق عليهم وإشهار السلاح في وجوههم وسلب أموالهم وقد يصاحب السلب قتل وسفك دماء الآمنين بدون وجه حق وإنما يفعل القاطع كل هذه الجرائم في سبيل الحصول على المال، وبما أن هذه الجرائم تشكل خطراً عظيماً على أمن الدولة الإسلامية وعلى حياة الأبرياء الذين يعيشون على أرضها وعلى أموالهم فقد أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم وبشاعتها وهي القتل والصلب والقتل وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص ص١٦٨-١٦٩ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص ص١٥٠-١٥٣ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص ص٣١٤-٣١٥ ؛ الكاساني ، ١٤٠٦هـ ، ص٩٣ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ ، ص٢٨٥ ؛ الشافعي ، ١٣٩٣هـ ، ص٢١٣ ؛

السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص١٩٥ـ١٩٧). وتأتي شرعية هذه العقوبات من قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ (المائدة، ٣٣).

ومن السنة (عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فقال: «لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا ذوده فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) (ابن ماجة، ١٤١٦هـ، ص٢٣٨).

وقد بين الفقهاء رحمهم الله تعالى هذه العقوبات وكيفية تطبيقها على المحاربين بما يتناسب مع الجريمة وعظمتها، فمن قطع الطريق وقتل وأخذ المال فيعاقب بالقتل والصلب، ومن قتل بهدف أخذ المال ولم يأخذ مالاً فإن عقوبته القتل، ومن استطاع أن يأخذ المال مجاهرةً بالقوة من المحارَبين ولم يقتل أحداً منهم فإن عقوبته قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن كان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان أحد أطرافه مقطوعاً فيقطع الطرف الموجود. ويسقط القطع في المعدوم ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فيعاقب بالنفي من الأرض (الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص ص٢٨٥ـ٢٨٧؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص ص١٧٧ـ١٧٩؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٣؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٥٠ـ١٥٤ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص١٦٨ـ٧١؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص ص٦٤٧ـ٦٥٠). وهذه هي العقوبات التي كيفها الفقهاء على حسب ما يناسبها من جرائم الحرابة خلافاً للإمام مالك الذي يرى أن الإمام مخير

بين هذه العقوبات الأربع ما لم يقتل القاطع فإن قتل فإن قتله حتم. وهذا التخيير مبني على اجتهاد الإمام لا على الهوى فإذا اجتهد الإمام واختار قتل المحارب له ذلك وإن لم يقتل أو يأخذ مالاً (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٥؛ ابن فرحون، د. ت، ص٨٧؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص ص٦٥١ ـ٦٥٢). واحتج الإمام مالك بقوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ (المائدة، ٣٣) حيث إن الحرف (أو) للتخيير وقال أبو حنيفة خيار الإمام في إن شاء قطع يده ورجله وصلبه أو قطعه وقتله أو صلبه بدون قطع. وتفسير رأي أبي حنيفة أن يقطعه الإمام ويتركه ينزف حتى يموت كما فعل الرسول ﷺ بالعرنيين.

ورأي الجمهور أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهرها لأن العقوبة لابد أن تتناسب مع الجناية، كما أنه إذا كانت الجناية واحدة فلا يعاقب عليها بعقوبتين والقتل والقطع عقوبتان لجناية واحدة إذا تقدم القطع على القتل ولا فائدة في تأخيره بعد القتل. لأن الأطراف تدخل في الجسد الذي أفسد بالقتل (السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص١٩٥ـ٩٦؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٩٣؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٣؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٦٩). ويشترط في تطبيق عقوبة الحرابة على قاطع الطريق أن يقدر عليه قبل التوبة لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (المائدة، ٣٤). والقدرة هي إلقاء القبض عليه من قبل السلطة الشرعية للدولة الإسلامية، أما من تاب قبل القدرة فتسقط عنه عقوبات الحرابة من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ويصبح أمره في القتل والجراح لأولياء الدم أو المجني عليه إن شاؤوا اقتصوا منه وإن شاؤوا عفوا

الفصل الثالث

تنفيذ العقوبات الحدية

تنفيذ العقوبات الحدية

٣ . ١ عقوبة الزاني المحصن وكيفيتها وأداة تنفيذها

تنقسم عقوبة الزاني إلى قسمين بحسب حال الزنى فإن كان محصناً فعقوبته الرجم وإن كان غير محصن فعقوبته الجلد والتغريب لمدة عام ولكل عقوبة كيفية خاصة وأداة خاصة كما سيتبين .

عقوبة الزاني المحصن وكيفية تنفيذها والأداة المستخدمة في التنفيذ

إذا ثبتت واقعة الزنا وثبت إحصان الزاني على التفصيل السابق يصدر حكم قضائي بإقامة حد الزاني المحصن على من ثبت لدى القاضي زناه وإحصانه بالإقرار أو البينة إذا كان حراً مسلما . وحد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت (الرملي ، ١٤١٤هـ ، ص٤٢٦ ؛ السرخسي ، ١٤١٤هـ ؛ ص٤٢ ؛ الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٢٩٤ ؛ البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص٨٩) .

٣ . ١ . ١ أداة تنفيـذ

ويستخدم في تنفيذ عقوبة الرجم حجارة لا كبيرة تقضي عليه فيموت بواحدة منها فيفوت الهدف المقصود من الرجم وهو الإيلام للمرجوم والردع والمنع للمشاهد لأن قتله بحجر واحد أو برجمة واحدة قد لا يلاحظ المشاهد تألمه والتألم هو الذي يظهر على حالة المرجوم أثناء الرجم وهو خير وسيلة لإظهار قسوة العقوبة ، ولا يكون الحجر صغيراً فيطول تعذيب المرجوم وإنما يكون بحجم الكف (البهـوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص٩٠ ؛ الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٢٩٥ ؛ عودة ، ١٤١٤هـ ، ص٤٤٨ ؛ الشافعي ، ١٣٩٣هـ ، ص٢١٦) . ومن هنا يتبين توازن العقوبة بين الرحمة والقسوة وهكذا العقوبات الشرعية دائماً تكون وسطاً بين القسوة والرحمة .

٣ . ١ . ٢ كيفية التنفيذ

ينفذ الحد على الرجل قائماً ولا يحفر له ولا يربط ولا يمسك به وفي حديث رجم ماعز وهربه دليل على أنه لم يربط ولم يحفر له ، أما المرأة فتشد عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها وإن شاء الإمام حفر لها لأن الحفر استر لها٠ ويجتمع عدد من الحضور في مكان التنفيذ فيقفون صفوفاً كما يقفون في صفوف الصلاة فيرجم الصف الأول، فإذا فرغ يرجم الصف الثاني وهكذا حتى يموت المرجوم وتكون الحجارة موفرة مسبقاً أو يكون المكان متوفراً به الحجارة وأن يتقى الوجه لشرفه ويعمد لما يقتل غالباً لأن الرجم حد مهلك ، أما مسألة من يبدأ بالرجم ففيه خلاف حيث يرى أبو حنيفة أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم يرجم الناس بعده في حالة ثبوت الزنا بالإقرار وفي حالة ثبوته بالبينة يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس بعده وذلك يكون احتياطاً لدرء الحد حيث إذا امتنع الشهود عن الرجم دخل الشك في شهادتهم لأن الشخص قد يشهد كذباً ولكن لا يقتل عمداً ، ولا يرى مالك البدء في الرجم بالشهود ولا الإمام وحجته في ذلك أن الرسول ﷺ مر برجم ماعز ولم يحضر وأمر أنيساً أن يرجم المرأة الزانية في قصة العسيف، قال ﷺ «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (النيسابوري ، ١٤٠٩هـ ، ص١٠٧٠) ولم يحضر رجم واحد منهما ولو كان الرجم الثابت موجبه بالإقرار يبدأ به الإمام لحضر عليه الصلاة والسلام ولبدأ بنفسه، ولا يؤجل الرجم لمرض أو حر أو برد لأنه حد مهلك والتأخر في ذلك لخشية الهلاك وإنما يؤجل على الحامل حتى تضع (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٨٤؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٥٩؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٥؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٣٦؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٤٤٥)، لأن إقامة الرجم على الحامل يؤدي إلى قتل جنينها بغير ذنب ولهذا أجل الرجم حتى تضع .

٣ . ٢ عقوبة الزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر

وعقوبة الزاني غير المحصن (البكر) : يعاقب الزاني البكر الحر بالجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام كامل وقد سبق تبيان ذلك في المبحث المخصص للعقوبات، ويعاقب العبد إذا زنى سواء كان محصناً أو غير محصن بالجلد خمسين جلدة والذكور والإناث في ذلك سواء، أما مسألة تغريب المرأة والعبد فالفقهاء على خلاف فيها ، حيث يرى بعضهم أن تغريب المرأة لا يجوز بدون محرم لعدم جواز سفرها مسافة قصر بلا محرم وتغريبها مع محرمها معاقبة للمحرم بذنب لم يفعله وتغريبها بدون محرم يعرضها للفساد لأن النساء لحم على وضم [١] وتغريب العبد فيه إضرار بسيده لأنه أولى بخدمته (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص ص١٨٢ـ١٨٣ ؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص ص٢٠٨ ، ٢١٤ـ ٢١٥ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص٩١ـ٩٣) .

أما عقوبة شرب الخمر والقذف فثمانون جلدة إذا كان المحدود حراً وأربعون جلدة إذا كان عبداً هذا بالنسبة للعقوبة من حيث العدد وقد سبق إيضاح ذلك آنفاً ، أما بالنسبة للكيفية فتنفذ بكيفية خاصة وأداة خاصة حيث لكل نوع من أنواع العقوبات أداة مخصصة لتنفيذها وهذه الجرائم الثلاث تتفق من حيث جنس العقوبة، حيث يعاقب شارب الخمر والقاذف والزاني غير المحصن وما يدخل في حكمه بالجلد مع اختلاف العدد والكيفية تبعاً لنوع الجريمة .

---

(١) الوضم : هو ما يفرش للحم ليقيه من التراب وتشبيه النساء باللحم الذي على الوضم لأنهن يحتجن للحماية كاللحم على الوضم الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه .

٣ . ٢ . ١ أدوات التنفيذ

يستخدم في إقامة الحد على الزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر السوط لأنه أداة تنفيذ عقوبة الجلد (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٨٠ ؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٤١ ؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٦٠ ؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص١٧ ؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٠١) ويكون متوسطاً بين الجديد والخَلَقْ[١]. لأن الخَلَقْ لا يؤلم المحدود والجديد يجرحه ويسبب له أضراراً قد تتسبب في هلاكه والهدف من الجلد تأديبه وليس إهلاكه، ولا يجلد بسوط له ثمرة[٢] لأن الضرب بالسوط الذي فيه ثمرة يؤلم أكثر وتعد الضربة بضربتين وهذا زيادة في الحد ، إذاً فيكون السوط وسطاً بين الجديد والقديم وفوق القضيب[٣] ودون العصا ولا يجوز الجلد بالشراك[٤] ولا بالدرة[٥] ولا الضرب بما يؤدي إلى الهلاك في الحدود المعاقب عليها بالجلد لأن القصد التأديب وليس الإهلاك، ويجوز للإمام أن يجلد شارب الخمر بالجريد والنعال واليد (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٨؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٨٠ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٨٨) لما روي عن أبي هريرة أنه قال: «أتي بشارب خمر فقال الرسول ﷺ «اضربوه» قال فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه» (البخاري، ١٤٠٥هـ، ص٢٨٣).

---

(١) الخلقْ : القديم البالي.
(٢) الثَمَرة : العقدة.
(٣) القضيب : الغصن الغير مشقوق.
(٤) الشراك : سير النعل.
(٥) الدرة : تشبه العصا، وتستخدم في التأديب، كدرة عمر بن الخطاب التي اتخذها للتأديب.

٣ . ٢ . ٢ كيفية التنفيذ

يضرب الرجل في الحدود المعاقب عليها بالجلد قائماً والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لأن ذلك استر لها (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص٨٠-٨٢؛ الرملي، ١٤١٤، ص ص١٧-١٨؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص ص٢٨٨-٢٨٩؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص ص١٨-٢٠؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص ص٦٠-٦١) . ولا يمد المحدود ولا يجرد من ثيابه وإنما إذا كان عليه فرو أو ما يمنع وصول الألم إلى جلده ينزع عنه ذلك، ويتجنب الضارب الرأس والوجه والبطن والفرج ومواضع القتل ويفرق الضرب على الظهر والكتفين بالنسبة للرجل والمرأة وعلى الأليتين والفخذين والساقين للرجل ولا يجمع الضرب على عضو واحد فيفسده ويكون الضرب وسطاً لا شديداً يؤدي إلى هلاك المحدود ولا خفيفاً لا يؤلمه ولا يرفع الضارب يده حتى يرى بياض إبطه وإنما يكون وسطاً في الضرب ورفع يده حتى يحقق الهدف وهو إيلام المحدود وتأديبه وردع المشاهد ويكون أشد الحدود في الضرب حد الزنا فحد القذف ثم حد الخمر ، ويؤخر الجلد عن المريض الذي يرجى برؤه حتى يشفى وكذلك الحامل والنفساء ويؤخر إذا خشي على المحدود من إقامة الحد في بعض الأحوال كالحر والبرد وغيرها، أما المريض الذي لا يرجى برؤه فينفذ فيه الحد بما يتناسب مع حاله من الأدوات حتى لا يعطل الحد لما روي «أن أحد الأنصار اشتكى حتى أضنى وعاد جلداً على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول ﷺ فإنني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس مثل الضر الذي هو به، لو

حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ [1] فيضربوه بها ضربة واحدة» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٦٧)، أما إذا كان يرجى شفاء المريض فيؤخر الجلد حتى يشفى كما فعل علي رضي الله عنه في تأخير الجلد عن النفساء حيث روي «أن جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرت فقال ﷺ «يا علي انطلق فأقم عليها الحد» قال علي فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال «يا علي أفرغت ؟» قلت أتيتها ودمها يسيل ، فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (المرجع السابق، ص٥٦٧).

٣ . ٣ عقوبة السارق وأداة تنفيذها وكيفية التنفيذ

السرقة صفة ذميمة ومهنة اتخذها السراق للحصول على المال فشرع الله لها عقوبة تتناسب مع بشاعتها، قال تعالى﴿ والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ (المائدة، ٣٨)، فقدر الله سبحانه وتعالى قطع اليد عقوبة للسرقة حفظاً للأمن وصيانة للمال من الأيدي السارقة التي تمتد لأخذه بغير وجه حق ومن المعلوم أن ما يحصل عليه السارق من مال لا يساوي طرفه الذي قد يفقده بسبب جريمته ، فالقطع عقوبة تجعل السارق بين خيارين إما أن يسعى إلى الكسب الحلال ويمتنع عن الجريمة وتسلم أطرافه، وإما أن يقدم على جريمة السرقة ويفقد طرفه سواء اليد أو الرجل.

---

(١) الشمراخ : ما يكون فيه الرطب.

٣ . ٣ . ١ أدوات تنفيذ عقوبة السرقة (القطع)

تقطع الأطراف بأخف الأدوات مؤونة وأقربها للسلامة وتكون آلة حادة مصنوعة من حديد (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٠٩؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٤٧) كالسيف والسكين وما شابه ذلك من الآلات المستخدمة في القطع والتي يؤمن معها الحيف والتعذيب للمحدود وكلما كانت الآلة حادة أكثر والقطع بها أسرع تكون أفضل استخداماً مما سواها من الآلات لأن القصد إقامة الحد لا إتلاف الطرف.

٣ . ٣ . ٢ كيفية التنفيذ

عقوبة السرقة القطع، فإذا سرق السارق في المرة الأولى وثبتت السرقة ضده، قطعت يده اليمنى وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى وفي المرة الثالثة تقطع يده اليسرى وفي المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى خلافاً للأحناف الذين لا يرون القطع في المرة الثالثة والرابعة ويكتفون بقطع اليد اليمنى في المرة الأولى وقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية ويعزر من سرق في المرة الثالثة ولا تقطع يده اليسرى وحجتهم في ذلك قول علي رضي الله عنه «إنني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ورجلاً يمشي عليها» ورأي الجمهور قطع الأطراف الأربعة مرتبة على التفصيل السابق، وتقطع اليد من مفصل الكف وتربط بحبل وتشد حتى يتبين مفصل الكف من الذراع فيقطع بسكين حادة أو سيف قطعة واحدة وكذلك يفعل في قطع الرجل من مفصل الكعب وتحسم اليد أو الرجل المقطوعة بالنار أو توضع في زيت مغلي وذلك لمنع نزيف الدم حتى لا يؤدي إلى هلاك المحدود. وكيفية الحسم يغلى الزيت غلياً جيداً ثم توضع الطرف المقطوعة فيه لتحسم العروق وتمنع نزف

الدم أو يكوى الطرف المقطوع بالنار (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٠٩؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٩٢؛ ابن فرحون، د.ت، ص١٧٢؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ١٤٠٦هـ، ص٨٦؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٨٤؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٣٠؛ ابن الهمام، ١٣١٩هـ، ص١٥٢؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣٠٥؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٦٢٤). وبما أن القصد من الحسم إيقاف نزيف الدم فإن هذا يمكن أن يتحقق في الوقت الحاضر بالوسائل الطبية الحديثة وقد صدرت فتوى بذلك كما سيتبين لاحقاً.

٣. ٤ عقوبة المحارب وأدوات تنفيذها وكيفية التنفيذ

جريمة الحرابة جريمة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع لما فيها من سطو على الآمنين واستعمال القوة ضدهم في سبيل الحصول على المال ولهذا فقد قدر الله سبحانه وتعالى عقوبات مناسبة تتفق مع جرائم الحرابة قال تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

وقد صنف الفقهاء عقوبات الحرابة على الرأي الراجح بما يلي:

أ- من قتل وأخذ المال فيعاقب بالقتل والصلب.

ب- من قتل ولم يأخذ مالاً فيعاقب بالقتل فقط.

ج- من أخذ المال ولم يقتل فيعاقب بقطع يده ورجله من خلاف.

د- من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فيعاقب بالنفي من الأرض

وقد سبق تفصيل ذلك في المبحث المخصص للعقوبات.

٣ . ٤ . ١ أدوات التنفيذ

لكل عقوبة من العقوبات السابقة أداة تنفذ بها فالقتل ينفذ بالسيف والصلب ينفذ على خشبة يعلق بها المصلوب بعد قتله والقطع أداته آلة حادة مصنوعة من حديد كالسيف والسكين وما شابه ذلك، أما النفي فأداته فعل المطاردة حيث يلاحق المحارِب في كل مكان وفي رواية أن النفي من الأرض كل الأرض مستحيل ويستبدل بالحبس وأداته السجن (ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٦٨؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ٣١٥؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٥؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص١٩٦ـ ١٩٧؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٤٧ ـ ١٥٠؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢٠٩).

٣ . ٤ . ٢ كيفية تنفيذ العقوبات المقدرة لجرائم الحرابة

كيفية تنفيذ القتل والصلب

يقتل المحارب بضرب عنقه بالسيف حتى الموت ثم يعلق على خشبة مدة ثلاثة أيام حتى يشتهر أمره ولأن أكثر من ثلاثة أيام يتأذى منه الناس، خلافاً للأحناف الذين يرون أن القتل والصلب مبالغة في العقوبة لبشاعة الجريمة فيرون تقديم الصلب على القتل لأن الصلب بعد القتل لا يؤثر والصلب قبل القتل أبلغ في الردع فيرون تعليق المحارب المحكوم عليه بالقتل والصلب على خشبة فيطعن برمح حتى يموت وفي رواية يطعن تحت ثندوته اليسرى. ورأي الجمهور تقديم القتل على الصلب لأن في تقدم الصلب على القتل مثله ويصلب بعد القتل حتى يشتهر أمره ولا يزيد على ثلاثة أيام، وفي تعليق المصلوب حالتين : الأولى أن يعلق برجليه ويكون رأسه إلى أسفل والثانية أن يربط بحبل تحت إبطيه وتكون رجلاه إلى أسفل ورأسه

إلى أعلى، وقال بعض الفقهاء إن الحالة الأولى أفضل لكي لا يختزن السوائل في جسمه في حالة تعليقه بالكيفية الثانية فيتعفن قبل انتهاء مدة الصلب ويؤذي المارة برائحته، وبعد انتهاء مدة الصلب ينزل المصلوب ويسلم لذويه (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٣؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٥٠ ـ ١٥٣؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٥؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص١٩٦ ـ ١٩٨؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٦ ـ ٧).

كيفية تنفيذ القتل

ينفذ القتل بضرب عنق المحارب بالسيف حتى الموت ثم يسلم بعد قتله لذويه (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٣؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٥٠ـ ١٥٣؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٥؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص١٩٦ـ ١٩٨؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٦ ـ ٧).

كيفية تنفيذ القطع

ينفذ القطع في الحرابة بالكيفية التي تقطع بها الأطراف في السرقة إلا أن السرقة يقطع طرف واحد وفي الحرابة يقطع طرفان أي يد ورجل من خلاف فتقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ، ويحسم كل طرف بعد قطعه ويقطعان في مكان واحد وعلى الترتيب السابق وإذا كان المحارب مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى عند من يرون قطع الأطراف الأربعة في السرقة وإذا كان أقطع اليد اليمنى ورجله اليسرى موجودة قطع الموجود من طرفيه أي تقطع رجله اليسرى فقط لأن يده اليمنى مقطوعة (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ٢١٣؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٥٠ ـ ١٥٣؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٥؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص ص١٩٦ ـ ١٩٨، الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٦ ـ٧).

كيفية تنفيذ حكم النفي على المحارب

النفي عقوبة شرعية ذكرها الله جلت قدرته في كتابه الكريم قال تعالى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ (المائدة، ٣٣) وقال الفقهاء النفي من الأرض كل الأرض مستحيل وإنما النفي طلب المحاربين في كل مكان ولا يسمح لهم بالإقامة في أي مكان بل يلاحقون حتى يتوبوا عن جرائمهم ويعودوا إلى الحق ويظهرون التوبة ، وقال بعض الفقهاء إن مطاردة المحاربين وتشريدهم وعدم حجزهم يفتح أمامهم فرصة العودة إلى ممارسة جرائمهم وإنما نفيهم عن الأرض هو سجنهم والمسجون منفي ومعزول عن مخالطة الناس وبهذا لا يستطيع أن يمارس الجرائم التي كان يمارسها عندما كان خارج السجن (الرملي، ١٤١٤هـ، ص٥؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٩٩، الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٣١٥؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص٥٠؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ ، ص٢١٣) . والرأي الأخير هو الرأي الراجح والمعمول به في الوقت الحاضر لأنه أصوب وحجتهم فيه أقوى .

٣ . ٥ تنفيذ عقوبة البغاة وأدوات التنفيذ وكيفيته

عقوبة البغاة قتالهم حتى يفيئون إلى أمر الله لقوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات، ٩) .

٣ . ٥ . ١ أدوات تنفيذ العقوبة بحق البغاة

يستخدم في قتال أهل البغي جميع الأسلحة التي تستخدم في الحرب إلا ما يعم إتلافهم، فلا يجوز استخدامه كالنار والمنجنيق ويقاس على ذلك

أسلحة الدمار الشامل من الأسلحة الحديثة كالسلاح النووي والغازات السامة وما شابه ذلك مما يعم إتلاف البغاة لأن القصد ليس إتلافهم وإنما إعادتهم إلى الحق والعدل وإن استخدم البغاة شيئاً من هذه الأسلحة جاز استخدامها ضدهم للضرورة (الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٠٧؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٢٠؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٦٣).

٥ . ٣ . ٢ كيفية التنفيذ

الإمام مأمور أولاً بالإصلاح قبل الحرب كما يتبين من الآية السابقة في حال تقاتل فئتين فإن لم ينجح في الصلح فيقاتل الفئة الباغية، وفي حالة الخروج على الإمام يراسلهم الإمام ويسألهم عن سبب خروجهم ويبعث لهم من يثق في علمه وأمانته ليناظرهم كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج عندما بعث لهم عبد الله بن عباس فواضعهم عبد الله كتاب الله وعاد منهم أربعة آلاف، وقاتل علي رضي الله عنه الباقين حتى كسر شوكتهم. إذاً فكيفية قتال أهل البغي أن يبدأ الإمام بالمناظرة وسؤالهم عما ينقمون عليه، فإذا ادعوا مظلمة أزالها وإذا طلبوا إيضاح أمر من الأمور أوضحه لهم وإن لم يدعوا شيئاً أو ادعوا بأمور محرمة أو بإقامة بدعة من البدع حاربهم الإمام حتى يعودوا أو يضعوا السلاح لأن الإمام مأمور بقتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله فإذا كسر شوكتهم ووضعوا السلاح أو هربوا من ساحة المعركة لا يجوز قتالهم لأنه منهي عن قتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم إلا في حالة انهزامه لِيُنْظَم لفئة تقاتل الإمام، ففي هذه الحالة يجوز قتله درءاً لشره ولا يستعين الإمام عليهم بكافر ولا من يرى قتل مدبرهم إلا في حالة الضرورة فيجوز الاستعانة عليهم بأهل الذمة ولا يقاتلهم الإمام بما يعم قتلهم من الأسلحة لأن القصد ليس إبادتهم وإنما المقصود ردهم إلى الحق وإن دعت الضرورة إلى استخدام ما يعمم إتلافهم

جاز ذلك للضرورة (الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص ص٢١٩ ـ ٢٢١؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٩١؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص ص٢٧٦ـ٢٧٩؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص ص١٦٠ ـ ١٦٣؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٤٠٥ ـ ٤٠٧).

٣ . ٦ كيفية تنفيذ عقوبة الردة وأداة تنفيذها

عقوبة الردة القتل كما تبين سابقاً، فقد شرع الله سبحانه وتعالى القتل عقوبة لجريمة الردة لأن المسلم معصوم الدم بالإسلام وتزول هذه العصمة بزوال السبب فإذا ارتد أصبح مباح الدم لأنه عصم دمه بإسلامه وأباحه بردته لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٣٠) وقال ﷺ «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (المرجع السابق، ص٥٣٠)، والدين المقصود في الحديثين الدين الإسلامي لقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (آل عمران، ٨٥)، وقال تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (آل عمران، ١٩)، فإذا خرج المسلم من الإسلام إلى إحدى الديانات الأخرى أو بإلحاد وجحود للأديان أو بما يبطل الإسلام من أقوال وأفعال فهو مرتد كافر خارج من الإسلام يحكم بكفره ويستتاب ثلاثة أيام، فإن أصر على كفره يعاقب بالقتل حداً بضرب عنقه بالسيف للأحاديث السابقة وعموم الأدلة الدالة على ذلك.

٣ . ٦ . ١ أداة التنفيذ

الأداة المستخدمة في تنفيذ حد الردة السيف (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٧٤؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص١٦١) وذلك لما فيه من إراحة للمقتول لأن القتل بالسيف يعني قطع الرأس الذي يوجد فيه مركز الإحساس

والإحسان في القتل أمر مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٢٣١) والمقتول بالسيف لا يتعذب مثل ما يتعذب المقتول بالآلات الأخرى كالرمي بالرصاص أو القتل بمثقل أو القتل بالشنق أو بالكهرباء وغيرها من الأدوات المستخمدة في التنفيذوالذي يظهر فيها تعذيب المقتول، وقد أثبت بعض الأطباء أن القتل بالكهرباء أو الشنق أو الرصاص فيه تعذيب للمقتول حيث يموت القلب ويبقى الدماغ في حالة حياة لعدة ساعات وبهذا تكون مراكز الإحساس في حالة حياة والمقتول يحس بالألم ، بينما القتل بالسيف يفصل الرأس الذي فيه مراكز الإحساس عن الجسم في لحظة القتل ومن هنا يتضح أن السيف أرفق وأرحم للمقتول من تنفيذ القتل بما سواه من آلات القتل الأخرى .

٣ . ٦ . ٢ كيفية التنفيذ

عندما تثبت جريمة الردة ضد المرتد يصدر حكم قضائي بقتل المرتد، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت، وقبل القتل يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام ويضيق عليه ويجوع ويعطى كل يوم رغيفاً لمدة ثلاثة أيام وفي كل يوم يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام والتوبة من ردته فإن أصر على الردة يضرب عنقه بالسيف حتى الموت (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص١٧٧ ؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص ص١٥٦-١٥٧ ؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ ، ص٢٢٣ ؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ ، ص١٠٤ ؛ الشيرازي ، ١٣٧٩هـ ، ص٢٢٣) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً ارتد فقتل قبل أن يستتاب فقال عمر : «أفلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» (الترمذي، ١٣٥٠هـ ، ص٢٤٣ ؛ الأصبحي، د. ت ، ص

ص٥٦٥ـ٥٦٦). ولا يؤخر تنفيذ حد الردة لمرض المرتد لأنه حد مهلك وتزول معه الحياة ولا فائدة في تأخيره على المريض وإنما يؤخر عن المرأة الحامل حتى تضع لأن قتلها وهي حامل يؤدي إلى قتل جنينها وهذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية ونظامها العقابي قال تعالى ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (النجم ، ٣٨) والأبناء غير محاسبين بما يقترفه الآباء، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

٣ . ٧ كيفية التطبيق الفعلي لتنفيذ العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية

٣ . ٧ . ١ كيفية تنفيذ عقوبة الرجم

إذا ثبت زنا المحصن رجلاً كان أو إمرأة وصدر بحقه حكم شرعي قطعي يقضي برجمه ، وميز من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة فينفذ الرجم وفقاً لما نص عليه الحكم، الموضح به كيفية الرجم وإمكانية إيقاف التنفيذ حال توفر الشرائط الشرعية، كعدول المراد رجمه عن إقراره أو هروبه إذا كان ثبوت جريمة الزنا ضده بناء على اعترافه، ويشترط إذن ولي الأمر أو نائبه في تنفيذ الحكم بالرجم، والرجم هو قتل الزاني المحصن رمياً بالحجارة أو ما يشبهها، ولا يحفر للمرجوم رجلاً كان أو امرأة ، وتشد على المرأة ثيابها لئلا تتكشف ولأن ذلك استر لها (الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٤٨) ويغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه (الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، فتوى رقم ٢/١٦١١ ، ١٤/٦/١٤٠٨هـ؛ وزارة الداخلية ، تعميم رقم ٣٣٣٤ ، ١٧/٧/١٤٠٨هـ).

٣ . ٧ . ٢ كيـفية تنفيذ عقوبة الجلد

يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة ومشدودة يدها لئلا تتكشف (مجلس القضاء الأعلى، قرار رقم ٨٨/ ٣/ ١٨ ، ١٤/ ٤/ ١٤٠٠هـ). ويراعى في عقوبة الجلد مدى تحمل المحدود لعقوبة الجلد ، فإذا كان مريضاً يرجى شفاؤه أو حاملاً أو نفساء ويخشى على حياتهم من تنفيذ العقوبة فتؤجل العقوبة حتى يشفى المريض أو تضع الحامل أو تنتهي النفساء من نفاسها ويقرر الطبيب تحملها للجلد. أما إذا كان المريض لا يرجى شفاؤه فينفذ الحد عليه بالكيفية التي لا تؤثر على صحته، وتكون آلة الضرب سوطاً لا شديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد لأن القصد أدب المضروب (مرشد الإجراءات الجنائية، ص ص٢٥٤ـ٢٥٧).

٣ . ٧ . ٣ التغريب

التغريب من تمام الحد ويكون بنفي المحدود من البلد التي وقعت فيها الجناية إلى بلد آخر تبعد مسافة قصر، وإذا عين الحاكم الشرعي جهة التغريب وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب على طلبه، وإذا عاد المحكوم عليه بالتغريب قبل مضي سنة يعاد وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل الجهة التي هو ممنوع منها (وزارة الداخلية، تعميم رقم ٤٦٧١ ، ٤/ ٢// ١٣٩٥هـ؛ سماحة المفتي، فتوى رقم ٤٦٧١ ، ٣٠/ ٥/ ١٣٨٧هـ ؛ مرشد الإجراءات الجنائية ، ص٢٥٨).

وتغرب المرأة مع محرم وإذا عدم أو امتنع دفع له أجره من مالها أو من بيت المال وإذا وجد نساء مسافرات غربت معهن وإذا لم يكن في الوجهة التي غربت إليها نساء مسافرات ووجد جماعة من النساء مسافرات لجهة أخرى تغرب معهن وإذا تعذر ذلك تبقى في بلدها (الأمر السامي رقم ٥٣٥١

، ١٩/ ٣/ ١٣٧٩هـ ؛ وزارة الداخلية، تعميم رقم ٢٥٦٤ ، ١٦/ ٣/ ١٣٧٩هـ ؛ مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٥٩).

ويغرب الأجنبي لبلده بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه وتشعر حكومة بلاده بالحكم الصادر ضده وأن عقوبة الجلد نفذت بحقه قبل ترحيله وينوه في قرار الإبعاد إلى حكم التغريب ويطلب من حكومة بلاده ملاحظة عدم تمكينه من قريته التي هي موطنه (وزارة الداخلية، تعميم رقم ١٦/ ٢٩٤١٠ ، ١٠/ ٨/ ١٣٩٤هـ؛ وزارة العدل ، خطاب رقم ٦٠٥ ، ٢٠/ ٦/ ١٣٩٤هـ؛ مرشد الإجراءات الجنائية).

٣ . ٧ . ٤ كيفية تنفيذ عقوبة القطع في السرقة والحرابة

تقطع اليد في حد السرقة واليد والرجل في حد الحرابة وفقاً لما جاء في أحكام القطع في الشريعة الإسلامية ، ومن سماحة الدين ويسره وحرص ولاة الأمر على تطبيق الشريعة وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة ، فقد عرضت الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام على هيئة كبار العلماء استفتاء في مسألة استخدام البنج في عملية القطع خشية من تعذيب المحكوم عليه بالقطع فصدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقضي بالموافقة على استخدام البنج في عملية القطع في حد السرقة والحرابة من قبل الجهات المختصة بذلك (مجلس القضاء الأعلى، قرار رقم ١٤٥/ ٥/ ٢٠ ، ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ)، كما أن عملية القطع ينفذها متخصص ويحضرها طبيب لمنع سراية الجرح (وزارة الداخلية السعودية، تعميم رقم ١٨س ، ٧/ ٢/ ١٣٩٠هـ). وقد صدر أمر من وزارة الداخلية بمراعاة أخذ الأسباب لمنع سرابة القطع وذلك بحسم اليد أو الرجل المقطوعة بالزيت المغلي بعد قطعها وإذا كان لدى الشؤون الصحية ما ينوب عن الزيت من سبب وقائي فينبغي

استعماله (وزارة الداخلية السعودية ، أمر رقم ١٨٩ ، ٧/ ٢/ ١٣٩٠هـ ؛ مرشد الإجراءات الجنائية ، ص٢٤٧)٠ ونظراً لأن القصد من القطع إبانة العضو بهدف الردع والزجر ، فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بعدم جواز إعادة العضو المقطوع سواء في حد أو قصاص (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم ١٣٦ ، ١٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ ؛ وزارة الداخلية السعودية ، تعميم رقم ٩٢٩٩٥ ، ٢٣/ ١٢/ ١٤٠٧هـ)٠

٣ . ٧ . ٥ كيفية تنفيذ عقوبة القتل والصلب والقتل في الحرابة والردة

القتل والصلب عقوبة شرعها الله للمحارب وبين الفقهاء أن المحارب إذا قتل وأخذ المال استحق عقوبة القتل والصلب ، أما عقوبة القتل فقد شرعها الله للمحارب والمرتد ، وقد بين الفقهاء أن المحارب الذي يقتل في سبيل أخذ المال ولم يأخذ مالاً يعاقب بالقتل ولا يصلب ، أما المرتد فعقوبته القتل لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (الترمذي ، ١٣٥٠هـ ، ص٢٤٣) . وقد سبق إيضاح ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني ، وينفذ القتل والصلب أو القتل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والسيف هو آلة تنفيذ القتل في الردة والحرابة ، والصلب يتم بعد القتل وهو تعليق المقتول بحيث تكون رجلاه الى اعلى ورأسه إلى أسفل ، والحالة الثانية يربط بحبل تحت إبطيه ويعلق بحيث تكون رجلاه إلى أسفل ورأسه إلى أعلى ، وقد قال بعض الفقهاء بأن الحالة الأولى أفضل لأن السوائل تخرج من الجسم إذا كان منكوساً فلا يتعفن قبل الثلاثة أيام خشية أن يؤذي المارة بالرائحة . وقد قرر مجلس القضاء الأعلى وجوب نظر القضية التي يحكم فيها بالقتل أو القطع أو الرجم من ثلاثة قضاة وذلك تحرياً للصواب في الحكم (وزارة العدل ، تعميم رقم ٣/ ١٥٠ ، ١٠/ ١١/ ١٣٩٧هـ ؛ مجلس القضاء الأعلى ، قرار

رقم ١٧٥/ ٣ ، ١٠/ ١١/ ١٣٩٧هـ؛ مرشد الإجراءات الجنائية ، ص٢٣٩) ، ولا يعتبر الحكم نافذاً إلا بعد تمييزه من هيئة التمييز ثم عرضه على مجلس القضاء الأعلى (مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٣٩).

ومن الإجراءات التي تتم في عملية تنفيذ القتل حضور هيئة تشكل من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتابة العدل والشرطة والسجون ووزارة الصحة والهلال الأحمر، وكل جهة لها اختصاص معين ، فالشرطة مهمتها حفظ الأمن في مكان التنفيذ ، وهيئة الأمر بالمعروف والمحكمة للإشراف على عملية التنفيذ، والأطباء لإجراء الكشف على المقتول، ولا يسمح بنقل الجثة من ساحة الإعدام إلا بعد مفارقتها الحياة تماماً وتوقيع الطبيب بما يؤكد ذلك (المديرية العامة للسجون تعميم رقم ١١س/ ١٠٣ ، ١٣/ ٦/ ١٤٠٦هـ)٠ بعد القتل تسلم جثة المقتول لذويه أو للجهة المختصة لغسله وتكفينه والصلاة عليه كسائر أموات المسلمين لعموم الأدلة الدالة على وجوب تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه (الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، فتوى رقم ١٦١١/ ٢ ، ١٤/ ٦/ ١٤١٨هـ) ؛ وزارة الداخلية السعودية ، تعميم رقم ١٦/ ٣٣٣٤ ، ١٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ).

٣ . ٧ . ٦ كيفية تنفيذ عقوبة النفي

النفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هو تتبع الجناة من مكان لمكان وقال بعض الفقهاء هو الحبس لأن النفي من الأرض كل الأرض مستحيل كما تبين آنفاً ، وهذا المبدأ الذي أخذت به المملكة العربية السعودية في تطبيق عقوبة النفي على المحارب الذي صدر بحقه حكم قضائي يقضي بنفيه من الارض ، وحيث إن النفي من الأرض كل الأرض مستحيل ، فقد

اصدرت هيئة كبار العلماء قراراً يقضي بسجن المحارب المحكوم عليه بالنفي مدى الحياة (هيئة كبار العلماء، قرار رقم ٨٥ ، ١١/ ١/ ١٤٠٢هـ؛ الرئيس العام للبحوث العلمية والإرشاد ، فتوى رقم ١٩٦٣ ، ١٥/ ١١/ ١٤٠١هـ ؛ الأمر السامي رقم ١٨٩٤/ ٨ ، ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ ؛ وزارة الداخلية السعودية، تعميم رقم ٣٨١٤ ، ١٨/ ٣/ ١٤٠٢هـ) .

٣ . ٨ دور التنفيذ وأدواته في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

من خلال الدراسة النظرية والميدانية تبين أن للتنفيذ دوراً كبيراً في تحقيق الردع العام لأن مجرد معرفة العامة بأن هذا البلد ينفذ عقوبات الحدود على من يقترف شيئاً من موجباتها يؤثر تأثيراً إيجابياً في تحقيق الردع العام بحيث يخلق دافعاً مضاداً لكل من له رغبة في ممارسة شيء من هذه الجرائم مما يقهقره عما تدفعه إليه رغباته وشهواته كما أن الكيفية التي ينفذ بها الحد وأداة التنفيذ تؤثر أيضاً في تحقيق هذا الهدف فتجد أن كل عقوبة لها كيفية وأداة تتناسب مع حجم جريمتها ليكون لها أثرها في نفس المشاهد لأن البعض لا يرتدع حتى يرى التنفيذ أمامه فإذا شاهد حقيقة التنفيذ وكيفيته وأدواته خلق هذا المشهد شعوراً مضاداً لدوافعه ورغباته الإجرامية (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٣٣) .

فتجد أن عقوبة الرجم مثلاً تنفذ أمام جمهور غفير وهذا المرجوم ينظر إلى الناس وينظرون إليه وأداة التنفيذ حجر يرجم بها هذا الإنسان القائم أمام هؤلاء البشر وكلهم ضده والكل يحاول أن يرجم ويشارك في تنفيذ حد من حدود الله لينال الأجر والمثوبة من الله، بينما في نفسه ونفس المشاهد شعور نحو هذا الإنسان الذي يرجم بالحجارة وهو قائم لا يستطيع دفعاً عن نفسه وكلهم ضده وهذا الشعور هو الذي يمنع ويردع من تسول له نفسه ممارسة جريمة الزنا لأن التنفيذ شديد والأداة حجر يطول معها العذاب ولله قي ذلك حكمة .

وعقوبة الجلد وأداتها السوط وتنفذ علناً أمام جمع من الناس والمحدود يحاول أن يخفي وجهه واسمه عن أنظار الناس إلا أنه يحاط به من كل جانب ويشهر به من خلال بيان يوضح فيه اسمه وجريمته والكل يسمع ويرى والإنسان حريص على أن يمنع عن نفسه ما يعيبها ويدفع بما يستطيع عن سمعته حتى لا يذكر له عيب أو يشهر به خوفاً على سمعته ومركزه الاجتماعي وكل من يحضر التنفيذ ويسمع التشهير بالمحدود وإعلان اسمه وجريمته حري به أن يمتنع ويرتدع عن كل ما يسبب له الجلد والتشهير سواء كان الجرم شرب الخمر أو الزنا أو القذف، فالمشاهد عندما يرى المحدود، يجلد بالسوط أمام الناس ويشهر به وبعائلته يتولد لديه شعور مضاد لحب الجريمة وهذا ما هدف إليه المشرع الحكيم في إعلان تنفيذ العقوبة ليخلق دافعاً يردع المشاهد عن اقتراف تلك الجرائم.

ونجد أن القطع في السرقة وفي الحرابة أو القتل في الحرابة وفي الردة عقوبات تنفذ علناً ويستخدم السيف في تنفيذها، فتلك العقوبات وأداتها لها أثر بالغ في النفس على المشاهد وعلى المنفذ فيه الحد لأن المشاهد يشاهد السياف ومعه السيف والشخص الذي سوف ينفذ فيه الحد بجانبه فتجده يتخيل المنظر قبل بدء التنفيذ ويحدث نفسه بأن هذا الإنسان سوف يقتل بعد لحظات أو سوف يقطع له طرف أو طرفان ، وقد ذكر أحد أفراد العينة إجابة على سؤال عن أثر التنفيذ على المشاهد فذكر بأنه قوي جداً وعلق على ذلك بمشهد تنفيذ حضره حيث قال «إنني كنت أرى قبل التنفيذ وأحدث نفسي هل سيقتل هذا الإنسان حقيقةً أو سيعفى عنه أو ماذا يفعل به وعند البدء بالتنفيذ سقطت مغشياً علي ولم أصح إلا في أحد المستشفيات»، وهذا الشعور الذي يحدث عند هذا الشخص وأمثاله كفيل بتحقيق الردع العام فمن شهد عقوبة قطع أو قتل فحري به أن لا يقترف جريمة سرقة ولا حرابة

ولا ردة، كما أن المشاهد يقيس هذه الجريمة والعقوبة وجدية التنفيذ فيجد أن من اقترف جريمة سوف يعاقب عليها وأن الأمر حقيقة مشاهدة وملموسة وأن المجرم الذي فقد طرفه أو طرفيه قد خسر ذلك في مقابل مال لا يساويه والذي فقد حياته كذلك فقد الحياة مقابل تحقيق رغبته في تنفيذ جريمة فخسر الدنيا والآخرة علمها عند الله وعقوبة الصلب زيادة في عقوبة المحارب ومبالغة في التشهير حتى يعرف الكل هذا المجرم وجريمته ومن يشاهد شيئاً من هذه العقوبات يحدث لديه شعور مضاد لموجباتها حرصاً على سلامة نفسه وأطرافه وسمعته وسمعة عائلته وخوفاً على مركزه الاجتماعي. كما أن العلم بتنفيذ هذه العقوبات جميعها يوجد لدى العامة إحساساً بالأمن والطمأنينة لأن مشاهدتهم للتنفيذ ومعرفتهم بجدية التطبيق تجعل الفرد منهم يشعر بالأمن والطمأنينة على نفسه وأهله وعرضه وماله لأن العقوبات صارمة ومن اقترف شيئاً من موجبها نفذت بحقه لا محالة لأنها لا يجوز فيها مصالحة ولا شفاعة ولا إعفاء من ولي الأمر ولا من المجني عليه ، فيما عدا حد القذف الذي يجوز فيه العفو من المقذوف فقط ، فهذا كله يولد لدى العامة الإحساس بالأمن والطمأنينة العامة والثقة بهذا النظام الرباني الذي يكفل الحقوق لأصحابها ويحميها من الاعتداء ويحمي الناس أنفسهم من الاندفاع تبعاً لرغباتهم وشهواتهم بتحذيرهم وإنذارهم بأن تلك العقوبات مصير من مارس شيئاً من هذه الجرائم وبهذا تحمى الحقوق من جانب وتضمن سلامة أرواح وأبدان المسلمين من جانب آخر ، كما أن في إقامة الحد حماية لحق المجني عليه وذلك بإنزال العقوبة على الجاني وبهذا يتحقق الأمن والطمأنينة بإذن الله وفضله ثم بفضل تطبيق شريعته التي ارتضى لخلقه .

٣ . ٨ . ١ مكان تنفيذ العقوبات الحدية

مكان التنفيذ

ساحة تتخذها الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو تعازير لتنفيذ تلك الأحكام فيها ، فتنفذ العقوبة المحكوم بتنفيذها بحق الجاني في هذا المكان، ولم يشترط الفقهاء مكاناً معيناً لتنفيذ العقوبات ، وإنما ذكروا بأن الرسول ﷺ نهى عن تنفيذ العقوبات في المساجد حفاظاً على نظافتها من الدماء أو القاذورات أو غيرها مما قد يحدث في المساجد من جراء التنفيذ (ابن الهمام، ١٣١٩هـ ، ص٢١ ؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ص٨٣ ؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٨٨ ؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ ، ص٢٣٧)، قال ﷺ : «لا تقام الحدود في المساجد» (ابن ماجة، ١٤١٦هـ، ص٢٤٨) وعن أبي سعيد قال «لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والمذر والخزف، فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميذ الحرة حتى سكت» (السجستاني، ١٤٠٩هـ ، ص٥٥٤) . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما أمر برجم اليهودي واليهودية رجما عند البلاط [١] . قال ابن عمر «فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أحنى عليها» (البخاري، ١٤٠٥هـ، ص٢٩٦) . فمن الحديث والآثار السابقة يتبين أن الحدود تنفذ في أي مكان عدا ما نهى عنه النبي ﷺ حيث نهى عن إقامتها في المساجد ، وحيث إن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا الحد على اليهوديين عند باب المسجد، وعلى ماعز في البقيع وهرب وأتموا الحد عليه في الحرة ،

---

(١) البلاط : موضع عند باب المسجد النبوي مفروش بحجر الرخام.

فهذا يعني أنهم أقاموا الحد في مكان بالقرب من المسجد وهو البلاط الذي عند بابه وفي مكان بعيد عنه وهو البقيع والحرة وذلك في عهد رسول الله ﷺ ولم يذكر أنه أمرهم بمكان معين أو نهاهم عن آخر ما عدا المساجد، إذاً في الأمر سعة والأفضل أن تقام هذه الحدود في مكان يرتاده الناس ليتحقق الهدف المنشود من إقامة الحدود وهو الردع والاعتبار بالغير، كما يفضل أن يكون هذا المكان واسعاً ليستوعب كل من يرغب في مشاهدة التنفيذ ويكون ظاهراً ليستطيع الجميع مشاهدة ما يجرى في مكان التنفيذ، وسواء كان هذا المكان عند المساجد أو في الأسواق أو على الطرقات أو في أي مكان يكثر فيه الجمهور ويرتاده الناس لأن القصد من إقامة الحد تأديب الجاني وردع غيره ومنع إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي ولا يتحقق هذا إلا بحضور الجمهور في مكان التنفيذ ومشاهدة تنفيذ العقوبة عن قرب.

وفي المملكة العربية السعودية تنفذ الحدود خارج السجن في المكان المشهور المتعارف عليه في كل مدينة وفقاً لنوع العقوبة والحكم الصادر وإذا نص الحكم على تنفيذ العقوبة في مكان معين فعلى جهة التنفيذ تنفيذها في نفس المكان ، وقد جاء في التعميم أنه يستحسن أن يذكر فضيلة القاضي في حكمه أن يكون التنفيذ في مكان عام ويترك تحديد الموقع لجهة التنفيذ (وزارة الداخلية السعودية، تعميم رقم ٦٧٥١٧ ، ١٩/ ٩/ ١٤١١هـ؛ وزارة العدل، تعميم رقم ٧٦ ، ١/ ٥/ ١٤١٠هـ ؛ وزارة العدل، تعميم رقم ٨/ ت/ ١٥٧ ، ١٨/ ٥/ ١٤١٤هـ؛ أمر وزير الداخلية رقم ١٣٠١٠٢/ ٣٦٢ ، ٢٤/ ٥/ ١٣٩١هـ)، وبالنسبة للحكم الصادر بجلد النساء فإنه يتم في مكان مستور و يشهده من رجال الهيئة والشرطة ما يحصل الإعلان بهم (الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ ، ٧/ ٣/ ١٣٩٠ ؛ وزارة الداخلية السعودية، تعميم رقم ٥٥٥/ ش ، ٦/ ٤/ ١٣٩٠هـ).

٣ . ٨ . ٢ أوقات التنفيذ

أوقات التنفيذ

إن أوقات تنفيذ العقوبات الحدية يراعى فيها ما يلي :

نوع العقوبة : (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٥٩ ؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص ص٤٣٤-٤٣٥ ؛ الشافعي، ١٣٩٣هـ، ص٢١٠) : فإذا كانت العقوبة مهلكة كالقتل أو الرجم فتنفذ في أي وقت إلا إذا كان المحكوم عليه بالقتل أو الرجم امرأة وتبين لجهات التنفيذ انها حامل فتؤجل العقوبة حتى تضع حملها لأن قتلها قبل الوضع يؤدي إلى قتل جنينها بغير ذنب .

وإذا كانت العقوبة غير مهلكة كالجلد والقطع و المحكوم عليه مريضاً فيؤجل التنفيذ حتى يشفى ، وإذا لم يرج شفاؤه فينفذ عليه الحد بما يتناسب مع حاله ، لأن رسول الله ﷺ أمر بتنفيذ حد الزنا على الرجل المريض بمائة شمراخ يضرب بها ضربة واحدة (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٦٧) وذلك مراعاة لحال هذا المريض الذي يخشى هلاكه بإقامة الحد عليه ومنعاً لتعطيل الحد الواجب على من اقترف موجبه .

وقول الرسول ﷺ عندما أمر علياً بإقامة الحد على امرأة زنت فوجدها علي رضي الله عنه و بها دم فتركها وأخبر الرسول ﷺ بذلك «قال : دعها حتى ينقطع دمها فأقم عليها الحد» (المرجع السابق، ص٥٦٧) .

حالة الجو : (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٦ ؛ البهوتي، ١٤٠٢هـ ، ص١٤٧ ؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٣٥) : إذا كانت العقوبة قتلاً أو رجماً فلا تؤجل لحر أو لبرد أو نحوه وإنما تنفذ بحق الجاني لأن الهلاك متحقق بالعقوبة ولا فائدة في تأجيلها .

أما إذا كانت العقوبة جلداً ويخشى على الجاني من الهلاك فتؤجل إذا كان الجو حاراً مفرطاً في الحرارة أو بارداً شديد البرودة ويفضل أن تنفذ في وقت اعتدال الجو واعتدال الهواء سواء كان بعد صلاة العصر أو في أي وقت يعتدل فيه الجو خشية من إهلاك المحدود بتنفيذ العقوبة الحدية بحقه لأن الهدف تأديبه وليس إهلاكه فيراعى إقامة الحد في الوقت الذي ليس فيه خطورة على حياة المحدود.

وفي المملكة العربية السعودية تقام العقوبات الحدية في أوقات انفضاض المصلين من صلاة الجمعة لتحقيق الغاية من الردع والزجر وبعد صلاة العصر إذا صادف يوم انتهاء محكوميته غير يوم الجمعة (مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٤٥).

ونظراً لتخلف بعض الأشخاص عن صلاة الجمعة رغبة منهم في حضور تنفيذ العقوبات مما يفوت عليهم الصلاة ونظراً لحرص ولاة الامر على حضور الجمهور لتنفيذ العقوبات من غير إخلال بالواجبات ولا تقصير في أداء الفرائض فقد صدر أمر سام بان يكون التنفيذ قبل صلاة الجمعة بساعة أو أكثر ليتحقق الهدف من إعلان العقوبة مع عدم الإخلال بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعمم ذلك على جهات الاختصاص (الأمر السامي رقم ١١٠١/٨، ٢٢/١١/١٤١٦هـ؛ وزارة الداخلية السعودية، تعميم رقم ١٦/ ٢٨٨١، ٧/١٢/١٤١٦هـ)، أما وقت تنفيذ الجلد في رمضان فيكون بعد صلاة التراويح في المكان العام المشهور (وزارة الداخلية السعودية، تعميم رقم ٥٠٦٩٧، ٨/ ٩/ ١٤٠٤هـ).

٣ . ٨ . ٣ من له حق التنفيذ

العقوبات الحدية حق لله تعالى واستيفاؤها واجب على الإمام ، وإذا بلغ موجب الحد للإمام فلا يجوز فيه صلح ولا شفاعة ولا عفو إلا حد القذف فيجوز فيه ذلك من المقذوف لأن حق العبد فيه غالب ، أما بقية الحدود فلا يجوز فيها العفو ولا الصلح ولا الشفاعة لقوله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» (السجستاني ، ١٤٠٩هـ ، ص٥٣٨) وقوله ﷺ لأسامة بن زيد عندما جاء إليه ليشفع في المخزومية التي سرقت قال ﷺ «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب فقال : «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (المرجع السابق ، ص٥٣٧) . وإذا اكتسب الحكم بتنفيذ العقوبة الحدية صفته القطعية وجب على الإمام تنفيذه ، ولا يجوز أن ينفذ العقوبات الحدية إلا الإمام أو نائبه (البهوتي ، ١٤٠٢هـ ، ص٧٨ ؛ الرملي ، ١٤١٤هـ ، ص٤١٩ ؛ الكاساني ، ١٤٠٩هـ ، ص٥٧ ؛ الحطاب ، ١٣٢٩هـ ، ص٢٩٧ ؛ ابن قدامة ، ١٤٠٢هـ ، ص٢٣٤) . لأنه حق لله ولا يؤمن الحيف مع تنفيذ غيره فلا يجوز إلا للإمام لأنه تولى أمر الأمة ، وهو مستخلف على الرعية ، وكان ﷺ هو الذي يأمر بإقامة الحدود وهو الذي يحكم بها في حياته وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ويجوز للإمام أن ينيب عنه من يتولى إقامة الحد على الجان ، كما فعل ﷺ عندما أناب أنيساً بإقامة الحد ، قال ﷺ «أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها» (الترمذي ، ١٣٥٠هـ ، ص٢٠٣) ، فذهب أنيس إلى المرأة واعترفت فرجمها . وأمر علياً بإقامة الحد على جارية لرسول الله ﷺ (قال : يا علي انطلق فأقم عليها

الحد» قال على فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال «يا علي أفرغت ؟» قلت أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٦٧) إذاً حق تنفيذ العقوبات للإمام أو من ينيبه ويجوز للسيد أن يقيمه على رقيقه (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٧٩؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٧؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٣٤)، كما جاء في قوله ﷺ في الحديث السابق: وإن اجترأ على إقامة الحدعلى الأحرار غير الإمام أو نائبه أحد بغير إذن الإمام جوزي وعزر الذي افتات على إقامة الحد لتعديه على حق الإمام ومنعاً لاتخاذ إقامة الحد ذريعة يتخذها البعض لأهداف أخرى (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ص٧٩؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٧؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢٣٤).

حق التنفيذ في المملكة العربية السعودية

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية (المادة ٥٠ من نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠، ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ). وينفذ أحكام القتل والقطع حداً وتعزيراً أو قصاصاً من يعينه ولي الأمر لإقامة الحدود مقابل مكافأة مالية عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي أو أمر به ولي الأمر (مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٤٦).

وقداشترطت الجهة المختصة في وزارة الداخلية توفر الشروط التالية فيمن يعين لإقامة الحدود والقصاص:

١ـ أن يكون قوي الأعصاب ولا يخاف منظر الدم.

٢ـ أن يكون قوي البنية حتى تكون الضربة حاسمة.

٣ـ أن يكون ملماً بأصول التنفيذ فيما يتعلق بقص الرقبة وقص اليد في حد السرقة وقص اليد والرجل في حد الحرابة وكذلك الصلب ضماناً من الوقوع في الخطأ أثناء التنفيذ.

٤ ـ أن يجيد تنفيذ القصاص.

٥ ـ أن يكون منفذاً فقط حتى لا يتشفى في المحكوم عليه.

٦ ـ أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلا).

٧ـ أن يكون مستواه العلمي لا بأس به حتى يجيد التعامل مع المسئولين أثناء تنفيذ القصاص أو أي حد من الحدود.

٨ـ أن يكون ملماً بكيفية المحافظة على سيفه وكيفية صيانته وصقله وسنه.

فمن توفرت فيه الشروط الموضحة أعلاه وله رغبة في التعيين فلا ترى الوزارة مانعاً من تعيينه للقيام بهذا الواجب (وزارة الداخلية السعودية، خطاب رقم ٤٧٥٤٥ ، ٢٥/٦/١٤١٦هـ).

٣ . ٨ . ٤ دور مكان التنفيذ ووقته وإقامته ممن له حق التنفيذ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

دور مكان التنفيذ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

إن مكان التنفيذ الذي يكثر فيه الجمهور له دور في تحقيق الردع العام لأن كل فرد من الجمهور الذي شهد تنفيذ العقوبة، يحمل ذكرى لمشهدها ومكان تنفيذها، فكلما مر بالمكان أو ذكر له تذكر ذلك المشهد مما يزيد في تأثره وشعوره بالأمن والطمأنينة حيث يرى المكان فيتذكر الجريمة والعقوبة، فيرتدع عن الجريمة ويعزف عنها وهذا هو الردع والمنع العام، ويتذكر المشهد فيتيقن أن كل من مارس تلك الجريمة سوف يطبق بحقه نفس الجزاء ويتيقن

أن هذا الجزاء بمثابة السياج المانع أوالحاجز الذي يحجز الغير من الاعتداء على هذه الحرمات المحمية بالشريعة الإسلامية، وما شرع الله فيها من عقوبات لمن تجاوز هذا السياج ودخل ذلك الحمى، وهذا الشعور الذي لدى الفرد بالأمن والطمأنينة يولد لدى العامة الأمن والطمأنينة العامة. وقد ورد في إجابة بعض أفراد العينة تعليقاً على هذه الجزئية في الاستبيان «وإنني كلما مررت بجوار ساحة العدل تذكرت مشهد التنفيذ» وآخر يقول: «إنني كلما مررت بالمكان الذي شهدت فيه التنفيذ شعرت بقشعريرة في بدني» وغير ذلك وتخصيص المكان يجعل له أثراً أكبر لأن تسميته باسم يشعر الناس بأنه مكان تنفيذ العقوبات يزيد من قوة تأثيره في تحقيق الردع والطمأنينة مثل تسمية ساحة العدل بالرياض كما جاء في إجابات الكثير من أفراد العينة.

دور وقت التنفيذ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

إن للوقت تأثيراً كبيراً في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، فإذا نفذت العقوبة في وقت يكثر فيه الجمهور مثل وقت نزولهم للأسواق بعد صلاة العصر مثلاً أو وقت خروج المصلين من المساجد يكون التأثير فيه أكبر من تنفيذ العقوبة في أوقات لا يكثر فيها الجمهور أو في أوقات انشغالهم بأعمالهم أو في وقت متأخر من الليل وكلما كان الوقت مناسباً لاجتماع الجمهور كلما كان أكثر تأثيراً لأن الهدف إبلاغ تنفيذ الحد إلى عامة الناس ولا يتحقق ذلك إلا بتنفيذه في وقت مناسب من حيث حالة الجو، ومن حيث الوقت نفسه، فإذا كان التنفيذ في وقت اعتدال الجو من حيث الحرارة والبرودة وخالياً من عوامل الجو المختلفة التي قد تحجب الرؤية أو لا يستطيع المشاهد رؤية كل ما يدور في مكان التنفيذ من مشاهد كلما كان أثر الوقت أكبر في تحقيق الهدف المنشود ويكون الأثر أقل إذا كان العكس في حالة الجو.

ولا يشترط أن يكون التنفيذ في وقت معين ومحدد وإنما يكون مناسباً ومعتدلاً حتى لا يؤثر على المحدود من الناحية الصحية وكذلك مناسباً لأوقات الجمهور ليتمكنوا من الحضور لمكان التنفيذ لأن الهدف من حضورهم إشعارهم بأن من يمارس جريمة من جرائم الحدود يعاقب بالعقوبة التي شرعها الله لتلك الجريمة وان هذه العقوبة التي نفذت جزاء مقدر لهذا النوع من أنواع جرائم الحدود ، وذلك ليتحقق الهدف الأسمى وهو منع وردع من تسول له نفسه بالإجرام وطمأنة العامة بأن من اعتدى على شيء من هذه الحرمات سوف ينال هذا الجزاء، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بحضور الجمهور ليتمكن من المشاهدة ولا يحضر الجمهور إلا إذا كان وقت التنفيذ مناسباً لأوقاتهم التي يستطيعون فيها الحضور والمشاهدة أو يكون التنفيذ في الأوقات التي يجتمعون فيها تلقائياً كوقت خروج المصلين من صلاة الجمعة وصلاة العصر أو وقت اجتماعهم في الأسواق مع مراعاة حالة الجو من حيث الحرارة والبرودة إذا كان الحد غير مهلك لأن الهدف التأديب وليس الإهلاك ، كما أن حالة الجو المعتدلة تساعد الجمهور على الوقوف والانتظار والمشاهدة بخلاف ما لو كان الجو شديد الحرارة أو البرودة أو يكون ممطراً أو غير ذلك من حالات الجو التي لا يستطيع معها المشاهد الانتظار والوقوف والمشاهدة٠ ومما سبق يتضح أن لمناسبة الوقت دوراً في حضور الجمهور واجتماعهم في مكان التنفيذ ، وحضورهم له دورفي تحقيق درجة عالية من الردع العام والطمأنينة العامة ولا يتحقق هذا الهدف إلا بمناسبة وقت التنفيذ لأوقات فراغ العامة واجتماعهم ، لأن تجمعهم غير متحقق دون مراعاة أوقات تجمع العامة في الأسواق أو بعد الصلاة عند المساجد أو ما شابه ذلك من الأوقات التي يتحقق فيها اجتماع العامة .

حق التنفيذ ودوره في تحقيق الردع العام

إن حق التنفيذ للإمام أو من ينيبه ويجوز للسيد أن ينفذ على عبيده لأنه دائماً قادر على عبده، ولا يستطيع العبد مخالفته أو عصيان أمره، ولذلك يكون لتنفيذ العقوبة من السيد بحق العبد أثر في عدم عودته أو إقدامه على الجريمة لأنه يعلم بمقدرة السيد عليه، علماً أن الرق ليس له وجود الآن في أغلب البلاد الإسلامية، ولكن أحكام الإسلام باقية حتى تقوم الساعة. والإمام له من القوة ما يمكنه من تنفيذ العقوبة على الجميع، ولا أحد يستطيع مخالفته مما يزيد العلم لدى العامة بأن من اقترف ذنباً سيعاقب عليه.

وبما أن الإمام هو الذي يمتلك السلطة والقوة التي تمكنه من إقامة الحدود وحفظ النظام فإن هذه القوة والسلطة تولد شعوراً لدى العامة بأن من اقترف ذنباً أو جريمة فإنه لا محالة سينال جزاءه المناسب لجريمته وإن هذا المجرم أو الشخص الذي اقترف ذنباً أو جريمة من الجرائم لا طاقة له بمقاومة السلطة وإن استطاع أن يهرب فإنه لا يستطيع الهرب دائماً وأن السلطة لديها إمكانيات مادية وبشرية تمكنها من القبض عليه ومعاقبته وأن هذه السلطة جهة تنفيذية تنفذ التعليمات الصادرة إليها من الإمام والسلطة القضائية وبمعرفة العامة أن التنفيذ من حق الإمام وأن التنفيذ واجب عليه وأنه لا يستطيع العفو ولا يقبل الشفاعة في العقوبات الحدية وأنه ليس من حقه إسقاط العقوبة الحدية فإن العلم بذلك يخلق شعوراً مضاداً لرغبة الإنسان في ممارسة شيء من هذه الجرائم، وهذا الشعور الذي يحدث لدى العامة هو الردع العام الذي هو الهدف الأول من تنفيذ العقوبة كما أنه يحدث لدى العامة شعور بالأمن والطمأنينة العامة بحيث يعلم المجني عليه أو ذووه بأن الإمام سينتصر له وأن الجاني لا محالة سينال جزاءه، كما أن العامة تشعر

بأن من اعتدى على أعراضهم أو أموالهم أو أنفسهم أو أي شيء من الكليات المحمية بالشريعة الإسلامية سيعاقب وأن الذي يقيم عليه العقوبة الوالي وهذا الشعور يخلق لدى الناس إحساساً بالأمن والطمأنينة ، كما أن هذا الشعور هو الذي يمنع ويطمئن ، يمنع الشخص من فعل الجريمة ويطمئنه بأنه في أمان من اعتداء المجرمين لما يعلم بأن الإمام بفضل من الله قادر على حماية الأمة ومعاقبة من اعتدى عليهم .

أما لو كان حق التنفيذ للمجني عليه بدون معاونة من السلطان، فإن الأمر يهون لدى المجرمين فقد يكون المجرم لديه قوة تفوق قوة المجني عليه وقد يجازف بفعل الجريمة ولا يبالي بالنتائج لأنه قد يهدد المجني عليه ويخوفه وقد يكون في حماية من عشيرة أو قبيلة وقد يكون المجني عليه ليس له عشيرة ولا عنده حماية، وقد يكون العكس ولا يقتصر الأمر على الجاني، وقد تكون العقوبة لا تتجاوز عقوبة جلد أو قطع وتأخذ المجني عليه الحمية فيتجاوزها إلى القتل و بعض السلبيات التي قد تحدث من جراء القتال والحمية مما يسبب الرعب والخوف للعامة ويكدر عليهم أمنهم وطمأنينتهم . ومن هنا يتبين أن حق التنفيذ له دور كبير في الردع العام والأمن والطمأنينة إذا كان من حق الإمام وله دور في التمادي في الأعمال الإجرامية والخوف وعدم الأمن إذا كان من حق المجني عليه وعشيرته، فسبحان من شرع لعباده شريعة الهداية جلت قدرته وصلى الله على النبي الذي شرح ما أشكل على الأمة من أمور دينها وفسره . فمما سبق يتبين سبب جعل تنفيذ الحدود حقاً للإمام ينفذها أو يفوض من ينفذها بصفة رسمية ليتحقق الأمن والردع ويصان المجتمع من الجريمة والانتقام .

تطبيق عملي لقضايا الحدود في المملكة العربية السعودية

نماذج من القضايا التي تم التنفيذ في أصحابها ومناقشتها على ضوء الدراسة.

القضية الأولى

كان محاسب إحدى القطاعات ينتقل بسيارته بين شرورة والوديعة مع بعض رفاقه، وأثناء سيرهم على الطريق اعتدى عليهم المدعو (أ) بأسلحته الرشاشة فأطلق النار عليهم مما أدى إلى مقتل سائق السيارة المدعو (ب) وإصابة مرافقيه ، فاستولى المدعو (أ) على ما بحوزتهم من مال.

وتم القبض عليه وبالتحقيق معه أسفر التحقيق عن إدانته، وبإحالته للمحكمة صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت إدانته للبينة المقدمة ضده واعترافه أثناء المحاكمة، وصدر الحكم بقتله وصلبه لأن فعله ضرب من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً. وصدر الأمر السامي رقم ٢٦٣/ ٨ وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤١٢هـ القاضي بإنفاذ ما تقرر شرعاً. وتم التنفيذ في المذكور في يوم الجمعة وأعلن عنه في مكان التنفيذ وكذلك زودت وكالة الأنباء بنسخة من البيان لإعلانه عبر وسائل الإعلام.

مناقشة القضية

التجريم

القضية ضرب من ضروب الحرابة لأنها اعتداء على الطريق بهدف الحصول على المال، وقد حصل على المال وقتل السائق وأصاب الآخرين لتحقيق هدفه.

الإثبات

ثبتت إدانة المذكور بالبينة المقدمة ضده وباعترافه أثناء المحاكمة .

العقاب

حكمت المحكمة الشرعية بقتله وصلبه حداً لأنه قتل و أخذ المال وأخاف السبيل وهذا الأمر من أشد أنواع الحرابة ، وميز الحكم من هيئة التمييز وأجيز من مجلس القضاء الأعلى وصدر أمر سام بتنفيذه .

التنفيذ

تم التنفيذ في مدينة الرياض وذلك بضرب عنقه بالسيف ، ثم صلبه في ساحة العدل بعد قتله حتى اشتهر أمره .

الإعلان

أعلن عنه في مكان التنفيذ وزودت وكالة الانباء بصورة من الإعلان وتم إعلان جريمته وعقوبته المنفذة فيه عبر وسائل الإعلام المختلفة .

القضية الثانية

كان المدعو (أ) يرعى أغنام كفيله وعندما حان وقت الصلاة وشرع في صلاته قام المدعو (ب) بضربه على رأسه بعصا غليظة ، ثم أخرج سكيناً معه فطعنه عدة طعنات حتى سقط على الأرض مغشياً عليه ، ثم سلب ما معه من نقود وتركه يتخبط في دمائه ، وتم القبض على المدعو (ب) واعترف بجريمته وبإحالته للمحكمة الشرعية صدر صك يقضي بثبوت إدانته والحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من معقد الشراك [1] وصدق الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

---

(١) معقد الشراك : مفصل الكعب .

وصدر الأمر السامي رقم ٢١٥/ م في ١٦/ ١/ ١٤١٦هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً. وتم تنفيذ الحكم في المدعو (ب) بمدينة الرياض وتم الإعلان عنه في مكان التنفيذ وزودت وكالة الانباء بنسخة من الإعلان لنشره عبر وسائل الإعلام المختلفة.

مناقشة القضية

التجريـم

الجريمة حرابة لاعتداء (ب) على (أ) بالضرب وهو قائم يصلي ومن ثم طعنه وأخذ ما معه من مال مع تعذر الغوث عن المدعو (أ) لأنه يرعى غنم كفيله في البر.

الإثبات

إقراره بجريمته وثبوت إدانته.

العقاب

نظراً لأن القصد من الاعتداء أخذ المال، وقد تم أخذ المال ولم يحصل قتل، فقد صدر حكم من المحكمة الكبرى بالرياض يقضي بقطع يد ورجل المدعو (ب) من خلاف وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة وتصنيف الفقهاء رحمهم الله.

التنفيـذ

نفذت العقوبة المقدرة شرعاً بالمدعو (ب) وهي قطع يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من مفصل الكعب.

الإعلان

نفذت العقوبة في مكان عام وهو ساحة العدل وأعلن تنفيذها لمن حضر في مكان التنفيذ وزودت وكالة الأنباء بصورة من البيان لنشره في وسائل الإعلام المختلفة .

القضية الثالثة

أقدم المدعو (أ) على سب الله جل وعلا وعلى سب رسول الله ﷺ وعلى سب القرآن الكريم ، ووصف الرسول بأوصاف لا تليق به ﷺ ، ووصف الإسلام بأنه ديانة باطلة إلى آخر ما ورد في أقواله التي لا يستسيغ المسلم قولها أو نقلها لعظمتها و خطورتها .

وشهد ضده بذلك بينة عادلة وبإحالته للمحكمة الشرعية صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت إدانته والحكم بردته وقتله وأن جرمه يوجب القتل ولا يدفع القتل عنه توبة لعظم حق الله وعظم حق كتابه القرآن الكريم وعظيم حق نبيه ﷺ وصدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى وصدر الأمر السامي الكريم رقم ١٤١/ ٨ في تاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٣هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحقه غضباً لله ولدينه وكتابه وغيرة على كرامة رسول الله ﷺ .

مناقشة القضية

التجريم

الجريمة ردة لأنه سب الله جل وعلا وسب القرآن الكريم وسب النبي ﷺ ووصف الإسلام بأنه ديانة باطلة .

الإثبات

ثبتت إدانته بناء على البينة المقدمة ضده واعترف بجريمته علماً بأن البينة كافية لإقامة الحد .

العقاب

القتل حداً لثبوت ردته .

التنفيذ

تم تنفيذ القتل حداً في المدعو (أ) بضرب عنقه بالسيف .

الإعلان

تم التنفيذ في مكان عام يرتاده الناس في المنطقة الشرقية وأعلن التنفيذ لمن حضر ببيان جاء فيه إيضاح لجريمة الجاني والحكم بقتله مصدقاً من هيئة التمييز و مجلس القضاء الاعلى والأمر من المقام السامي بإنفاذ ما تقرر شرعاً وزودت وكالة الانباء بنسخة من البيان لاعلانه عبر وسائل الإعلام المختلفة .

القضية الرابعة

أقدم المدعو (أ) على فعل الفاحشة في ابنتيه (ب) و (ج) وهو في حالة سكر ومكن المدعو (د) من فعل الفاحشة في ابنتيه المذكورتين مقابل مبلغ من المال وإحضار مادة السكر لهم وأسفر التحقيق عن اعترافهم بكل ما نسب إليهم وبإحالتهم للمحكمة الشرعية صدر صك شرعي يقضي بثبوت إدانة (أ) والحكم بقتله تعزيراً لفعله الفاحشة في محارمه وثبوت إدانة البنتين (ب) و (ج) والحكم برجمهما حتى الموت لثبوت إحصانهما وثبوت ما نسب إليهما باعترافهما ودريء الحد عن المدعو (د) لرجوعه عن اعترافه والحكم بتعزيره بالسجن خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة، وصدر الأمر السامي رقم ٢١٩/ ٨ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤١٨هـ القاضي بإنفاذ ما تقرر شرعاً ونفذ الحكم في المذكورين وأعلن في مكان التنفيذ .

مناقشة القضية

التجريم

الجريمة فعل الفاحشة في المحارم، وقد قال فيه الفقهاء بأنه يقتل مستدلين بحديث الرسول ﷺ «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» (ابن ماجة، ١٤١٦هـ، ص٢٣٠)، وزنا مع إحصان من البنتين (ب) و(ج) والرجل الآخر المدعو (د).

الإثبات

إقرار الجميع بفعلهم واعترافهم المصدق واعترافهم لدى المحكمة الشرعية ولخاصية درء العقوبة بالشبهة فقد درئت العقوبة عن المدعو (د) لرجوعه عن اعترافه.

العقاب

القضية واحدة وهي جريمة الزنا والعقوبات مختلفة (قتل ورجم وسجن وجلد) وذلك تطبيقاً لمباديء الشريعة الإسلامية حيث قُتل (أ) تعزيراً لأنه وقع على محارمه (ابنتيه) ، ورجمتا (ب) و(ج) لثبوت الجريمة ضدهما باعترافهما وثبوت إحصانهما وثبوتهما على الاعتراف حتى نفذ الحد فرجمتا حداً ، وعوقب (د) بالسجن والجلد تعزيراً لرجوعه عن الاعتراف، والحد من خصائصه أنه لا يقام مع الشبهة، والرجوع عن الاعتراف شبهة يدرأ بها الحد ، والحدود مبنية على الدرء، وهذا من سماحة الدين ويسره، ولكن لا يعني أن الحد إذا دريء لشبهة يعفى المجرم من العقاب، بل تقدر عقوبة تعزيرية تتناسب مع الجريمة وقناعة القاضي بالأدلة المقدمة ضد الجاني.

التنفيذ

قتل المدعو (أ) وذلك بضرب عنقه بالسيف ورجمت المدعوة (ب) وأختها (ج) بالحجارة حتى الموت ، فعقوبة (أ) قتل وأداته السيف وعقوبة (ب) و (ج) الرجم حتى الموت وأداته الحجارة وهذا تطبيق لمباديء الشريعة الاسلامية في العقوبة وكيفية تنفيذها وأداة التنفيذ، والمدعو (د) أودع السجن ونفذ فيه الجلد على فترات متفرقة لأن الحكم خمسمائة جلدة، وهذا لا يستطيع الإنسان تحمله إلا إذا نفذ على فترات متفرقة ، وهذا من سماحة الدين ويسره.

الإعلان

نفذ القتل والرجم في مكان عام وأعلن قتل المذكور وابنتيه في مكان التنفيذ فقط حيث نص الحكم على أن يكون الإعلان في مكان التنفيذ لأن الإعلان وحضور الطائفة متحقق بإذن الله ، ولكن حرصاً من ولاة الأمر على عدم إشهار مثل هذا الأمر والإعلان عنه في وسائل الإعلام لأن فيه فضيحة لذوي الجاني والمجني عليه ، فقد حرصت الدولة على عدم التعرض لأعراض المسلمين وحمايتها من التشهير مع عدم الإخلال بواجبها الديني وهو إعلان الحد على مشهد طائفة من المؤمنين.

القضية الخامسة

قام المدعو (أ) باستدراج الغلام (ب) وفعل فاحشة اللواط به ومن ثم قام بخنقه حتى فارق الحياة، ثم دفنه في الرمال لإخفاء جريمته. وبإحالته للمحكمة الشرعية صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت إدانته بجريمته بناء على اعترافه وحكمت المحكمة الشرعية بقتل المدعو (أ) حداً لأن ما

فعله يعد ضرباً من ضروب قتل الغيلة الذي هو من ضروب الحـرابة والإفساد في الأرض، قام والد الجاني بمحاولة إرضاء ورثة المقتول ومصالحتهم على مبلغ من المال ووافق ذووا المقتول على الصلح وأخذوا المبلغ وأوقف الحكم بالقتل وبالرجوع إلى الصك وجدوا أن أصحاب الفضيلة القضاة قد حكموا بأن فعله من ضروب الحرابة وأن المجني عليه قتل غيـلة وأن الحكم بقتـل الجـاني حـداً. فصدر الأمر السامي رقم ١١٦٩٤ وتاريخ ١٤١٨/٨/٨هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً لأن الحكم الصادر بحق الجاني هو القتل حداً وليس قصـاصاً يصح فيه التنازل، وتكليف ذوي القتيل بإعادة المبلـغ الـذي دفعه والد الجاني إليه، وإذا لم يذعنوا فيحالوا إلى المحكمة للنظر في إعادة المبلغ بالوجه الشرعي.

التجريم

صنف القضاة هذه القضية وفقاً للمعايير الشرعية بأنهامن قتل الغيلة المعاقب عليه بالقتل حداً.

الإثبات

ثبتت إدانة الجاني بناء على اعترافه.

العقاب

حكمت المحكمة الشرعية بقتل المدعو (أ) حدا.

التنفيذ

نفذ حكم القتل في المذكور حداً وذلك بضرب عنقه بالسيف، ولم يقبل تنازل الورثة لأن القتل وقع حداً والحدود من خصائصها وجوب التنفيذ

وعدم قبول الصلح فيها وتحرم فيها الشفاعة والعفو ، ويلاحظ في هذه القضية بأن ولي الأمر عندما عرض عليه الأمر ورآه حداً أمر بتنفيذه لأنه لا يجوز له العفو في الحدود وهو معني بتنفيذها نسأل الله له التوفيق والسداد .

الإعلان

تم الإعلان عن التنفيذ بإقامته في مكان عام بحضور الجمهور وأعلن للحضور جريمته وعقوبته ونفذت على مشهد من الجمهور . ثم زودت وكالة الانباء بنسخة من البيان لإعلانه عبر وسائل الإعلام المختلفة .

٣ .٩ الشبه التي تثار ضد إقامة الحدود والرد عليها

إقامة الحدود قربة يتقرب بها الإمام إلى الله سبحانه وتعالى لما فيها من حماية للحقوق وحفظ لأمن المسلمين وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، وقد ندب الرسول ﷺ إلى تقبل هذا الأمر من المسلمين . قال ﷺ «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» (ابن ماجة ، ١٤١٦هـ ، ص٢١٦) .

وحذر الله سبحانه وتعالى الناس من الحكم بغير ما أنزل عليهم في كتابه باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) أو ما نزل معناه على النبي وجاء بلفظه ﷺ (الحديث) ووصف من يحكم بغير ماأ نزل الله بالظالمين والفاسقين والكافرين ، حيث قال تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (المائدة ، ٤٤) . وقال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (المائدة ، ٤٥) وقال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (المائدة ، ٤٧) . والعقوبات الحدية مقدرة بنص القرآن الكريم وبين الرسول الكريم كيفيتها وأحكامها وما أجمل منها ،

والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (النجم ، ٣) .

إذاً فالأمر خطير جداً حيث إن القبول به قربة وعبادة والرفض كفر وعصيان وإثارة الشبهة حول ذلك رفض وعدم قبول ومن واجب الأمة الإسلامية أفراداً وجهات رسمية وعلماء وطلبة علم تبيين ذلك للناس والتحذير منه والحث على إقامة الحدود وتشجيع الدول الإسلامية التي تقيم الحدود على الاستمرار في هذا المنهج الرباني الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لإصلاح عباده وهو أعلم بما يصلح حالهم ، قال تعالى﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (الملك ، ١٤) . وحث الدول الإسلامية التي لا تقيم الحدود على تطبيق شرع الله في منهجها العقابي أولاً وعلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع أمور الحياة لأنها خير منهج ارتضاه الله لعباده ولن يبلغ البشر بعلمهم القاصر ومعرفتهم المحدودة مستوى هذا المنهج وتعالى الله علواً كبيراً عن أن يقارن بغيره أو أن يساويه أحد من خلقه .

٣ . ٩ . ١ شبهه يثيرها أعداء الإسلام لاتهام عقوبات الحدود بالقسوة وعدم الرحمة

الشبهة الأولى

يزعم أهل الشبه بأن في إقامة الحدود قسوة تتنافى مع الإنسانية الرحيمة (الغزالي ، ١٤٠١هـ ، ص٤٨ ؛ الغزالي ، ١٤٠٤هـ ، ص١٦٨) .

الـــرد

إن القسوة التي يذكرها أهل الزيف والشبه هي الحاجز والمانع بين الإنسان والجريمة ولاسيما جرائم الحدود لأنها أعظم الجرائم على الإطلاق

ولعظمتها وبشاعتها قدر لها الشارع الحكيم عقوبات تتناسب مع حجمها والقسوة التي يذكرونها هي القوة التي تحقق عامل الردع والمنع ومن الرحمة بالإنسان أن تقام الحدود وليس أن تعطل لأن في إقامتها منعاً للآخرين من التمادي في ممارسة جرائم الحدود، والأب يؤدب ولده رحمة منه بهذا الابن حتى لا يكرر الخطأ الذي ارتكبه، والطبيب إذا لم يجد للمريض علاجاً إلا بتر العضو الذي استفحل به المرض بتر ذلك العضو رحمة بالمريض حتى لا يستشري المرض في جسمه ويؤدي إلى وفاته وفعله هذا قسوة في ظاهره ولكن حقيقته رحمة بالمريض لأن العقل والمنطق يحتم عليه ذلك ولا تجد عاقلاً يخالفه بل إن أول من يؤيده هو المريض نفسه٠ وهكذا عقوبات الحدود شرعها الله تأديباً للجاني وتطهيراً له من رذائل الجريمة وإذا استفحل أمره وعظم خطره ووقع في الجرائم التي قدر الله لها عقوبة تزول معها الحياة فإن استئصاله من المجتمع رحمة بجسم المجتمع من خطر عضو يهدد سائر الأعضاء بخطر الجريمة فإن قسوة الجريمة هي التي دعت إلى قسوة العقوبة علماً بأن الإمام مطلوب منه التنفيذ برحمة حتى في حالة القتل ومنهي عن التعذيب والمثلة، قال ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٢٣١). ولكن القسوة الظاهرة لتهديد الغير والتلويح بأن من يقع في شراك الجريمة مصيره العقوبة تحقيقاً للردع العام وطمأنة لمن يعيش في المجتمع الإسلامي بأنه في أمان من الإجرام وأهله وأن المجتمع ممثلاً في الإمام يكفل له الحماية ورد ما سلب منه والانتقام له إذا اعتدي عليه (الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٦٩؛ الغزالي، ١٤٠١هـ، ص ص٤٨-٤٩؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٦١٠).

الشبهة الثانية

قالوا «لماذا كان القتل في حد الـزاني المحـصن رجماً بالحجارة ؟ أليس ذلك تحقيراً وازدراءً للإنسانية أوليس هناك وسائل للقتل أشفق وأرحم وأسرع ونبيكم ﷺ يقرر أن الله كتب الإحسان على كل شيء : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ؟ وأي إحسان في القتل بالرجم، أليس الصعق الكهربائي مثلاً أو الشنق أو ما إلى ذلك من وسائل الإزهاق السريع أخف على المحدود ؟» (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٤٩؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٠).

الـــرد

إن الذي فرض العقوبة هو الذي خلق الإنسان وهو أرحم بالإنسان من والده كما جاء في الحديث، قال ﷺ «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار» قالوا لا. قال «لله أرحم بعباده من هذه بولدها» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٦٧٦). والرجم عقوبة فرضها الله جل شأنه جزاء للزاني المحصن ولعل من حكمة الخالق التشنيع بهذه الجريمة والمبالغة في عقوبتها فقدر العقوبة قتلاً والكيفية رجماً حتى يطول ألم المحدود لأن القصد من قتل الزاني المحصن ليس إزهاق روحه وإنما القصد الزجر عن هذه الجريمة الخطيرة التي تختلط بسببها الأنساب وتنتهك بها الأعراض وتفسد بها الأخلاق، فقدر سبحانه كيفية القتل وطريقته بما يليق بهذه الجريمة التي أهدرت كرامة الإنسان ولطخت شرفه بأقذر القذر.

ولو كان القصد القتل فقط لكان بالسيف أو بأي شيء آخر وهل الصعق الكهربائي أو الشنق أخف وأرفق من الرجم، وقد أثبت بعض الأطباء بأن المشنوق والمقتول بالرصاص والكهرباء يموت قلبه قبل دماغه بساعات ويظل دماغه في حالة حياة ويستمر يتعذب لأن مراكز الإحساس التي في الرأس تكون في حالة حياة والمقتول يحس ويتألم فكيف تزعمون أن الكهرباء

والشنق أرحم من الرجم، هل يستطيع أهل الشبه إثبات ذلك وهل لديهم دليل يثبت ما يدعون به، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولعل من مقاصد الشارع الحكيم إيلام المرجوم إزدراءً للجريمة وتخويفاً للغير من تقليده، وطول الألم تطهير له من دنس الجريمة لأن ما يصيب العبد من الأذى قل أو كثر خير له لأنه يمحصه من السيئات وخصوصاً سيئة الجريمة والله أعلم (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٠؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٠). علماً بأن عقوبة الرجم يكاد أن يكون تطبيقها على المرجوم اختيارياً حيث لم أجد حسب اطلاعي أنها طبقت بالشهادة وذلك لصعوبة تحقق البينة واكتمال الشهود حيث لابد أن يكون العدد أربعة شهود يشهدون بأدق تفاصيل الفعل كما سبق إيضاحه في بيان البينة وذلك درءً لإقامة الحد حفاظاً على أعراض المسلمين ومنعاً لإشاعة الفاحشة لأن عدم اكتمال الشهادة يعني معاقبة الشهود بحد القذف ، فلهذا يكاد أن يكون إقامة حد الرجم اختيارياً لأنه باعتراف المرجوم وله أن يرجع عن اعترافه ويدرأ عنه الحد لرجوعه عن الاعتراف لأن في ذلك شبهة والحد لا يقام مع الشبهة ولكن أغلب من أقيم عليهم حد الرجم يرغبون في تطهيرهم من دنس الجريمة لأن في الرجم تطهير لهم وتكفير لخطيئتهم وإذا أقيمت العقوبة فإن لبشاعتها وقسوتها أثر يحقق عامل الردع والطمأنينة.

الشبهة الثالثة

قال أهل الزيع والشبه : «إن إقامة الحد تقتضي إزهاق الأرواح وتقطيع الأطراف وبذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى وينتشر فيها المشوهون والمقطوعون والمكسحون الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل ويساعدون على إسعاد البشرية» (الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧١؛ الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٠).

إن الغرض من العقوبة إصلاح الجاني وحماية المجتمع من الإجرام، ولن يتحقق ذلك إلا إذا شعر أهل الإجرام بجدية التطبيق، والأرواح التي تزهق والأطرف التي تقطع ليست كما تقولون قوى نافعة ومنتجة تساهم في إسعاد البشرية، بل أرواح شريرة تشبعت بالإجرام وأيد امتدت للحرام فتسببت هذه الأرواح والأيدي في تعاسة غيرها وأصبحت مصدر خطر وإزعاج لا إسعاد ولا إنتاج ، فأين الرحمة عندما اعتدى هؤلاء المجرمون على الضحايا الأبرياء ، أليس الأبرياء أولى بالرحمة من الأشقياء المجرمين، كما أن فعله الذي فعله أزال عصمة دمه وعصمة طرفه لأن زوال عصمة الدم أباح قتله وإزهاق روحه وزوال عصمة طرفه أباح قطع الطرف، ثم إن إزهاق الروح يمنع أرواحاً كثيرة من الإزهاق وقطع الأيدي لا يسبب تشويهها لانتشار أمر المقطوعين وإنما يمنع أيد كثيرة ويصونها من أن تقطع، حيث من شهد العقوبة وعلم أن هذا مصير من يقع في هذه الجريمة منع نفسه عن تلك الجريمة وبالتالي حمى نفسه وطرفه وبهذا تصبح إقامة الحد منعاً لانتشار الجريمة ومنع الجريمة يمنع العقوبة، إذاً إقامة الحد مصدر سعادة لا شقاوة ومصدر حماية للأطراف والأرواح لأنه بإزهاق روح واحدة حمى آلاف الأرواح ومنع الغير من الوقوع فيما وقع فيه هذا الجاني وبقطع طرف واحد حمى آلاف الأطراف لتبقى عاملة منتجة وحمى المال ليبقى مصدر سعادة لا مصدر شقاء (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٢؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص ص٦١١ ، ٧٥٦؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ ، ص١٧٢).

الشبهة الرابعة

قال الطاعنون في إقامة الحدود «إن فيها سلباً لحق الحياة وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يسلبه فكيف تسوغون للحاكم أن يسلب محكوماً حق الحياة وكيف يجوز لقاض عادل أن يقضي على إنسان بالقتل وإزهاق الروح؟» (الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٢؛ الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٢).

الـــــرد

إن الإمام والقاضي يطبقان شرع الله الذي جعل حق الحياة حقاً مقدساً، ولهذا قدر عقوبة الرجم والقتل لمن اعتدى على هذا الحق لأن الجاني باعتدائه على إنسان آخر بالقتل أو انتهاك عرضه أهدر حرمة دمه التي كرمه الله بها وأزال عصمته فهو الذي جنى على نفسه واستحق القتل بما فعل لأنه حرم شخصاً من حقه في الحياة بفعله وجنايته ، كما أن الاعتداء على العرض عند أغلب الناس أعظم من القتل ، فلهذا قدر الله لمن وقع في شيء من ذلك عقوبة مناسبة وهي إزهاق الروح وسلبه حياته قصاصاً بما فعل أو حداً بما اعتدى وجزاء لجريمته النكراء ولو استبدل القتل بعقوبة أخرى كما تزعمون لانتشر القتل والزنا والفساد في الأرض فسبحان من قدر لخلقه ما يصلح شأنهم رحمة بهم (الغزالي ،١٤٠١هـ ، ص٥٢ ؛ الغزالي ، ١٤٠٤هـ ، ص١٧٣؛ عودة ، ١٤٠٤هـ، ص٧٥٦). وقد قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (البقرة، ١٧٩) ، وقال تعالى ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ (المائدة، ٣٢).

ومن الآية الأولى يتبين أن القصاص يمنع التمادي في القتل وهذه حكمة الله في مشروعية القصاص من حيث قتل القاتل قصاصاً بدلاً من أن تقوم حرب يذهب فيها الكثير بغير ذنب، ففي إقامة القصاص من القاتل منع لقتل أرواح أخرى بغير ذنب وردع للعامة من التمادي في القتل لأنهم يعلمون أن القاتل سوف يدفع لأولياء الدم إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه٠ وفي الآية الثانية شرع الله القتل منعاً للفساد في الأرض وتخويفاً للناس من الوقوع في القتل وأن ذنب القاتل عظيم وكأنه بقتل نفس واحدة قتل الناس جميعاً وندب للامتناع عن القتل والسعي لما يحيي الناس ويمنع عنهم القتل والفساد وكأنه إذا امتنع عن الفساد وعن القتل أحيا نفسه ونفس غيره ونال الثواب من الله عن عمله والله أعلم.

٣ . ٩ . ٢ الشبه التي يصف بها أعداء الإسلام العقوبات الحدية بالرجعية والتخلف وعدم جدواها في إعادة إصلاح ما انثلم بسبب الجريمة

الشبهة الأولى

قال أهل الزيف والشبه «إن إقامة الحدود عملية تشبه محاولة جبر الزجاج إذا انشعب، فهي لن تصلح ما انفسد ولن تجبر ما انكسر، ولن تعيد للمرء ما انثلم من دينه أو انخدش من عرضه أو لطخ من كرامته ولن ترجع للمجني عليه حياة مفقودة ولا عافية أو سلامة مسلوبة ـ فما الداعي لزيادة الكارثة وتوسيع الخرق على الراقع» (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٣؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٤).

الـــــرد

إن وصف أهل الشبه للعقوبات الحدية بهذا الوصف محاولة منهم لإظهار العقوبات الحدية بمظهر يشكك المسلم في دينه وهذا هدفهم الأول ويحاولون أن يوجدوا لأنفسهم عذراً بأن العقوبة ولو نفذت لا جدوى من تنفيذها في إعادة ما أفسدت الجريمة. وهذا غير صحيح لأن العقوبات الحدية صالحة لكل زمان ومكان وهي جوابر لما أفسدت الجريمة موانع لما قد يحدث، قال ﷺ عن الغامدية «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٣٨٠)، كما أن فيها شفاء غيظ المجني عليه من الجاني، ولو لم ينفذ الحد بالجاني لدفع ذلك المجني عليه أو أولياؤه للانتقام من الجاني وقد يصل الأمر إلى قتله أو قتل غيره.

كما أن فيها رد اعتبار للمقذوف فإذا عجز القاذف عن إثبات مقالته ضد المقذوف أقيم عليه الحد وإقامة الحد دليل على كذبه، وبهذا يظهر للناس أن ما قاله افتراء على المقذوف وبه تظهر براءته وتعلو كرامته بإقامة الحد على قاذفه.

كما أن في إقامة الحد حاجزاً ومانعاً بما يحدث من أثر للعقوبة على المحدود وما يحدث هذا الأثر لدى المشاهد والسامع من حالة نفسية تمنعه من الوقوع في شراك الجريمة، فأي إصلاح أفضل وأحسن من الردع والمنع والبراءة التي تعيدها العقوبة وإعادة الحقوق وحمايتها.

الشبهة الثانية

قالوا «إن إقامة الحدود تقهقر للإنسانية وانتكاس بها ورجعة إلى عهود الظلام الدامس والقرون الوسطى والأخذ بما كان عليه الناس في تلك القرون البائدة والبلاد المتأخرة، وهل يليق أو يستسيغ عاقل متمدن يعيش في القرن

العشرين الميلادي وفي مدينة كمدينة (باريس) مثلاً التي يسمونها مدينة النور ـ أن يأخذ بقانون نشأ بين جبال مكة وأحراش الجزيرة وجلاميد الصحراء» (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٤، الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٤).

الـــــرد

إن عصر الظلام الذي تسمونه بهذا الاسم في بلدانكم التي لم تر النور في ذلك الوقت، كان عصر نور بدد الظلام في بلاد الإسلام وأشرقت لنوره أنحاء المعمورة، ثم إن الأمور لا تقاس بالزمان ولا بالمكان، ولكن تقاس بما يتحقق من غايات يبتغيها من وضع هذا الأمر، وإذا كان هذا الأمر هو الحق والعدل، اللذين هما ميزان الأمور والإنسان العاقل يبحث عن الحق والعدل والحكمة أنى وجدها بغض النظر عن الزمان والمكان التي قيلت فيه.

وجبال مكة صدر من بينها أعظم تشريع على الإطلاق ويستمد عظمته من عظمة المشرع الحكيم جاء ذلك على لسان النبي الأمي الذي بعثه المشرع الحكيم مبلغاً ما يوحى إليه من الأحكام والتشريع الرباني، فسبحان من شرع لخلقه أفضل نظام، ويعرف أهل الإنصاف وأولوا الألباب مكانته لأن صدوره من ذلك المكان وفي ذلك الزمان من آيات الإعجاز• بشر يأتي بخبر من السماء، نعم إنه بشر ولكن اوحى إليه ربه شريعة ارتضاها لخلقه، فسبحان الخالق المشرع المقدر لعباده ما يصلح شأنهم وصلى الله على النبي الأمين الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وترك الأمة على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٤؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٤).

الشبهة الثالثة

قال أهل الزيغ والزيف والشبه «إن إقامة الحدود ردة تاريخية ونكسة إنسانية ورجعة بالناس إلى مراحل قد اجتازوها وترقوا عنها صاعدين أو

مصعدين في مدارج المدنية الراقية والحضارة الزاهرة» (الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٥؛ الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٥).

الـــرد

أولاً: أن الدين وأحكامه قديم وحديثه بدعة والبدعة مرفوضة ومصادر التشريع القرآن والحديث ونزول القرآن توقف بعد اكتمال الدين والرضى من الله، قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (المائدة، ٣)، وتوقف الحديث بوفاة النبي ﷺ وبقى من مصادر التشريع الإجماع والقياس وغيرها من المصادر الأخرى ولكن الحدود من الأمور التي لا يجري فيها القياس والمصادر الأخرى لأنها محددة بنص القرآن ولا مجال للاجتهاد فيها لأن الاجتهاد في أمور لم يرد فيها نص والحدود محددة بنصوص القرآن والسنة ولا يستطيع مسلم عاقل أن يجادل فيها لأن إقامتها عبادة وقربة وتركها والحكم بغيرها كفر والعياذ بالله من ذلك.

ثانياً: المقياس الذي يفترض أن يحتكم إليه مقياس الضرر والنفع، فإذا كان الأمر الذي بين أيدينا له منفعة للأمة وذو جدوى فيما أوجد من أجله فيجب أن لا نهمله وأن نعمل جاهدين على بقائه ما استطعنا. أما إذا كان ضره أكبر من نفعه فتركه أولى بغض النظر عن قدمه وحداثته إذا كان يجوز فيه ذلك، ولكن العاقل يلاحظ أن في إقامة الحدود ضرراً في الظاهر ونفعاً أكبر من الضرر في الباطن، فهل يرضى رجل عاقل بأن يدنس عرضه فضلاً عن المسلم الذي يحتم عليه دينه الغيرة على محارمه، فلو لم يفرض لجريمة الزنا عقوبة مناسبة تشفي غليل هذا الرجل لتمادى وقتل بيده وحصل الرد من الآخر وعشيرته وقد

تفنى القبيلتان أو العشيرتان بسبب هذه الجريمة فأيهما أفضل قتل الجاني أو قتل عشيرة بأكملها وهكذا في بقية الحدود (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٥؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٦).

٣ . ٩ . ٣ الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام لاتهام العقوبات الحدية بالاعتداء على الحريات الشخصية وإكراه الناس على عكس ما يرغبون

الشبهة الأولى

قال أهل الضلالة والشبه «إن في إقامة الحدود تضييقاً على الأقليات من المواطنين وإكراهاً لهم على أن يأخذوا بخلاف ما تقرره أديانهم ومذاهبهم، وفي هذا سلب للحرية واعتداء على قداستها» (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٥؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٦).

الـــــرد

إن إقامة الحدود للحفاظ على الأمن وحفظ المواطنين من أن تنتهك أعراضهم أو تنتهب أموالهم أو يعتدى على أرواحهم والأقليات كما تقولون مواطنون من ضمن المواطنين الآخرين والإسلام يساوي في أحكامه بين كل من يعيش على الأرض الإسلامية ولا فرق بين عربي وأعجمي ولا أسود وأبيض إلا بالتقوى، ولو فرضنا أننا نخير من تسمونهم بالأقليات في المساواة وعدم المساواة في الأحكام فإن اختاروا المساواة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وهم في الأحكام الشرعية سواء، ولو اختاروا عدم المساواة وقيل لهم إن الدولة لن تقطع من سرق منكم ولا من سرق مالكم ولن تعاقب من اعتدى عليكم، فلن تجد عاقلاً يختار عدم المساواة لأنهم سوف يكونون عرضة لاعتداء المجرمين الذين لا تردعهم إلا إقامة الحدود فإذا وجدوا فئة

لا تقام الحدود على من اعتدى عليهم فلن يدخروا وسعاً من تحقيق رغباتهم في هذه الفئة ، ولهذا أوجد المشرع الحكيم الحل قبل أن يختار هؤلاء ولا هؤلاء لأنه هو الذي يعلم ما يصلح الأمة وما يقيم اعوجاجها ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٧ ؛ الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٦). وهذا هو رأي الجمهور حيث تطبق أحكام الإسلام على من يعيش فوق الأرض الإسلامية خلافاً للمالكية حيث يرون أن أهل الذمة يدفعون إلى أهل ملتهم لمعاقبتهم على الزنا وشرب الخمر وإنهم يؤاخذون بشرب الخمر وإظهارها ونشرها بين المسلمين لما في ذلك من تعدي على حق الدولة الإسلامية وحقوق المسلمين وللسلطة في الدولة الإسلامية معاقبة من يخالف نظامها بالعقوبات التعزيرية وسلطتها في ذلك واسعة والله أعلم.

الشبهة الثانية

قال أهل الكفر والفسوق الذين يحاولون أن يشككوا المسلم في دينه ويدخلوا عليه من مداخل الشيطان «في الحد على شرب الخمر سلب للحرية الشخصية فإن من الحرية الشخصية أن يشرب المرء ما يشاء وأن يأكل ما يشاء» (الغزالي، ١٤٠١هـ ، ص٥٦ ؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٨).

الـــــرد

إنكم تعلمون علم اليقين بأن شرب الخمر جناية على العقل، لأن شارب الخمر تزول عنه صفة العقل ويتحول إلى إنسان آخر يهدد الأمن والمواطنين ويشكل خطراً على نفسه وعلى غيره، وليس حقيقة أن لكل إنسان أن يأكل ما يشاء فلو أكل سماً أو ما يودي بحياته إلى الخطر هل يسمح له ؟ لا . لأنه لا يجوز له أن يعتدي على نفسه بالقتل أو القطع أو أي جناية يجنيها على بدنه ولا يسمح له بذلك وشربه للخمر جناية على عقله الذي شرفه الله به

وميزه به عن الحيوان ولو يترك الناس يأكلون ما يشاءون لأصبح الأمر فوضى ووصفهم الله بحالة تشبه حالة البهائم والجزاء المنتظر النار مثوى لهم كما قال تعالى ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ (محمد، ١٢). والإنسان حر في أكل المباحات وشرب المباحات ولم يحرم على الإنسان شيء إلا وفيه مضرة ظاهرة ومضرة محتملة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والمحرم قليل، وقد أوجد الله لنا من جنس ما حرم أشياء مباحة بل أفضل بكثير مما حرم ، فحرم من المشروب الخمر ومن الأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما حرم من المشروب والمأكول، وأباح لنا من المشروبات والمأكولات ما لذ وطاب وما هو مفيد للإنسان وحرم ما يضره، وإذا تقولون إن كل إنسان حر فيما يأكل وما يشرب فلماذا هذه الحرب التي قام بها العالم أجمع ضد المخدرات أليس الهدف منع الضرر عن الفرد والمجتمع وما هو الفرق بين المخدرات والخمر، حيث العلة من التحريم والمحاربة هو الضرر ، فالذي حرمه هو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يضره وما ينفعه ومضرة الخمر الظاهرة زوال العقل والمضرة المحتملة ما قد يحدث منه إذا زال عقله بشرب الخمر (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٧؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٨).

الشبهة الثالثة

قال أهل الشبه من أعداء الإسلام أمراً عجيباً حيث قالوا «إن حد الردة من الإكراه في الدين والقرآن الكريم يقول ﴿لا إكراه في الدين﴾ وقالوا إنه يحمل الناس على أن يتظاهروا بالإسلام وأن يبطنوا الكفر خوفاً من إقامة حد الردة وذلك يستلزم أن يفشو النفاق والمنافقون ولا شك أن المنافقين أشد على المسلمين من الكفار المصارحين بكفرهم» (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٥٧؛ الغزال، ١٤٠٤هـ، ص١٧٨).

الـــــــرد

إن حد الردة لا يقام إلا على مسلم رجع عن الدين الإسلامي إلى أي ديانة أخرى ، أو ألحد أو كفر بفعل أو قول يخرجان من الملة فهذا الذي يقام عليه حد الردة ولا يقام الحد حتى تعرض عليه التوبة ويسأل عن سبب ردته وإن ادعى شبهة كشفت له ودحضت حجته لأنه لا مبرر للردة مهما كانت الشبهة ويستتاب بعدما يبين له ما أشكل عليه وإن أصر على الردة قتل أي أقيم عليه حد الردة وليس في ذلك إكراه ، أما غير المسلم فلا يقام عليه حد الردة لأنه كافر أصلاً ، وإنما يخير بين الإسلام وبين الجزية وبين القتال وهنا يظهر التخيير واضحاً ومن الآيات التي جاءت تحمل في مضمونها عدم الإكراه على الإسلام قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس، ٩٩) وقوله تعالى ﴿فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر﴾ (الغاشية، ٢١ـ٢٢) وقوله تعالى ﴿ نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾ (ق ، ٤٥) . ومن الآيات السابقة يتبين عدم الإكراه في الدين ، أي أن الإنسان بعد أن يوضح له الصواب ويتبين له طريق الرشاد مخير بين اعتناق الدين الإسلامي الذي ليس بعده دين وهو ناسخ لما قبله من الأديان ومن اختاره فاز بخير الدنيا والآخرة ومن اختار غيره خسر نفسه في الدنيا والآخرة وحسابه على الله . وأمامه الخيار الثاني وهو الجزية وإلا القتال . أما المسلم الذي عرف الصواب واختار طريق الرشاد ودخل في الإسلام سواء بالوراثة أو بالقناعة ثم يكفر ويرتد من بعد أن عرف الحق فهذا ليس له إلا خياران إما الرجوع للدين أو يقام عليه الحد لأنه خارج على النظام الإسلامي ومن حق كل دولة أن تحمي نظامها الشرعي

بعقوبات شرعية وفي دول الشرق والغرب عقوبات تصل أحياناً إلى الإعدام لحماية النظام ، أليس حماية الدين الذي هو زمام أمر الدولة الإسلامية أولى من أي خروج آخر على النظام !! بلى لأن الدولة الإسلامية أولى مهماتها حماية الدين مهما كلف الأمر، وقد كان اليهود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يسلمون ويرجعون وذلك لإيهام المسلمين وتشكيكهم في دينهم لعلهم يرجعون عنه ويفعلون كما يفعل أولئك المجرمون، قال تعالى ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ (آل عمران ، ٧٢). ولهذا اتخذ اليهود الردة سلاحاً لتدمير العقيدة الإسلامية ولكن النظام الإسلامي نظام محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يدخر المسلمون قوة في تطبيق تعاليم هذا النظام الرباني حماية له من عبث العابثين ومن كيد المبطلين (الغزالي، ١٤٠١هـ، ص ص٥٨ـ٥٩؛ الغزالي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٩).

الفصل الرابع
الإعـــلان

الإعــلان

٤ . ١ المقصود بإعلان العقوبات الحدية

الإعلان في اللغة سبق تعريفه في مفاهيم الدراسة وهو من علن والإعلان المجاهرة وعلانية الشيء إذا شاع وظهر وهو بحسب ما يهدف إليه مصدر الإعلان ، فنجد أن نوعاً من الإعلانات أعد ونشر بهدف الدعاية وترويج سلعة أو بضاعة وبعضها للبحث عن المفقود والبعض لإخبار المجتمع المستهدف أو المتلقي لخبر معين• وهذا النوع من الإعلانات هو الذي استخدمته النظم العقابية في كل مكان لإبلاغ المستهدفين بما نص عليه النظام من تجريم وعقاب وغير ذلك وقد سعت النظم العقابية في مختلف العصور بإعلان العقوبات بطرق مختلفة ، والإعلان الذي اتخذته الشريعة الإسلامية إعلان فعلي وإعلان قولي ، والإعلان الفعلي هو تنفيذ العقوبة الحدية قتلاً كانت أو قطعاً أو صلباً أو جلداً في مكان ظاهر للمشاهدين ليروا التنفيذ مباشرة والقولي هو إخبار المشاهدين بالجاني وجريمته التي اقترفها والعقوبة التي سوف تنفذ فيه ، ثم تنفذ العقوبة بعد الانتهاء من البلاغ أو البيان الذي يذكر فيه ما سبق وهذا ما نص عليه الشارع الحكيم في قوله تعالى ﴿الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور ، ٢) . فأمر الله سبحانه وتعالى بإقامة الحد على الزانيين وشدد في تطبيقه وقرن ذلك بالإيمان بالله جل وعلا وأمر بإقامة الحد على مشهد من المؤمنين وقال (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وهذا هو إعلان إقامة الحد وتنفيذه بحضور الجمهور زيادة في التوبيخ والتقريع قال الحسن البصري إن المقصود بقوله سبحانه وتعالى في الآية السابقة هو إعلان إقامة الحد

(ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢١٥؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٣٢؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٨٣؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٥؛ القرشي، ١٤١٠هـ، ص٢١٧؛ الشوكاني، د. ت، ص٥). وهذا ليس خاصاً بعقوبة الزنا فقط وإنما في كافة الحدود لأن الشواهد من السنة على إعلان إقامة الحدود كثيرة في الجلد والقطع والرجم وذكرها الباحث في المباحث السابقة كرجم ماعز واليهوديين وقد أمر ﷺ برجمهم وفي قصة ماعز فقد ذكر الصحابة بأنهم خرجوا به إلى البقيع ورجموه هناك وهرب ولحقوا به ورجموه في الحرة وفي القطع قصة ذلك الرجل الذي سرق الترس من صفة النساء فأمر به رسول الله ﷺ أن يقطع فقطع وفي الجلد قصة العسيف وغيرها من الشواهد الكثيرة وأمره ﷺ بالتنفيذ وخروج الصحابة رضوان الله عليهم بالمحدود إلى مكان آخر خارج المسجد دليل على إعلان تنفيذ الحدود.

٤ . ١ . ١ شرعية الإعلان

إعلان العقوبات الحدية مشروع ومندوب إليه لقوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور، ٢). وهذا في الحدود كافة لأن القصد من إقامتها الردع ولا يتحقق ذلك إلا بإعلانها والقصص التي تروى في تنفيذ العقوبات الحدية الواردة في الأحاديث الشريفة دليل على أن الحد نفذ علناً ولو كان بصفة سرية لما علم به أحد من الصحابة فقد روي «أن صفوان نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع» (ابن ماجة، ١٤٠٦هـ، ص٢٤٦) وكذلك في العقوبات التي وردت في الأحاديث الصحيحة لو لم تكن العقوبات معلنة التنفيذ لما اشتهرت وأن كيفيات التنفيذ التي نقلها الفقهاء عن التابعين عن الصحابة كانت نتيجة لإعلان العقوبات التي شهدوها في زمن الرسول ﷺ والخلفاء بعده وكذلك

إجماع الأمة التي لا تجمع على باطل إن شاء الله فقد أجمعت الأمة على إعلان تنفيذ الحدود (القرشي، ١٤١٠هـ، ص٢١٧؛ الشوكاني، د. ت، ص٥؛ ابن فرحون، د. ت، ص١٨٣؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٤٤٥).

٤ . ١ . ٢ الإعلان عقوبة مشروعة

الإعلان نص عليه الشارع الحكيم في جريمة الزنا حيث قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما) (النساء، ١٥)، فكان الإيذاء والحبس العقوبة المقدرة لجريمة الزنا في بداية الإسلام والمقصود بالإيذاء في الآية السابقة تعيير الزانيين وتوبيخهما وتحقيرهما والتشهير بهما وهذا هو مضمون الإعلان لما فيه من إظهار الزاني بمظهر الشخص المحتقر من كافة أفراد المجتمع بهدف منعه من العودة إلى الجريمة وردع غيره عن تقليده ولكن شاء الله أن يجعل لهن سبيلاً بتقرير عقوبة حسية ومعنوية للزنا ونسخت تانك العقوبتان بقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور، ٢).

وبالآية المنسوخة لفظاً والباقية حكماً (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٦٤)، وقوله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (المرجع السابق، ص١٠٦٣)، فقدر الخالق عقوبة الزنا وأمر سبحانه بإعلان تنفيذها ونسخ العقوبة السابقة واستبدل بها الجلد والنفي والرجم واستبدل الإيذاء

بإعلانها (الشوكاني، د. ت، ج٤، ص٤؛ الشوكاني، د. ت، ج١، ص٤٣٨؛ قطب، ١٤٠١هـ، ص٢٤٨٧؛ القرشي، ١٤١٠هـ، ص٢٧) لأن فيه تحقيراً وإيذاء أشد من التعيير لاسيما وأن الإنسان جبل على حب الظهور بالمظهر الحسن والسمعة الحسنة ولو فرض أن المحدود خير في الحد وفي التشهير به وبجريمته لاختار الكثير من الناس الستر ولو كان ذلك مع إقامة العقوبة عليه. وبهذا يتبين أن الإعلان عقوبة حيث نص الشارع الحكيم على أن تشهد طائفة من الناس العذاب المقدر عقوبة للمجرم كما جاء في الآية السابقة ومشاهدة العذاب يقصد بها الإعلان.

٤. ٢ إعلان العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية وشرعيته

السعودية بلد إسلامي مطبق لشريعة الله في الأحكام والعقوبات وجميع أمور الحياة، ومن المعلوم أن الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية أمر ملازم للتنفيذ لعموم الأدلة الواردة في ذلك والتي سبق ذكرها في المباحث السابقة.

وبهذا طبق الإعلان في السعودية عن تنفيذ العقوبات الحدية بحيث يقام الحد ويعلن عنه في مكان التنفيذ في جميع العقوبات الحدية وصدر أمر بإقامة الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين خارج السجن على ملأ من الناس بالإضافة إلى التعازير المنصوص على إشهار عقوبتها (مجلس الشورى، قرار رقم ٥، ٦/ ٢/ ١٣٧٦هـ؛ مجلس الوزراء، قرار رقم ١٢٣، ٢٥/ ٧/ ١٣٧٩هـ؛ الأمر السامي رقم ١٥٦٠٤، ٤/ ٨/ ١٣٧٩هـ؛ وزارة الداخلية، تعميم رقم ١٢٨٢٩، ٣٠/ ٨/ ١٣٧٩هـ)، ثم صدر أمر بجلد العسكريين الذين يحكم عليهم بحد شرب المسكر فقط في الثكنات العسكرية أمام زملائهم وتحت إشراف اللجنة المنفذة للحدود (وزارة الداخلية، تعميم رقم

١٦س/ ٦١٤ ، ٢٩/ ٣/ ١٤١٨هـ). ولا يعني ذلك تمييزاً للعسكريين وإنما هو زيادة في الزجر والردع لغيرهم من زملائهم لأن إقامة الحد أمام عامة الناس أخف على الشخص من إقامته عليه أمام أهله أو من يعرفه كزملائه وأصحابه ، وذلك لأن رجال الأمن لا تقبل منهم الأخطاء لأنهم هم المعنيون بحفظ النظام .

أما ماكان من الأحكام الصادرة بجلد النساء فيقام عليهن ويعلن تنفيذها في مكان التنفيذ ويشهر بهن لتحقيق الردع والزجر (نائب وزير الداخلية، تعميم رقم ٢١٦٦ ، ١٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ).

ومراعاة للستر مع عدم الإخلال بالواجب الديني في تنفيذ العقوبات الحدية على النساء اللواتي يحكم عليهن بالجلد من قبل المحاكم الشرعية فقد صدرت الأوامر بجلدهن في مكان مستور عن أعين العامة وبحضور أشخاص من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن رجال الشرطة (وزير الداخلية، تعميم رقم ٥٥٥/ ش ، ٦/ ٤/ ١٣٩٠هـ). وذلك توفيقاً بين العمل بالآية وبين الستر لأن جلد النساء وإشهاره فيه فضيحة لهن وهذا يتعدى لذويهن خصوصاً إذا كانت الجريمة زنا فإن الأمر قد يتعدى للأبناء والشك في نسبهم وهذا ما دعا ولي الأمر لإصدار أوامره بسترهن في إقامة الحدود عليهن وذلك درءاً للمفاسد التي قد تنجم عن التشهير بهن ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وإذا نص الحكم على إشهار العقوبة وتحديد وقتها فإن على جهات التنفيذ تنفيذها في وقتها المنصوص عليه وإذا صادف انتهاء المحكومية يوم الجمعة فإن العقوبة تنفذ بعد الصلاة وفي وقت انفضاض المصلين من صلاة الجمعة، وإذا كان في غير يوم الجمعة فتنفذ بعد صلاة العصر أو في أي وقت

من أوقات النهار وتنفذ في الأسواق في وقت تجمع الناس لأن الهدف الردع والزجر (وزير الداخلية، تعميم رقم ١٦س/ ١٩٥٤ ، ٢٦/ ٨/ ١٤١٧هـ). ويتم تنفيذ الحد في رمضان بعد صلاة التراويح (نائب وزير الداخلية ، تعميم رقم ٥٠٦٩٧ ، ٨/ ٩/ ١٤٠٤هـ) وذلك مراعاة للأمور الإنسانية وعدم تحمل الصائم للجلد ووجود الجمهور بعد صلاة التراويح أكثر والإشهار يتحقق مع الأكثرية ويتحقق به الردع والزجر. والإعلان الفعلي هو تنفيذ الحد علناً أمام الجمهور وهذا ما تفعله الجهات التنفيذية في المملكة العربية السعودية وقد نصت التعاميم الصادرة بهذا الخصوص على تنفيذ العقوبات الحدية علناً أمام الجمهور في المكان المشهور المتعارف عليه (وزير الداخلية ، خطاب رقم ١٣٠١٠٢ ، ٢٤/ ٥/ ١٣٩١هـ؛ وزير الداخلية، تعميم رقم ٦٧٥١٧ ، ١٩/ ٩/ ١٤١١هـ).

ومما تقدم يتبين لنا المقصود بالإعلان وشرعيته وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة وإيضاح التطبيق الفعلي بموجب القرارات والتعاميم الصادرة من مجلس الشورى ومجلس الوزراء ووزارة الداخلية.

٤ . ٣ كيفية الإعلان والعدد المطلوب لإعلان التنفيذ

٤ . ٣ . ١ كيفية الإعلان

استجابة لأمر المولى جل وعلا القائل في محكم التنزيل ﴿وليشهد عذبهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور ، ٢) وأن كيفيات التنفيذ التي سبق ذكرها لها دور في كيفيات الإعلان، حيث إن كل عقوبة لها إعلان خاص بها لأن الإعلان ذو شقين قولي وعملي، فمثلاً في عقوبة القطع يشهد الجمهور القاطع وهو المكلف بتنفيذ الحد وأدوات القطع وكيفية القطع وكيفية الحسم والمقطوع وهو المنفذ فيه الحد وتألمه ومنظر العضو بعد القطع والجزء المقطوع

منه والدم المراق من جراء القطع ومنظر الجمهور ونظراتهم إلى الجاني وكل ما يجرى في مكان التنفيذ من أفعال تعد إعلاناً عملياً للتنفيذ وكذلك في القتل والرجم والجلد والصلب إعلان عملي حسب كيفية تنفيذ العقوبة، أما الإعلان القولي فهو التشهير بالجاني وإعلان اسمه وجريمته للجمهور وذلك لردعه إذا كان حده غير مهلك وكف غيره عن تقليده لأن الإنسان بطبيعة الحال يحب أن يذكر بذكر حسن وأن لا يقال فيه إلا الجميل من القول ويكره أن يساء لشخصه أو أن يذكر بذكر سيء أو غير حسن فضلاً عن مشاهدة الجمهور له وهو تنفذ فيه العقوبة ويشهر باسمه وجريمته التي لو كان في وسعه إخفاؤها وإخفاء كل ما يدل عليها لفعل ولكن أنى له ذلك بعد ثبوتها عليه وصدورالحكم بمعاقبته وتنفيذ تلك العقوبة بحقه وحضور التنفيذ مستحب لمافيه من استجابة لأمرالمولى جل وعلا في الآية السابقة وواجب على الإمام أن ينفذه علناً للأمرفي الآية نفسها ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر برجم ماعز فخرج الصحابة به إلى البقيع ونفذ فيه الحد رجماً (البخاري، ١٤٠٥هـ، ص٢٩٥). وقال عبد الله بن عمر عندما ذكر حديث رجم اليهوديين قال: «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، وكنت قد حضرت رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه» (النيسابوري، ١٤١٦هـ، ص١٠٧٠). وفي إعلان تنفيذ حد السرقة عن عبد الرحمن بن مخيريز قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» (ابن ماجة، ١٤١٦هـ، ص٢٤٢)، فتعليق يد السارق في عنقه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ينفذ العقوبة علناً والتعليق زيادة في الزجر والتوبيخ والتشهير.

والخروج بماعز وقول عبد الله عن اليهوديين يثبت إعلان تنفيذ عقوبتهم وإعلان العقوبة واجب على الإمام ومستحب لعامة الناس حضور التنفيذ لما فيه من إشهار لأمر المحدود وتوبيخ له وإثبات لتنفيذ العقوبة ضده (الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٥؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٧١؛ الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٣٢؛ عودة، ١٤٠٤هـ، ص٤٤٥) لأن المحدود في قذف لا تقبل له شهادة وحضور الجمهور يثبت ذلك، كما أن فيه ردعاً وزجراً لمن تسول له نفسه فعل الجريمة وردعاً للجاني الذي لم تكن عقوبته قتلاً من العودة لما فعل.

٤ . ٣ . ٢ العدد المطلوب لحضور التنفيذ ليصبح معلناً وأقوال الفقهاء فيه

حضور الجمهور أمر مستحب ومندوب إليه وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور، ٢) والطائفة فسرها الفقهاء بالواحد لقوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (الحجرات، ٩)، وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقال الحسن البصري: الطائفة يقصد بها إعلان الحد للعامة وأقلها عشرة، وقال عطاء بن أبي رباح الطائفة اثنان، وقال سعيد بن جبير: الطائفة أربعة فصاعداً لأن الحد لا يثبت إلا بهم وكذا قال مالك والشافعي وقال أحمد الطائفة تطلق على الواحد، وقال قتادة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا. وقال ابن كثير في تفسيره: الطائفة من الطواف وهم الفرقة التي تكون حافة حول الشيء وأقل الطائفة ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد وقيل أربعة وقيل عشرة، وأرجح الأقوال أن الطائفة أربعة نفر من المسلمين العدول فما فوق لأنهم تثبت بهم جريمة الزنا ويقام بشهادتهم الحد ولا يصح أن يقام الحد بدونهم مع البينة، وحضور الأربعة فما فوق يثبت تنفيذ العقوبة ضد المحدود

في جريمة الزنا فلو قذفه قاذف بالزنا لم يحد القاذف لأنه ثبت إقامة الحد عليه بحضور الطائفة (الرملي، ١٤١٤هـ، ص٤٣٢؛ الحطاب، ١٣٢٩هـ، ص٢٩٥؛ ابن قدامة، ١٤٠٢هـ، ص٢١٥؛ الشيرازي، ١٣٧٩هـ، ص٢٧١؛ الشوكاني، د.ت، ص٥؛ القرشي، ١٤١٠هـ، ص٢١٧.

٤ . ٤ التطبيق العملي لكيفية إعلان العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية

إن الهدف من إعلان تنفيذ العقوبات الحدية هو زجر المحدود إذا كان الحد غير مهلك وردع غيره ومنعه من تقليده في فعل الجريمة. والكيفية التي ينفذ بها الحد في السعودية هي الكيفية الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة والتنفيذ أمام الجمهور هو الإعلان لأن مشاهد التنفيذ إعلان ولكن إشهار اسم الجاني زيادة في التوبيخ والتقريع، وكان الأمر المعمول به تنفيذ العقوبات الحدية وإعلانه إعلاناً فعلياً وتعريف الجمهور بالجريمة التي اقترفها الجاني دون أن يشهر اسمه، ولذلك رأى أحد القضاة أن يشهر باسم الجاني المراد تنفيذ العقوبة فيه وعلل رأيه بأن لذكر الاسم وقعاً قد يفوق الألم الناتج عن العقوبة وذكر الاسم فيه زجر وردع للغير خوفاً من الإساءة للسمعة وأيد هذا الاقتراح من وزير الداخلية وأصدر أمراً بذلك (وزير الداخلية، خطاب رقم ٢٨٣٧، ٢٤/ ١/ ١٣٩٨هـ) وعمم من قبل وزارة العدل على عموم المحاكم للأخذ بهذا الحكم بإشهار اسم الجاني (وزير العدل، تعميم رقم ٤٠/ ١٢ت، ٢٣/ ٢/ ١٣٩٨هـ).

يكون الإعلان في مكان عام يرتاده الناس فتنفذ فيه العقوبة علناً ويعلن البيان بتلاوته في مكان التنفيذ بواسطة مكبرات الصوت (الإدارة العامة للسجون، تعميم رقم ١١س/ ٢١٠٣، ١٣/ ٦/ ١٤٠٦هـ).

جميع العقوبات الحدية يعلن عنها في مكان التنفيذ ما عدا إعلان جلد النساء فيكون في مكان مستور للأسباب التي سبق ذكرها، فإذا كان الحكم بالحد جلداً فينفذ في مكان عام ويعلن عنه في مكان التنفيذ بواسطة البيان الذي يتلى بمكبرات الصوت٠ أما إذا كانت العقوبة قتلاً أو قطعاً أو رجماً فيعلن عنها في مكان التنفيذ وترسل نسخة من بيان الإعلان إلى وكالة الأنباء لإعلانها في وسائل الإعلام المختلفة٠ والإعلان عن تنفيذ العقوبات من اختصاص وزارة الداخلية وقررت إعلان تنفيذ عقوبات القتل والقطع والرجم في وسائل الإعلام أما إعلان العقوبات الأخرى فيتم في مكان التنفيذ (الأمر السامي رقم ٣٦٣١ ، ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ؛ وزارة الداخلية، تعميم رقم ٢٣٤٠٤/ ٥ ، ١١/ ٦/ ١٣٩٩هـ). وقد نصت الأوامر والتعاميم الصادرة من جهات الاختصاص على أن يكون تنفيذ الأحكام في مكان عام يرتاده الناس وبينت أن تنفيذها في تلك الأماكن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من الردع والزجر عن اقتراف الجرائم، كما أن تلك الأوامر تشير إلى أن يحضر التنفيذ جماعة من المسلمين (وزير العدل، تعميم رقم ٤٠/ ١٢ت ، ٢٣/ ٢/ ١٣٩٨هـ ؛ وزير الداخلية، أمر رقم ١٣٠١٠٢ ، ٢٤/ ٥/ ١٣٩١هـ ؛ وزير الداخلية، أمر رقم ١٠٥٨١ ، ١٠/ ٦/ ١٣٨٣هـ ؛ وزير العدل، تعميم رقم ت/ ٨/ ٧٦ ، ١/ ٥/ ١٤١٠هـ؛ وزير العدل ، تعميم رقم ٨/ ت/ ١٥٧ ، ١٨/ ٥/ ١٤١٤هـ) ، وهذا هو المقصود بالإعلان الذي هو التنفيذ المشاهد، أما البيان المتلو فإنما هو إيضاح وبيان للعامة عن أسباب معاقبة ذلك الشخص وزيادة في التقريع والتوبيخ لأن من مقاصد الشريعة في إعلان الحدود مكافحة الجريمة بإضعاف دواعيها في النفس البشرية المجبولة على حب الشهوات والملذات الظاهرة. ومن المعلوم أن تلك الرغبة لدى النفس البشرية لا يزجرها إلا العقاب

المحسوس. والوسيلة لتربية تلك النفوس هو إعلان العقوبة وإقامتها على ملأ من الناس، والبعض من الناس يخشى من الفضيحة والعار الذي قد يلحق به عندما يشهر به وبجريمته وهذا من أسباب الإعلان ولذلك صدر تعميم يقضي بإشهار اسم المحكوم عليه زيادة في التوبيخ والتقريع (وزير العدل، تعميم رقم ٤٠/ ١٢ت ، ٢٣/ ٢/ ١٣٩٨هـ)، وهذا لا يعني أن كافة الناس لا يردعهم إلا العقاب فالبعض يترك الجريمة حباً في الثواب عند الله وخوفاً من عقاب الآخرة، والبعض يترك الجريمة توقفاً عن أسباب انحطاط الأخلاق وحرصاً على سمعته، والبعض لا يتركها إلا خوفاً من العقوبة الدنيوية ولهذا شرعت العقوبات من أجل كبحه وكبح شهواته.

وقد اختار الباحث أحد البيانات الصادرة من وزارة الداخلية كنموذج لإيضاح كيفية الإعلان وطريقة عرضه والأسباب التي بني عليها الحكم بتنفيذ العقوبة وأدوات التنفيذ ومكان التنفيذ وأسباب نشر البيان. وهذه النقاط جميعها متوفرة في نص بيانات اعلان تنفيذ العقوبات، ولهذا فضل الباحث كتابة البيان كما هو بدون ذكر الأسماء مراعاة لصيانة أعراض المسلمين ولأن ذلك هدف من الأهداف التي تسعى لها الدولة في منع إشاعة الفاحشة أو نشر ما يسيء لسمعة المسلم إلا ما كان واجباً دينياً وهو الإعلان وقت التنفيذ.

وقد اختار الباحث النموذج التالي لإيضاح العقوبات وكيفيات إعلانها:

٤ . ٤ . ١ «بيان إعلان تنفيذ عقوبة الرجم»

نص البيان

(جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

المفارق للجماعة»، وورد أيضاً «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل النفس بغير الحق».

أقدمت المرأة (أ) وأختها (ب) على ارتكاب فاحشة الزنا وهما محصنتان وبالقبض عليهما والتحقيق معهما اعترفتا بذلك وصدق اعترافهما شرعاً وبإحالتهما إلى المحكمة صدر بحقهما صك شرعي يقضي بثبوت ارتكابهما فاحشة الزنا مع الإحصان والحكم عليهما بحد الزانى المحصن وذلك برجمهما بالحجارة حتى الموت. وصدق الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر الأمر السامي رقم ٢١٩/ ٨ في ١٥/ ٤/ ١٤١٨هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً وصدق من مرجعه بحق المذكورتين.

ووزارة الداخلية إذ تعلن عن هذا لتؤكد للعموم حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الأمن وتنفيذ أحكام الله التي أمر بها.

والله الهادي إلى سواء السبيل ، ، ،

(وزارة الداخلية)

٤ . ٤ . ٢ مناقشة بيان التنفيذ على ضوء الدراسة

أولاً: جاء في مطلع البيان أحاديث عن رسول الله ﷺ تفيد بأن دم المسلم محرم ولا يبيحه الا جرائم محدده في نص الحديث، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الزنا التي هي من أبشع الجرائم وأقذرها على الإطلاق وذلك لإيضاح أن من فعل هذا الفعل فقد أباح الله دمه وأحل قتله.

ثانياً: جاء في نص البيان ايضاح لجريمة (أ) وأختها (ب) واعترافهما بفعل فاحشة الزنا وأنهما محصنتان.

ثالثاً : حكمت المحكمة الشرعية عليهما بثبوت الجريمة ضدهما وبأنهما محصنتان والحكم برجمهما بالحجارة حتى الموت، وهذا فيه ايضاح للجريمة والعقوبة وأداة التنفيذ.

رابعاً : أوضح البيان بأن الحكم عرض على هيئة التمييز ومجلس القضاء الاعلى وأنه مؤيد من تلك الجهات ومن المقام السامي وذلك لإعلام العامة بأن الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم يكون فيها تدقيق من جهات الاختصاص ولا تنفذ إلا بعد عرضها على تلك الجهات تحرياً للصواب في الحكم.

خامساً : جاء في خاتمة البيان بأن وزارة الداخلية تعلن عن تنفيذ العقوبات لتؤكد للعموم أن سبب إعلان التنفيذ لاستتباب الأمن وحفظ النظام وتنفيذ أحكام الله في من يقترف موجباتها وذلك لإنذار العامة عن الوقوع في مثل مافعل الجاني وأن سبب إقامة العقوبة عليه بفعله الذي فعله وأنه لم يحكم عليه بالعقوبة إلا بحكم قضائي مصدق من التمييز ومن مجلس القضاء الاعلى وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه وأن الحكم بعد اكتسابه القطعية أمر ولي الأمر بتنفيذه لأن التنفيذ واجب على الإمام بعد اكتساب الحكم القطعيه ولا يجوز له إعفاء المحدود من إقامة الحد عليه لأن هذا شرع الله والحدود لا يجوز فيها عفو ولا صلح ولا شفاعة.

ومما سبق يتبين كيفية عرض البيان وأسباب إعلانه وأن الحكم والإعلان وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه، لأن المشرع هو الله جل وعلا والإمام مطبق لكتاب الله وسنة نبيه، فنسأل الله له التوفيق والسداد.

٤ . ٥ دور الإعلان في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

الإعلان عن العقوبات الحدية له آثار إيجابية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، حيث يؤثر الإعلان في معدلات الجريمة سلباً وإيجاباً، فإذا نفذت العقوبة بدون إعلان كما هو الحال في كثير من دول العالم حيث تنفذ عقوبات تصل إلى درجة الإعدام ولكن بطريقة سرية أو بمعنى آخر غير معلنة حرصاً من تلك الدول على عدم إشاعة الرعب على حد قولهم في مجتمعاتهم، ولكن فيروس الجريمة يسري في تلك المجتمعات التي يخشون عليها من الرعب الناتج عن إعلان تنفيذ العقوبة ولم يخشوا عليها من الجريمة وخطرها التي تفوق برعبها وضررها الضرر الناتج عن الإعلان إذا كان له ضرر، بل إن الإعلان عن التنفيذ يمنع الجريمة ويصون الأعراض ويحفظ الأموال والأرواح ويحقق درجة عالية من الردع لأن الكثير من البشر لا يمنعه عن الجريمة إلا العقوبة ولا يحس بجدية التطبيق إلا إذا نفذت العقوبة علناً فإن مشاهد التنفيذ تخلف صورة تعلق بذهن المشاهد لفترة طويلة تكون له بمثابة الحاجز والمانع كلما دعته نفسه إلى فعل الجريمة، ولهذه الأسباب أمر الشارع الحكيم الذي يعلم بعباده وبما يصلح حالهم، بتنفيذ العقوبات الحدية علناً. قال تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور ، ٢) فالأمر بالتنفيذ المعلن وحضور الطائفة لتحقيق الهدف من تنفيذ العقوبة وإعلانه، فلو كان الهدف معاقبة الجاني وتأديبه فقط لنفذت العقوبة بطريقة سرية ولاسيما وأن الله جلت قدرته يحب الستر على عباده، إذاً القصد ليس معاقبة الجاني فقط أو إيلامه بالعقوبة أو إزهاق روحه أو بتر عضو من أعضائه أو فضيحته ولكن هناك هدف أسمى من ذلك ألا وهو ردع الجاني إذا لم تكن عقوبته تزول معها الحياة ومنعه من العود لما فعل وأعلنت عقوبته لهدف آخر

وهو تحقيق الردع العام وإنذار من تسول له نفسه فعل الجريمة بأن مصيره العقوبة. ولهـذا الهـدف شـرع الله العقوبات الحدية وسميت حدوداً لأنها تحد من الوقوع في مسبباتها أو موجباتها والحد هو الفاصل أو الحاجز بين شيئين والعقوبات الحدية تشكل هذا الحاجز.

والتنفيذ المعلن فيه صيانة للأعراض من الانتهاك والأنساب من الاختلاط فإذا نفذت عقوبة الزنا سواء الجلد أو الرجم وأعلن عنها وعلم العامة والخاصة بأن هذا البلد يطبق حد الجلد والرجم المقدر لجريمة الزنا فإن الجميع يمتنع عن فعلها خوفاً من العقوبة (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ص٣٣؛ الغزالي، ١٤٠١هـ، ص٣٧).

وكذلك عقوبة السرقة إذا نفذت علناً وشاهد الجمهور السارق والجلاد يقطع يده ويحسمها بالزيت المغلي وهو ينظر بعينه لا يستطيع دفعاً عن نفسه وجزء من جسمه يقطع ولا أحد من أقاربه أو عشيرته يستطيع حمايته ولا حتى ولي الأمر يستطيع العفو عنه لأن عقوبته حد من حدود الله ليس فيها عفو ولا شفاعة، بل يجب على الإمام تنفيذها. قال ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» (السجستاني، ١٤٠٩هـ، ص٥٣٨) وقال ﷺ لأسامة بن زيد حب رسول الله عندما أراد أن يشفع للمخزومية التي سرقت «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (المرجع السابق، ص٥٣٧). ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على تنفيذ الحدود وإعلانها ليتحقق الهدف المنشود من الإعلان وهو الردع العام، حيث إن الكثير من الناس تدفعهم شهواتهم

وحبهم لملذات الدنيا إلى فعل الجريمة، ولكن عند مشاهدة التنفيذ فإن المجرم المحتمل يعمل قياسات وحسابات ذهنية تجعله يقارن بين اللذة أو الفائدة التي ستعود له من الجريمة وبين العقوبة، ونتيجة لهذه القياسات يجد أن ما قد يحصل عليه من الجريمة لا يساوي العقوبات الشرعية التي شرعت لجرائم الحدود، فمثلاً الاستمتاع بالزنا لا يساوي حياته، والمال الذي يحصل عليه من السرقة أو السطو لا يساوي يده مهما بلغ المال، فضلاً عن الرجل التي تقطع مع اليد في عقوبة الحرابة، وقد تصل عقوبة الحرابة إلى القتل والصلب، وكل هذا في سبيل الحصول على المال، وهل المال يساوي كل هذا ؟! لا، المال لا يساوي الشيء اليسير من ذلك. وهذه المقارنة تجعل المشاهد يعزف عن الجريمة خوفاً من العقوبة ويتحقق الردع، فإذا تحقق الردع تحققت الطمأنينة العامة نتيجة لذلك، بحيث يعيش عامة الناس في أمان مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في الأمر بإعلان تنفيذ العقوبات الحدية لأن في تنفيذها علناً أمام الجمهور تحقيقاً لهذا الهدف ومشاهدة التنفيذ أبلغ في الزجر وأنجع في الردع وأشد وقعاً في نفوس المشاهدين والمنفذ فيه الحد (القرشي، ١٤١٠هـ، ص٢١٧؛ قطب، ١٤٠١هـ، ص٢٤٨٨).

والإعلان المشاهد أشد وقعاً في النفس لأن المشاهد يرى ما لا يرى السامع، وقد جاء في إجابة أفراد العينة على السؤال الذي طرحه الباحث في الاستبانة المعدة لهذا الغرض إجابات تفيد بان غالبية أفراد العينة الذين شهدوا التنفيذ تأثروا بشدة، وقد بلغ عدد من أجاب بذلك (١٨٦) فرداً من جملة (٢٩٧) فرداً بنسبة (٦٢,٦ ٪) من جملة من شهد التنفيذ. وقد ذكر البعض بأن التأثر استمر لفترة طويلة، والبعض ذكر بأن تأثره استمر ساعات، والبعض الآخر على فترات بين ذلك، وهذا دليل على التأثر أيضاً. وأجاب

(١٧٤) فرداً من العينة نفسها بنسبة (٥٨,٦ ٪) بأن تأثر الحضور كان قوياً جداً وذلك على سؤال طرحه الباحث في الاستبانة نفسها لقياس مدى تأثر الحضور من خلال الملاحظات التي شهدوها على من حضر التنفيذ والتي حصل عليها الباحث من أفراد العينة الذين حضروا مكان التنفيذ. وهذه النسبة كبيرة جداً، وقد ذكر البعض تعليقاً على هذا السؤال والسؤال السابق بأنهم لاحظوا حالات إغماء وحالات استفراغ وذلك من شدة التأثر، وهذا مؤشر قوي يدل على أن التنفيذ المعلن والمشاهد ذو أثر بليغ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة.

٤ . ٦ دور وسائل الإعلام السعودية في المساهمة في إعلان العقوبات الحدية

اهتمت الدول عامة بنشر ما يميزها وما تعتبره مفخرةً لها تمتاز بها عن غيرها وهذا أمر يحتمه الواجب الوطني لكل وسيلة من وسائل الإعلام في تلك الدول. والإعلام السعودي إعلام بني على فكرة إسلامية، حيث جاء في مشروع السياسة الإعلامية إيضاح لأهداف الإعلام السعودي المنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة وتهدف إلى ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في نفوس المتلقين عملاً بالواجب الديني والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني والسعي إلى معالجة المشكلات الاجتماعية والأمنية وغيرها. فقد نصت المادة الأولى من نظام الإعلام السعودي «يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه ويحافظ على عقيدة سلف الأمة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس» (نظام الإعلام السعودي، مرسوم ملكي رقم ١٦٩ ، ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٢هـ). وجاء في المادة الرابعة «تعمل وسائل الإعلام على خدمة سياسة

المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين» (المرجع السابق ، المادة الرابعة) . ومن خدمة تلك السياسة نشر إقامة الحدود لأن أهم المصالح هي المصالح العليا التي حماها الله وصانها بالتشريع السماوي وأمر ولاة الأمر في كل زمان ومكان بإقامتها وإعلانها وهذه المصالح هي الدين والنفس والعرض والعقل والمال بالإضافة إلى مصالح أخرى تحميها الدولة الإسلامية . ونصت المادة الخامسة من نظام الإعلام السعودي على «تهتم وسائل الإعلام الداخلية والخارجية بإبراز شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة وتكشف عما حباها الله به من نعمة الاستقرار والأمن وما يسر لها من التقدم في شتى المجالات باعتمادها الإسلام دستوراً في الحكم وشريعة للحياة (نظام الإعلام السعودي، مرسوم ملكي رقم أ/ ٩٠، المادة الخامسة، ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٢هـ) .

ولعل من أبرز ما يميز شخصية المملكة العربية السعودية هو تطبيق شريعة الله في أحكامها القضائية ومعاملاتها الداخلية والخارجية، ومن سمات تطبيق الشريعة الإسلامكية إقامة الحدود الشرعية وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة، حيث دلت جميع الأحاديث والأخبار على تنفيد العقوبات الحدية والإعلان عن تنفيذها . والإعلام السعودي ساهم مساهمة واضحة في إبراز هذه السمة التي تتسم بها المملكة العربية السعودية والتي حباها الله بتطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها في كل من يعبث بأمن البلاد والعباد غير مبالين بمن يوجه الاتهامات والدعايات المغرضة ممن ينادون بحقوق الإنسان وليس هذا هدفهم، وإنما هدفهم ثني الدول الإسلامية عن تطبيق شرع الله وبالأخص إقامة الحدود، ويحتجون بحقوق الإنسان ناسين أو متناسين أن المجني عليه إنسان وله حقوق، أين مطالبتهم بتلك الحقوق لهذا الإنسان الذي جنى عليه صاحب الجريمة ؟ ولكن الشريعة الإسلامية كفلت حقوق

الإنسان كفالة حقة في الحدود والقصاص وغيرها من العقوبات وهذه البلاد حباها الله بولاة أمر وفقهم الله إلى المضي قدماً في تطبيق الشريعة الإسلامية دون هوادة غير مبالين بما يقال ويكتب من الدعايات المغرضة لأن تطبيق الشريعة واجب ديني له مساس بالعقيدة وتطبيق الحدود الشرعية واجب على الإمام ولا يجوز له أن يعفو ولا يقبل فيه صلح وتحرم الشفاعة في الحدود لعموم الأدلة والأحاديث والأخبار الواردة في ذلك، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» (النظام الأساسي للحكم، مرسوم ملكي رقم أ/ ٩٠ ، ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ)٠ والعقوبات التي تقام على المجرمين العابثين بأمن العباد والبلاد حماية لحقوق الإنسان لأن هذا المجرم عبث بالأمن واعتدى على حق إنسان آخر ووجب على الإمام مجازاته بالعقوبة التي تكفل حق المجني عليه وتحمي الآمنين من شره ، علماً بأن العقوبة لا تقام إلا بعد صدور حكم قضائي ويميز في بعض العقوبات من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى والمرجع في ذلك كتاب الله وسنة نبيه الذي لا ينكره مسلم قط، وقد نصت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية» (النظام الأساسي للحكم ، مرسوم ملكي رقم أ/ ٩٠، المادة ٤٦ ، ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ). وقد تضافرت جهود الدولة في حفظ النظام وحماية حقوق الإنسان بجميع سلطاتها الثلاث التنظيمية والقضائية والتنفيذية، وللإعلام إسهام في نشر كل ما يصدر من أحكام وعقوبات وأنظمة تفيد حفظ النظام وإظهار شخصية السعودية المتميزة عن غيرها من الدول. وقد صدر أمر سام يقضي بنشر العقوبات في وسائل الإعلام المختلفة وقد اكتفى الأمر بنشر وإعلان تنفيذ القتل والرجم والقطع

وذلك بإصدار بيان من وزارة الداخلية يتضمن العقوبة المعلن عنها (الأمر السامي رقم ٣٦٣١ ، ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ؛ وزارة الداخلية، تعميم رقم ٢٣٤٠٤ ، ١١/ ٦/ ١٣٩٩هـ).

ودور وسائل الإعلام في إعلان العقوبات الحدية هو توسيع رقعة الإعلان لأن الإعلان في مكان التنفيذ لا يشهده إلا شريحة قليلة من المجتمع والإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة وسع رقعة هذا الإعلان مما أدى إلى زيادة التأثير في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، حيث إن الهدف إبلاغه لكافة المواطنين والمقيمين، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وكيفية هذا النشر هي تلاوة البيان الصادر من وزارة الداخلية المتضمن العقوبة وتنفيذها والجريمة واسم الجاني عبر تلك الوسائل دون أن يدعم هذا البيان بصورة من مشهد التنفيذ، وذلك لإعلام العامة بالعقوبة المنفذة وإنذار من تسول له نفسه أن يسلك مسلك الجاني في جريمته. علماً بأن عدم تدعيم البيان بالصور له أثر سلبي في عدم بلوغ التأثير كما هو الحال في الإعلان المشاهد. وقد صدر أمر من الوزارة بعدم السماح للمصورين بتصوير مشاهد تنفيذ العقوبات، وذلك درءاً لمفاسد قد تحصل بسبب التصوير (وزارة الداخلية، تعميم رقم ٢١٦٦ ، ١٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ). (ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]، ولهذا فقد صدرت التوجيهات بإعلان العقوبات بدون تصوير، والإعلان في مكان التنفيذ متحقق بإذن الله، وقد طرح الباحث سؤالاً في الاستبيان المخصص لهذا الغرض بهدف استطلاع رأي الجمهور حول مدى تأثير إعلان العقوبة عبر وسائل الإعلام المختلفة مقارنةً بالتأثير الناتج عن الإعلان المشاهد في

(١) قاعدة شرعية.

مكان التنفيذ، فأجاب غالبية أفراد العينة (٢٨٠ فرداً بنسبة ٥٦ ٪ من جملة أفراد العينة) بأن الإعلان المشاهد له أثر أشد وقعاً في النفس من أثر الإعلان المسموع والمقروء، وأجاب (١٣٣) فرداً بنسبة (٢٢,٦ ٪) بأن الأثرين متساويان، وأجاب (١٠٥) أفراد من العينة بنسبة (٢١٪) بأن الإعلان المسموع والمقروء له أثر أكبر في أنه يصل إلى غالبية أفراد المجتمع. ومن هنا يكون تأثير الإعلان عبر وسائل الإعلام يصل إلى كافة أطراف البلاد، وقد يرتدع به من تسول له نفسه فعل الجريمة أو أن يسلك مسلك الجاني، ولكن قوة التأثير في الإعلان في مكان التنفيذ أكثر وأكبر منها عبر وسائل الإعلام، وقد علق بعض أفراد العينة حول هذه النقطة بتعليق حول الإعلان وقوة تأثيره، قال «إن الإعلان عبر وسائل الإعلام أقل تأثيراً من الإعلان المشاهد، وذكر بأن البعض يسمع الإعلان في التلفاز ولا يجد له أثراً لأنه يسمع ويقرأ ولا يكون له أثر شأنه شأن أي خبر». وقال البعض الآخر بأن له أثر في تحقيق الردع. وقد ذكر أحدهم تعليقاً بما نصه «يكون له أثر نتيجة تداوله بين الناس في أحاديثهم في اليوم التالي وتجدهم يتحدثون عن الجريمة وعن العقوبة ويعيبون فعل الجاني ويبدون تعاطفهم مع المجني عليه ويشيدون بجهود رجال الأمن وقدرتهم على حفظ الأمن والقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة، ويثنون على الدولة لتطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية في العابثين بأمن الوطن والمواطن». وهذا هو هدف إعلان العقوبة، حيث يبلغ التأثير في نفوس الناس مبلغه حتى يظهر منهم احتقار الجاني وجريمته والنظر إلى التطبيق الجدي للعقوبة وأن ذلك إنذاراً وتحذيراً لمن تسول له نفسه فعل الجريمة، وهذا هدف من أهداف الشريعة وهو تحقيق درجة عالية من الردع والزجر وإشعار عامة الناس بأن العقوبة لمن يخالف النظام أو يتعدى على الحرمات وأن أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم

مصونة بالشريعة الإسلامية مما يحقق لهم درجة عالية من الأمن والاطمئنان وثقتهم بهذا النظام الذي حفظ لهم تلك المصالح المحمية بالشريعة الإسلامية، وأن دور وسائل الإعلام في ذلك إيضاحه وإبرازه لعامة متلقي هذا الإعلان والذب عنه في حالة إشاعة أمور بتشكيك الناس فيه وهذا واجب ديني ووطني تفرضه الغيرة الإسلامية على كل مسلم، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفصل الخامس
الدراسة الميدانية

الدراسة الميدانية

٥ . ١ الإجراءات المنهجية

٥ . ١ . ١ مجتمع البحث

لقد اختار الباحث الأفراد الذين شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية من سكان مدينة الرياض أو سمعوا تنفيذها عن طريق الوسائل المختلفة مجتمعاً لبحثه وذلك عن طريق التعرف عليهم بواسطة المعرفة الشخصية أو عن طريق المعارف والزملاء والأصدقاء .

٥ . ١ . ٢ عينة البحث

حصصية لأن الباحث كان لا يعرف حجم مجتمع البحث ولذلك اختار أن تكون عينته حصصية فقام بتوزيع (١٢٠٠) ألف ومائتي استمارة استبيان على خمس مناطق في الرياض هي منطقة الشرق ومنطقة الغرب ومنطقة الشمال ومنطقة الجنوب ومنطقة الوسط بحيث تعطى كل منطقة مائتين وأربعين استبياناً أعيد للباحث منها (٩٨٢) استبياناً و (٢١٨) استبيان لم تعد وقد استبعد الباحث (٣٤٧) استبياناً لإجابة المبحوثين فيها بعدم مشاهدة التنفيذ وعدم سماع أخبار التنفيذ ولهذا استبعد الباحث إجاباتهم لعدم الاستفادة منها . كما استبعد (١٣٥) استبياناً لاكتشاف الباحث عدم مصداقية المبحوث في الإجابة نتيجة لعدم معرفة العقوبات حيث لا يفرقون بين العقوبات التعزيرية ولا الحدية ولا القصاص ، فنجد أن البعض يذكر أن العقوبة جلد والجريمة سرقة فلهذا استبعدت إجابته لأن المذكور ربما لم يشهد العقوبة أو أن الجريمة لم تكتمل وعوقب عليها الجاني بعقوبة تعزيرية والبحث مركز على العقوبات الحدية . هذا نموذج من الإجابات المستبعدة ، أما البقية

وعددهم (٥٠٠) فرد فقد أجابوا إجابات منضبطة تنبيء عن خبرة وصحة معلومة وتؤكد أن الإجابات المدونة صحيحة لتطابق الإجابات مع الأسئلة المطروحة لاختبار مصداقية المبحوث وتطابق الجريمة مع العقوبة التي شهدوا تنفيذها، كما وجد الباحث في الإجابات تعليقات إضافية تنبيء عن خبرة ومعرفة استفاد منها الباحث. إذاً فالعينة بعد تصفية الاستبانات (٥٠٠) فرد.

٥ . ١ . ٣ أدوات جمع البيانات

الاستبيان

قد وزع الباحث كما هو موضح أعلاه على مناطق الرياض الخمس.

المقابلة الشخصية

من ضمن هذه الاستبانات أجرى الباحث مقابلات شخصية مع (١٠٠) فرد من أفراد العينة ولم يستطع إجراء أكثر من هذا العدد للمشاكل التي واجهها من جراء المقابلات الشخصية.

٥ . ١ . ٤ مجالات البحث

المجال البشري

(٥٠٠) فرد من سكان مدينة الرياض بعد تصفية الإجابات المستخلصة من (١٢٠٠) استمارة أعيد منها (٩٢٨) استمارة واستبعد (٤٨٢) استمارة لعدم اقتناع الباحث بإجابات المبحوثين فيها. إذاً فالمجال البشري (٥٠٠) فرد.

المجال المكاني

مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المجال الزماني

سبعة أشهر من تاريخ ٥/ ١٠/ ١٤١٧هـ حيث تأخر الباحث نتيجة لتأخر إقرار الخطة، ثم كذلك استغرق وقتاً في توزيع الاستبانات وكذلك في جمعها، ثم تحليل البيانات وكذلك نتيجة للصعوبات التي قابلت الباحث.

المعالجة الإحصائية

بطريقة التكرار.

الصعوبات التي قابلت الباحث

أولاً: عدم تقبل الكثير من المبحوثين للاستبيان ورفض الإجابة عليه.

ثانياً: عدم تفهم بعض المبحوثين للهدف من البحث وإساءة الظن في الباحث حيث ورد سؤال تقليدي من الكثير ممن قابلهم الباحث في بداية إجاباتهم في المقابلة الشخصية «لماذا تسألني أنا وماذا تقصد من مقابلتي ؟» فيضطر الباحث لإيضاح الأمر للمبحوث.

ثالثاً: التعدي على الباحث بالإيذاء ومحاولة مضايقته من بعض المبحوثين ولكن الباحث تعامل مع كل المواقف التي قابلها بحكمة بهدف الوصول إلى هدفه من بحثه دون التعرض للمشاكل فنجده يستأذن بكل أدب لعمل المقابلة وينسحب أحياناً إذا وجد عدم تقبل المبحوث أو وجد منه غضب ويبحث عن شخص آخر ومكان آخر.

رابعاً: عدم تقبل بعض الجهات الحكومية لتوزيع الاستبيانات على منسوبيها• وقد بذل الباحث جهداً مع عدد من المسئولين في الجهات الحكومية بهدف السماح له بتوزيع الاستبيان على منسوبي تلك

الجهات ولكن قوبل طلبه بالرفض والبعض وافقوا على توزيع الاستمارة ولم يسمحوا بإعادتها للباحث نتيجة لعدم موافقة بعض المسئولين في تلك الجهات على تعبئة الاستمارة من منسوبي إداراتهم، وبعض الجهات الحكومية تعاونت مع الباحث ولكن لم تعد الاستبيانات في الوقت المحدد، وقد تردد الباحث أكثر من مرة لجمع الاستبيانات وفي كل مرة يجمع جزءاً من الاستبيانات. وهذه من أسباب التأخر في جمع البيانات.

٥ . ٢ تحليل البيانات

جدول رقم (١)

يوضح متوسط أعمار أفراد العينة

العمر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ ٢٠ سنة فأقل.	٢٩	٥,٨ ٪
٢ ـ من ٢١ سنة إلى ٤٠ سنة.	٢٦٢	٥٢,٤ ٪
٣ ـ من ٤١ إلى ٦٠ سنة.	١٨٨	٣٧,٦ ٪
٤ ـ من ٦١ سنة فأكثر.	٢١	٤,٢ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (١) يتضح ما يلي : أجاب (٢٦٢) فرد (الأغلبية) ويمثلون ما نسبته (٥٢,٤ ٪) بأن أعمارهم تتراوح ما بين ٢١ـ ٤٠ عاماً ، وأجاب (١٨٨) فرد ويمثلون ما نسبته (٣٧,٦ ٪) بأن أعمارهم تتراوح ما بين ٤١ ـ ٦٠ سنة ، وأجاب ٢٩ فرد ويمثلون ما نسبته (٥,٨ ٪) بأن أعمارهم تتراوح ما بين ٢٠ سنة فأقل ، وأجاب (٢١) فرد (الأقلية) ويمثلون ما نسبته (٤,٢ ٪) بأن أعمارهم تبلغ ٦١ عاماً فأكثر .

وهذا مؤشر على اشتمال العينة على مراحل عمرية مختلفة مما يضفي عليها الشمول لمختلف أعمار المجتمع ، فهي تحتوي على الشباب ، ومتوسطي العمر وأيضاً على كبار السن من أصحاب الخبرة والذين سمعوا أخبار الجرائم وشاهدوا تنفيذ العقوبات الحدية وسمعوا أخبارها ، فيكونون أكثر قدرة على الحكم عليها والإجابة بدقة على الأسئلة المطروحة ، خصوصاً وأن غالبية أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين ٢١ إلى ٦٠ عاماً حيث بلغ عددهم ٤٥٠ فرد ويمثلون ما نسبته ٩٠ ٪ من جملة أفراد العينة .

جدول رقم (٢)

يوضح الحالة الاجتماعية لأفراد العينة

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ متزوج .	٣٨٢	٧٦,٤ ٪
٢ ـ أعزب .	١٠٧	٢١,٤ ٪
٣ ـ مطلق .	٢	٠,٤ ٪
٤ ـ أرمل .	٩	١,٨ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٢) يتضح ما يلي : (٣٨٢) فرد (الأغلبية) متزوجون ويمثلون ما نسبته (٧٦,٤ ٪) و(١٠٧) فرد غير متزوجين ويمثلون ما نسبته (٢١,٤ ٪) و(٩) أفراد أرامل ويمثلون ما نسبته (٠,٨ ٪)، و فردان مطلقان (الأقلية) ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي .

وهذا مؤشر على الاستقرار النسبي لأفراد العينة، حيث أن الأغلبية متزوجون ، فيكونون أكثر قدرة على الاندماج في المجتمع والتعرف على القضايا المختلفة ومن ضمنها قضايا الحدود، كما أنهم أقدر على تحديد الإجابة الصائبة نظراً لاستقرارهم النفسي والاجتماعي .

جدول رقم (٣)

يوضح المستوى التعليمي لأفراد العينة

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ غير متعلم .	٣٨	٧,٦ ٪
٢ ـ أقل من الكفاءة .	٥٤	١٠,٨ ٪
٣ ـ من كفاءة إلى ثانوي .	١٥٣	٣٠,٦ ٪
٤ ـ جامعي .	١٩٢	٣٨,٤ ٪
٥ ـ فوق الجامعي .	٦٣	١٢,٦ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٣) يتضح ما يلي : (١٩٢) فرد (الأغلبية) حاصلون على مؤهل جامعي ويمثلون ما نسبته (٣٨,٤ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي ، و(١٥٣) فرداً حاصلون على مؤهلات من الكفاءة إلى الثانوي ويمثلون ما نسبته (٣٠,٦ ٪) و(٦٣) فرداً حاصلون على مؤهلات فوق جامعية ويمثلون ما نسبته (١٢,٦ ٪) ، و(٥٤) فرداً مستواهم التعليمي أقل من الكفاءة ويمثلون ما نسبته (١٠,٨ ٪) ، و(٣٨) فرداً (الأقلية) غير متعلمين ويمثلون ما نسبته (٧,٦ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي .

وهذا مؤشر على ارتفاع نسبة التعليم بين أفراد العينة ، فالغالبية حاصلون على مؤهل جامعي ، بالإضافة إلى من هم حاصلون على ما فوق المؤهل الجامعي ، وبذلك فهم أقدر على فهم التساؤلات ، كما أن التعليم يضفي عليهم قدراً أكبر من الخبرات لفهم الأسئلة والإجابة عليها بدقة ، كما أن الاستبانة شملت جميع فئات المجتمع من متعلمين وغير متعلمين مما أضفى عليها شمولية أكثر .

جدول رقم (٤)

يوضح مهنة أفراد العينة

المهنة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ عسكري .	١٤٠	٪ ٢٨
٢ ـ موظف مدني .	٢٥٩	٪ ٥٠,٨
٣ ـ موظف قطاع خاص .	٤٥	٪ ٩
٤ ـ أعمال أخرى .	٦	٪ ١,٢
٥ ـ لا أعمل .	٥٠	٪ ١٠
المجموع	٥٠٠	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (٤) يتضح ما يلي : (٢٥٩) فرد (الأغلبية) موظفون مدنيون ويمثلون ما نسبته (٥٠,٨ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي ، و(١٤٠) فرداً عسكريون ويمثلون ما نسبته (٢٨ ٪) ، و(٥٠) فرداً بدون عمل ويمثلون ما نسبته (١٠ ٪) ، و(٤٥) فرداً موظفون في القطاع الخاص ويمثلون ما نسبته (٩ ٪) ، و٦ أفراد يمارسون أعمالاً أخرى (الأقلية) ويمثلون ما نسبته (١,٢ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي .

وهذا مؤشر إيجابي ، إذ أن العينة تحتوي على فئات مختلفة من أفراد المجتمع سواء العاملين في المجـــال الوظيـفي المدني أو العسكري أو العاملين في القطاع الخاص ، أو غير العاملين ، فتكون آراؤهم بمثابة تغطية كاملة لجميع المستويات المهنية في المجتمع .

جدول رقم (٥)

يوضح محل إقامة أفراد العينة

محل الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ شمال الرياض .	١٣٦	٪ ٢٧,٢
٢ ـ جنوب الرياض .	٦٠	٪١٢
٣ ـ شرق الرياض .	٢٢٣	٪ ٤٤,٦
٤ ـ غرب الرياض .	٧٢	٪ ١٤,٤
٥ ـ وسط الرياض .	٩	٪ ١,٨
المجموع	٥٠٠	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (٥) يتضح ما يلي : (٢٢٣) فرد (الأغلبية) يقيمون في شرق الرياض ويمثلون ما نسبته (٤٤,٦ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي، و(١٣٦) فرد يقيمون في شمال الرياض ويمثلون ما نسبته (٢٧,٢ ٪)، و(٧٢) فرداً يقيمون في غرب الرياض ويمثلون ما نسبته (١٤,٤٪) ، و(٦٠) فرداً يقيمون في جنوب الرياض ويمثلون ما نسبته (١٢٪)، و(٩) أفراد (الأقلية) يقيمون في وسط الرياض ويمثلون ما نسبته (١,٨ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي .

وهذا مؤشر على تمثيل العينة لسكان مدينة الرياض بالكامل، حيث تشتمل على أفراد من الشمال والجنوب والشرق والغرب والوسط .

أسئلة عامة

جدول رقم (٦)

يوضح مشاهدة تنفيذ عقوبة حدية

هل سبق لك أن شهدت تنفيذ عقوبة حدية ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم .	٢٩٧	٥٩,٤ ٪
٢ ـ لا .	٢٠٣	٤٠,٦ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٦) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بنعم حيث بلغ عددهم (٢٩٧) فرد ويمثلون ما نسبته (٥٩,٤ ٪) من مجموع أفراد العينة الكلي ، بينما أجاب (٢٠٣) فرد (الأقلية) بلا ويمثلون ما نسبته (٤٠,٦٪) .

وبالرغم من أن غالبية أفراد العينة قد شاهدوا تنفيذ العقوبات الحدية ، إلا أن النسبة التي لم تشاهد تنفيذها تعتبر كبيرة نسبياً ، حيث بلغت (٤٠,٦٪) من مجموع أفراد العينة الكلي ، وقد يعزى هذا إلى أن التنفيذ يكون في وقت غير معلوم للعامة ولا يعلن عنه مسبقاً والتنفيذ غالباً يكون في وسط المدينة ولا يقع في الجهات الأخرى ولهذا لا يتمكن من مشاهدته إلا من حضر في الوقت والمكان اللذين سوف ينفذ فيهما الحد .

جدول رقم (٧)

يوضح نوع الجريمة التي أقيمت العقوبة من أجلها

ما هي الجريمة التي من أجلها أقيمت العقوبة ؟

الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ ردة .	١١	٣,٧ ٪
٢ ـ حرابة .	٥٦	١٨,٩ ٪
٣ ـ زنا .	٤٧	١٥,٨ ٪
٤ ـ سرقة .	٣٦	١٢,١ ٪
٥ ـ قذف .	١٧	٥,٧ ٪
٦ ـ سكر .	٢٥	٨,٤ ٪
٧ ـ أكثر من جريمة .	١٠٥	٣٥,٤ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٧) يتضح ما يلي : جاء مشهد عقوبة أكثر من جريمة في المقدمة، حيث بلـغ عدد المشاهدين (١٠٥) أفراد بنسبة (٣٥,٤٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية، ثم من شهد عقوبة جرائم الحرابة حيث بلغ عددهم (٥٦) فرداً بنسبة (١٨,٩٪)، ثم من شهدوا عقوبة جرائم الزنا حيث بلغ عددهم (٤٧) فرداً بنسبة (١٥,٨٪)، ثم من شهدوا عقوبة جرائم السرقات حيث بلغ عددهم (٣٦) فرداً بنسبة (١٢,١٪)، ثم من شهدوا عقوبة جرائم السكر ، حيث بلغ عددهم (٢٥) فرداً بنسبة (٨,٤٪)، ثم من شهدوا عقوبة جرائم القذف حيث بلغ عددهم (١٧) فرداً بنسبة (٥,٧ ٪)، وأخيراً من شهدوا عقوبة جرائم الردة حيث بلغ عددهم (١١) فرداً بنسبة (٣,٧ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية .

وهذا مؤشر يدل على تنوع الجرائم التي شاهد عقوبتها غالبية أفراد العينة وعلى شمولية البيان الذي يتم الإعلان بموجبه، حيث يتلى قبيل تنفيذ الحكم وتبين فيه الجريمة والعقوبة إيضاحاً لسبب إقامة العقوبة وتحذيراً لمن يحاول الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم. كما يبين تناسب العقوبات الحدية مع الجرم وأن تنفيذها يتم وفقاً للنصوص من الكتاب والسنة• ومعرفة المشاهدين لنوع الجريمة التي طبقت بسببها العقوبة وسيلة لمنع المشاهد من الإقدام على ارتكاب الجريمة تحقيقاً للهدف الأكبر وهو الردع العام.

جدول رقم (٨)

يفصل ويوضح المقصود بأكثر من جريمة في الجدول رقم (٧)

أكثر من جريمة، اذكرها :

الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ سرقة وحرابة وزنا .	١٧	١٦,٢٪
٢ ـ زنا وحرابة وسكر .	٢٥	٢٣,٨٪
٣ ـ سرقة وزنا .	٢٠	١٩٪
٤ ـ سكر وحرابة .	٣٠	٢٨,٦ ٪
٥ ـ قذف وحرابة وسرقة .	١٣	١٢,٤٪
المجموع	١٠٥	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٨) يتضح ما يلي : بلغ عدد من شهدوا تنفيذ عقوبة أكثر من جريمة (١٠٥) فرد، وجاءت الجرائم المرتكبة على النحو التالي :

(٣٠) فرداً (الأغلبية) شهدوا تنفيذ عقوبة جرائم السكر والحرابة ويمثلون ما نسبته (٢٨,٦ ٪) من الذين شهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(١٠,١ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية ، و(٢٥) فرداً شهدوا تنفيذ عقوبة جرائم الزنا والحرابة والسكر ويمثلون ما نسبته (٢٣,٨٪) من الذين شهدوا تنفيذ عقوبة أكثر من جريمة و(٨,٤ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية ، و(٢٠) فرداً شهدوا تنفيذ عقوبة جريمتي السرقة والزنا ويمثلون ما نسبته (١٩٪) من الذين شهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(٦,٧٪)

من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية، و(١٧) فرداً شهدوا تنفيذ عقوبة جرائم السرقة والحرابة والزنا ويمثلون ما نسبته (١٦,٢ ٪) من الذين شهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(٥,٧ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية، و(١٣) فرداً (الأقلية) شهدوا تنفيذ عقوبة جرائم القذف والحرابة والزنا ويمثلون ما نسبته (١٢,٤ ٪) من الذين شهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(٤,٤٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية.

جدول رقم (٩)

يوضح العقوبات التي شاهد أفراد العينة تنفيذها

ما هي العقوبة التي شهدت تنفيذها ؟

العقوبـــــة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ قتل وصلب.	٣٦	٪ ١٢,١
٢ ـ قتل.	٢٤	٪ ٨,١
٣ ـ رجم.	٣٧	٪ ١٢,٥
٤ ـ قطع.	٤٣	٪ ١٤,٥
٥ ـ جلد.	٥٢	٪ ١٧,٥
٦ ـ أكثر من عقوبة.	١٠٥	٪ ٣٥,٣
المجموع	٢٩٧	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (٩) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة حيث بلغ عددهم (١٠٥) فرداً ويمثلون ما نسبته (٣٥,٣٪) من الذين شاهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وأجاب (٥٢) فرداً بأنهم شاهدوا تنفيذ عقوبة الجلد ويمثلون ما نسبته (١٧,٥٪) ، وأجاب (٤٣) فرداً بأنهم شاهدوا تنفيذ عقوبة القطع ويمثلون ما نسبته (١٤,٥٪)، وأجاب (٣٧) فرداً بأنهم شاهدوا تنفيذ عقوبة الرجم ويمثلون ما نسبته (١٢,٥٪)، وأجاب (٣٦) فرداً بأنهم شاهدوا تنفيذ عقوبة القتل والصلب ويمثلون ما نسبته (١٢,١٪)، وأجاب (٢٤) فرداً (الأقلية) بأنهم شاهدوا تنفيذ عقوبة القتل ويمثلون ما نسبه (٨,١٪) من الذين شاهدوا تنفيذ العقوبات الحدية .

وهذا مؤشر واضح يدل على علانية تنفيذ العقوبات الحدية لكافة أفراد المجتمع استجابةً لأمر الله جل وعلا ورغبة في الحد من الجريمة، وحرصت الشريعة الإسلامية على صيانة المجتمع الإسلامي من الرذيلة ومنع انتشار الجريمة .

جدول رقم (١٠)

يوضح الأفراد الذين شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة

أكثر من عقوبة،اذكرها :

العقوبة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ قتل وصلب وقتل ورجم وقطع .	١٧	١٦,٢ ٪
٢ ـ رجم وقتل وجلد .	٢٥	٢٣,٨ ٪
٣ ـ قطع وجلد .	٢٠	١٩ ٪
٤ ـ قتل وجلد .	٣٠	٢٨,٦ ٪
٥ ـ جلد وقتل وقطع .	١٣	١٢,٤ ٪
المجموع	١٠٥	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (١٠) يتضح ما يلي : (١٠٥) أفراد من أفراد العينة شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة، وجاءت العقوبات المنفذة على النحو التالي :

(٣٠) فرداً (الأغلبية) شاهدوا تنفيذ عقوبتي القتل والجلد ويمثلون ما نسبته (٢٨,٦ ٪) من الذين شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(١٠,١ ٪) من جملة العقوبات المنفذة، و(٢٥) فرداً شاهدوا تنفيذ عقوبات القتل والجلد والرجم ويمثلون ما نسبته (٢٣,٨ ٪) من الذين شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(٨,٤ ٪) من جملة العقوبات المنفذة، و(٢٠) فرداً شاهدوا تنفيذ عقوبتي القطع والجلد ويمثلون ما نسبته (١٩ ٪) من الذين شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(٦,٧ ٪) من جملة العقوبات المنفذة، و(١٧) فرداً شاهدوا تنفيذ عقوبات القتل والصلب والقتل والرجم والقطع ويمثلون ما نسبته (١٦,٢٪) من الذين شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(٥,٧ ٪) من جملة العقوبات المنفذة، و(١٣) فرداً (الأقلية) شاهدوا تنفيذ عقوبات الجلد والقتل والقطع ويمثلون ما نسبته (١٢,٤ ٪) من الذين شاهدوا تنفيذ أكثر من عقوبة و(٤,٣ ٪) من جملة العقوبات المنفذة.

جدول رقم (١١)

يوضح عدد العقوبات التي شهد تنفيذها أفراد العينة

أكثر من عقوبة ، اذكرها :

عدد العقوبات	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ عقوبة واحدة .	١٩٢	٦٤,٧ ٪
٢ ـ عقوبتين .	٥٠	١٦,٨ ٪
٣ ـ ثلاث عقوبات .	٣٨	١٢,٨ ٪
٤ ـ أربع عقوبات .	١٧	٥,٧ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (١١) يتضح ما يلي : بلغ عدد الذين شهدوا تنفيذ عقوبة واحدة ١٩٢ فرداً (الأغلبية) بنسبة ٦٤,٧ ٪ من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات ، و(٥٠) فرداً شهدوا تنفيذ عقوبتين بنسبة (١٦,٨٪) من جملة أفراد العينة ، و(٣٨) فرداً شهدوا تنفيذ ثلاث عقوبات بنسبة (١٢,٨٪) من جملة أفراد العينة ، و(١٧) فرداً شهدوا تنفيذ أربع عقوبات بنسبة (٥,٧ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا يدل على أنه كلما زاد عدد مرات مشاهدة التنفيذ كلما قل عدد المشاهدين والعكس ، علماً بأن الأثر يزيد كلما زاد عدد مرات مشاهدة التنفيذ كما سيتبين لاحقاً .

وهذا مؤشر يدل على علانية تنفيذ العقوبات الحدية وتطبيقها وفقاً لما شرع الله على مرأى ومسمع من الجمهور ، ليكون ذلك بمثابة رادع وزاجر عن ارتكاب الجرائم ، وليضفي شعوراً من الاطمئنان والأمن لدى المواطنين .

جدول رقم (١٢)

يوضح الداعي إلى الذهاب لمشاهدة التنفيذ

لماذا ذهبت لمشاهدة التنفيذ ؟

الإجابـــــة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ رغبة شخصية .	٤٤	١٤,٨ ٪
٢ ـ صدفة .	٢١٢	٧١,٤ ٪
٣ ـ بدعوة من صديق .	٢٥	٨,٤ ٪
٤ ـ تأدية عمل .	١٦	٥,٤ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (١٢) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن ذهابهم لمشاهدة التنفيذ جاء صدفة حيث بلغ عددهم (٢١٢) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧١,٤ ٪) من الأفراد الذين شاهدوا تنفيذ العقوبات في الجرائم الحدية ، وأجاب (٤٤) فرداً بأن ذهابهم لمشاهدة التنفيذ جاء بناء على رغبة شخصية ويمثلون ما نسبته (١٤,٨ ٪)، وأجاب (٢٥) فرداً بأن ذهابهم لمشاهدة التنفيذ جاء بدعوة من صديق ويمثلون ما نسبته (٨,٤ ٪)، بينما أجاب (١٦) فرداً (الأقلية) بأن ذهابهم لمشاهدة التنفيذ جاء تأدية لعملهم، حيث أن طبيعة عملهم في الجهات التنفيذية تتطلب الذهاب لمشاهدة تنفيذ العقوبات الحدية ويمثلون ما نسبته (٥,٤ ٪) من جملة الأفراد الذين شاهدوا تنفيذ العقوبات الحدية .

وبالرغم من أن غالبية أفراد العينة جاء ذهابهم لمشاهدة التنفيذ بناء على الصدفة، إلا أن هناك من جاء لمشاهدة التنفيذ بناء على رغبة شخصية، وهذا يدل على اهتمامهم بمشاهدة تنفيذ العقوبة، ولو لم تكن هذه رغبتهم لانصرفوا وإنما حب الاستطلاع يدفعهم لمواصلة المشاهدة لمعرفة ماذا يجرى، ومن هنا يتحقق الغرض من التنفيذ وما تهدف إليه الشريعة الإسلامية الغراء من إعلان العقوبات والندب إلى تنفيذها على مشهد من طائفة من المسلمين منعاً للجريمة وصيانةً للمجتمع الإسلامي.

جدول رقم (١٣)

يوضح مكان تنفيذ العقوبة الحدية التي شهد أفراد العينة تنفيذها

أين نفذت العقوبة الحدية التي شهدت تنفيذها ؟

مكان التنفيذ	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ في ساحة العدل بالرياض	١٣٠	٤٣,٨ ٪
٢ ـ في الساحة المقابلة للمسجد الكبير بالرياض	١٠٠	٣٣,٧ ٪
٣ ـ في ساحة الأسواق المقابلة لإمارة الرياض	٥٤	١٨,٢ ٪
٤ ـ في الشارع بجوار السجن العام	١٠	٣,٣ ٪
٥ ـ في داخل السجن العام	٣	١ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (١٣) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن التنفيذ تم في ساحة العدل بالرياض حيث بلغ عددهم (١٣٠) فرداً بنسبة (٤٣,٨ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وأجاب (١٠٠) فرد بأن التنفيذ جاء في الساحة المقابلة للمسجد الكبير بالرياض بنسبة (٣٣,٧) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وأجاب (٥٤) فرداً بأن التنفيذ تم في ساحة الأسواق المقابلة لإمارة الرياض بنسبة (١٨,٢ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وأجاب (١٠) أفراد بأن التنفيذ تم في الشارع بجوار السجن العام بالرياض بنسبة (٣,٣ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وأجاب (٣) أفراد الأقلية بأن التنفيذ تم في داخل السجن بنسبة (١ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية .

ومن الملاحظ أن هذا السؤال سؤال مفتوح طرحه الباحث بهدف معرفة مكان التنفيذ من أفراد العينة، وقد أجاب غالبية أفراد العينة بأن التنفيذ يتم في ساحة العدل بالرياض وفي الساحة المقابلة للمسجد الكبير بالرياض وفي ساحة الأسواق المقابلة لإمارة الرياض وهذه الأسماء التي ذكرها أفراد العينة تعني مكاناً واحداً وهو ساحة العدل بالرياض وسميت بهذا الاسم لأنها تقام فيها العقوبات الحدية والقصاص والعقوبات التعزيرية الأخرى . وقد بين أفراد العينة موقعها بأنها في مكان متوسط في مدينة الرياض تطل على الأسواق والمسجد الكبير وإمارة الرياض وهذه الأماكن يرتادها الكثير من الناس وإقامة الحدود في هذا الموقع ليشهده أكبر عدد ممكن للوصول للهدف المنشود من الإعلان . أما الذين أجابوا بأنهم شهدوا تنفيذ العقوبة في الشارع بجوار السجن وفي داخل السجن فقد ذكروا بأن العقوبة جلد وأن الجريمة سكر وقد اكتفت جهة التنفيذ بإقامة العقوبة في مجتمع السجن أو بإعلانها للمارة بجوار السجن وقد أعلنت ونفذت وشهدها طائفة من الناس .

جدول رقم (١٤)

يوضح مدى تأثير مكان التنفيذ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

هل لمكان تنفيذ العقوبة الحدية أثر في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة؟

مدى التأثير	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم له تأثير كبير	٢٣٠	٪ ٧٧,٤
٢ ـ له تأثير قليل	٦٥	٪ ٢١,٩
٣ ـ ليس له تأثير	٢	٠,٧
المجموع	٢٩٧	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (١٤) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن مكان التنفيذ له أثر كبير في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة حيث بلغ عددهم (٢٣٠) فرداً بنسبة (٧٧,٤ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية ، وأجاب (٦٥) فرداً بأن مكان التنفيذ يؤثر قليلاً في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة بنسبة (٢١,٩ ٪)، وأجاب فردان (الأقلية) بأن مكان التنفيذ ليس له تأثير في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة بنسبة (٠,٧ ٪) .

وهذا مؤشر يدل على أن مكان التنفيذ له أثر بليغ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ، حيث ذكر بعض أفراد العينة تعليقاً على الإجابة أن المكان إذا كان يرتاده الناس ويكثر فيه الجمهور يحقق الهدف لأن كل شخص حضر سوف ينقل لمن يجتمع بهم ما شهده وبهذا كلما كان المكان واسعاً وظاهراً للناس كلما كان تأثيره أكثر وأكبر ، أما اللذان أجابا بأنه ليس له تأثير فقد أجابا بأن الجريمة سكر وأن العقوبة جلد وقد ذكرا أنهما شهدا تلك العقوبة بالشارع بجوار السجن .

جدول رقم (١٥)

يوضح الحالة النفسية لأفراد العينة قبل مشاهدة تنفيذ العقوبة

قبل تنفيذ العقوبة بلحظات كيف كانت حالتك النفسية ؟

الحالة النفسية	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ مضطرباً .	١٤٠	٪ ٤٧,١
٢ ـ مضطرباً نسبيا .	١٣٦	٪ ٤٥,٨
٣ ـ طبيعياً .	٢١	٪ ٧,١
المجموع	٢٩٧	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (١٥) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم كانوا مضطربين قبل بداية التنفيذ حيث بلغ عددهم (١٤٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٤٧,١ ٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ، وأجاب (١٣٦) فرداً بأنهم كانوا مضطربين نسبياً ويمثلون ما نسبته (٤٥,٨ ٪)، بينما أجاب (٢١) فرداً (الأقلية) بأنهم كانوا طبيعيين ويمثلون ما نسبته (٧,١ ٪) من جملة الأفراد الذين شاهدوا التنفيذ .

نلاحظ أن الغالبية كانوا مضطربين، فمشهد تنفيذ العقوبات الحدية له رهبة وتأثير على النفوس، لأن المنفذ فيه الحد إنسان يحس ويتألم، ولذلك نجد أن نسبة كبيرة جداً من أفراد العينة المشاهدين للتنفيذ شعروا بالاضطراب قبل بدء التنفيذ، وهذا الاضطراب يعد من العوامل الهامة التي تساعد على منع ارتكاب الجرائم لخشية المشاهد أن يضع نفسه في موضع المنفذ فيه الحد إذا ارتكب ما يستدعي ذلك والاضطراب النسبي يعد اضطراباً وإن قلت

درجته عن الاضطراب، أما من أجاب بأنه كان طبيعياً وعددهم ٢١ فرداً فكان الحد الذي نفذ بحضرتهم جلداً ما عدا ثلاثة أشخاص من جملة أفراد العينة فأجابوا بأنهم طبيعيون والحد كان قتلاً وقطعاً وهؤلاء لا يمثلون إلا نسبة ضئيلة لا تكاد تذكر حيث تبلغ نسبتهم (١ ٪) تقريباً من جملة من شهدوا التنفيذ البالغ عددهم (٢٩٧) فرد.

جدول رقم (١٦)

يوضح الكيفية التي تم بها تنفيذ العقوبة الحدية

ما هي كيفية تنفيذ العقوبة الحدية التي شهدت تنفيذها ؟

كيفية التنفيذ	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ ضرب عنقه بالسيف حتى الموت ثم صلبه بعد القتل.	٣٦	٪١٢,١
٢ ـ ضرب عنقه بالسيف حتى الموت.	٢٤	٪ ٨,١
٣ ـ رجم بالحجارة حتى الموت.	٣٧	٪١٢,٥
٤ ـ قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وقدم رجله اليسرى من مفصل الكعب.	١٢	٪٤
٥ ـ قطعت يده اليمنى من مفصل الكف فقط.	٣١	٪١٠,٥
٦ ـ ضرب بالسياط في ظهره.	٥٢	٪١٧,٥
٧ ـ أخرى اذكرها (أكثر من كيفية على أكثر من مجرم).	١٠٥	٪٣٥,٣
المجموع	٢٩٧	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (١٦) يتضح ما يلي: أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم شهدوا أكثر من كيفية لتنفيذ العقوبات حيث بلغ عددهم (١٠٥) أفراد بنسبة (٣٥,٣ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية. وقد وضع الباحث الفقرة رقم (٧) لمعرفة ما إذا كانت هناك كيفيات شهدها أفراد العينة تختلف عن الموضح في الجدول، ولكن كانت الإجابات جميعها متفقة مع الكيفيات الموضحة أعلاه ومن أجاب بأنه شهد كيفيات أخرى ذكر أنه شهد قتل مجرم بالسيف ورجم آخر بالحجارة وجلد مجرم آخر بالسياط والآخر ذكر أنه شهد قطع يد ورجل مجرم وقطع يد مجرم آخر وهكذا ولم يذكر كيفيات أخرى. وأجاب (٥٢) فرداً بأن تنفيذ العقوبة كان جلداً بالسوط بجلدات مفرقة على الجسم حسب ما ذكر بعض أفراد العينة.

وأجاب (٣٧) فرداً بأن تنفيذ العقوبة كان رجماً بالحجارة حتى توفى المرجوم بنسبة (١٢,٥ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وأجاب (٣٦) فرداً بأن العقوبة نفذت بضرب عنق المجرم بالسيف حتى الموت ثم صلب بعد قتله في المكان المخصص لذلك بنسبة (١٢,١ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وقد علق بعض أفراد العينة بأن الصلب تعليق المقتول برجليه أو بأحدهما بحيث يكون رأسه للأسفل ورجلاه للأعلى وذلك بعد قتله. وأجاب (٣١) فرداً بأن العقوبة نفذت بقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف بنسبة (١٠,٥ ٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وقد علق أحد أفراد العينة بأن القطع تم بالسيف ثم حسم بعد قطعه في زيت مغلي وذكر بأنه عندما وضعت يد السارق في الزيت أغمى على السارق. وأجاب (٢٤) فرداً بأن العقوبة كانت ضرب عنق المجرم بالسيف حتى الموت بنسبة (٨,١ ٪)، وأجاب (١٢) فرداً بأن

العقوبة التي نفذت هي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وقدم الرجل اليسرى من مفصل الكعب بنسبة (٤ ٪).

وهذا مؤشر يدل على أن الكيفية التي تنفذ بها العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه حيث الكيفيات المذكورة هي الكيفيات التي نفذت بها العقوبة في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده. ومن خلال الإجابات وتعليق بعض أفراد العينة بإجابات إضافية تبين قوة تأثير الكيفية كما سيتضح في الإجابات في الجدول التالي.

جدول رقم (١٧)

يوضح مدى تأثير كيفية التنفيذ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

هل لكيفية تنفيذ العقوبة الحدية بأدواته المختلفة أثر في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة؟.

التأثير	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ تؤثر بشدة.	١٨٦	٪ ٦٢,٦
٢ ـ تأثيرها قليل.	٩٠	٪ ٣٠,٣
٣ ـ ليس لها تأثير.	٢١	٪ ٧,١
المجموع	٢٩٧	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (١٧) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن كيفية التنفيذ وأدواته لها تأثير في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة حيث بلغ عددهم (١٨٦) فرد بنسبة (٦٢,٦ ٪) ممن شهدوا تنفيذ العقوبات

الحدية، وأجاب (٩٠) فرداً بأن لكيفية التنفيذ أثراً قليلاً في تحقيق الردع العـــام والطمأنينة العامة بنسبة (٣٠,٣٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية، وأجاب (٢١) فرداً (الأقلية) بأن الكيفية ليس لها تأثير بنسبة (٧,١٪) من جملة من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية.

ويتضح من الجدول أعلاه أن الغالبية أجابوا بأن لكيفية التنفيذ بأدواته المختلفة تأثيراً بليغاً في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، وقد علق عدد من أفراد العينة حول هذه النقطة بتعليقات مضمونها أن الكيفية والأدوات المستخدمة هي السبب في قوة التأثير وهذا مؤشر يدل على أن للتنفيذ بأدواته وكيفيته أثراً بليغاً في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، أما من قال أن كيفية التنفيذ وأدواتها ليس لها أثر فقد أجاب بأن العقوبة جلد ولا يعني أن الجلد لا يؤثر فقد أجاب بعض أفراد العينة بأنهم تأثروا بالأداة والكيفية والعقوبة جلد وأن عدم التأثر قد يعود للمنفذ فيه الحد فقد يكون عنده قدرة على التحمل ولم يظهر التألم الذي يؤثر في المشاهد أو أن المشاهد لا يهتم بغيره ولا يؤثر فيه ما يمس غيره من العقوبات الخفيفة، أما العقوبات الجسيمة فلا يخفى على عاقل تأثيرها على المنفذ فيه وعلى المشاهد.

جدول رقم (١٨)

يوضح حالة المنفذ فيه الحد

ما هي حالة المنفذ فيه الحد؟

الحالة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ يتألم بشدة .	١٥٧	٪ ٥٢,٩
٢ ـ ظهر تألمه خفيفاً .	٩٥	٪ ٣٢
٣ ـ لم يتألم ولم يظهر إحساسه بالألم .	٤٥	٪ ١٥,١
٤ ـ لم استطع ملاحظته .	ـ	ـ
المجموع	٢٩٧	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (١٨) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن المنفذ فيه الحد يتألم بشدة حيث بلغ عددهم (١٥٧) فرداً ويمثلون ما نسبته (٥٢,٩ ٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ، وأجاب (٩٥) فرداً بأن تألمه ظهر خفيفاً ويمثلون ما نسبته (٣٢ ٪) ، بينما أجاب (٤٥) فرداً (الأقلية) بأنه لم يتألم ولم يظهر إحساسه بالألم ويمثلون ما نسبته (١٥,٢ ٪) من جملة الأفراد الذين شاهدوا التنفيذ. ولم يجب أي فرد بأنه لم يستطع ملاحظة حالة المنفذ فيه الحد. وهذا يدل على أن من حضر مشهد التنفيذ باستطاعته ملاحظة ما يجرى في مكان التنفيذ، ولا شك أن الألم الذي يعبر عنه المنفذ فيه الحد له تأثير كبير في نفوس المشاهدين، فهو أكبر رادع عن ارتكاب الجريمة، حيث أفاد غالبية أفراد العينة بأن المنفذ فيه الحد يتألم بشدة، وقد علق الكثير من أفراد العينة حول هذا الموضوع بإجابات مضمونها أن التألم الذي

يظهر على المنفذ فيه الحد في لحظة التنفيذ مؤثر جداً وأن الجاني أو المجرم لو كان يعلم أنه سوف يكون في هذا الموقف ويقاسي هذه الآلآم بسبب جريمته لما قدم على فعلها إطلاقاً. كما أن هناك نسبة قليلة أفادت بأنه لم يتألم، وقد يعزى هذا إلى عدم تمكنهم من ملاحظته جيداً نتيجة الزحام، أو أن المنفذ فيه الحد من المجرمين الذين لديهم القدرة على إخفاء إحساسه لأنه مهما كان لابد وأن يحس بالألم ولكن ربما يستطيع إخفاء إحساسه عن المشاهد إذا كان الحد جلداً أما القطع والقتل فلن يستطيع إخفاءه مهما بلغت قوة تحمله.

جدول رقم (١٩)

يوضح مدى تأثر أفراد العينة بمشهد التنفيذ

ما مدى تأثرك بمشهد التنفيذ؟

التأثر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ تأثرت بشدة.	١٨٦	٦٢,٦ ٪
٢ ـ تأثرت قليلاً.	٩٠	٣٠,٣ ٪
٣ ـ لم أتأثر.	٢١	٧,١ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (١٩) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم تأثروا بشدة حيث بلغ عددهم (١٨٦) فرد ويمثلون ما نسبته (٦٢,٦٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ، وأجاب (٩٠) فرداً بأنهم تأثروا قليلاً ويمثلون ما نسبته (٣٠,٣٪) ، بينما أجاب (٢١) فرداً (الأقلية) بأنهم لم يتأثروا ويمثلون ما نسبته (٧,١٪) من جملة الأفراد الذين شاهدوا التنفيذ .

نلاحظ أن غالبية من شاهدوا التنفيذ تأثروا بشدة، وهذا مؤشر على مدى تأثير مشاهد تنفيذ العقوبات الحدية في النفوس، فتكون بمثابة رادع قوي لمن يفكر في ارتكاب الجريمة، كما أن هناك نسبة قليلة (٧,١٪) لم تتأثر بمشاهدة التنفيذ، وقد يعزى هذا إلى حالتهم النفسية والقدرة على التحمل والتي تختلف من فرد لآخر، كما أن بعضاً منهم أجاب بأن حضوره للتنفيذ كان تأديةً للعمل فقد يكون ذلك له أثر بأن يكون طبيعياً لأنه من الجهة التنفيذية التي يتطلب الأمر أن يكون طبيعياً في تنفيذ الحد وطبيعياً أمام الجمهور .

جدول رقم (٢٠)

يوضح مدى استمرارية تأثر من شاهد التنفيذ

هل استمر تأثرك بذلك المشهد طويلاً ؟

مدى التأثر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ لا زلت متأثراً به .	١٣	٤,٤٪
٢ ـ استمر تأثري أكثر من سنة .	٢١	٧٪
٣ ـ استمر لعدة أشهر .	٣٢	١٠,٨٪
٤ ـ استمر لعدة أيام .	٧٥	٢٥,٣٪
٥ ـ استمر ساعات محدودة .	١٣٥	٤٥,٥٪
٦ ـ لم أتأثر به .	٢١	٧٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٢٠) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن تأثرهم استمر لساعات محدودة حيث بلغ عددهم (١٣٥) فرداً ويمثلون ما نسبته (٤٥,٥ ٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ، وأجاب (٧٥) فرداً بأن تأثرهم استمر لعدة أيام ويمثلون ما نسبته (٢٥,٣ ٪)، وأجاب (٣٢) فرداً بأن تأثرهم استمر لعدة أشهر ويمثلون ما نسبته (١٠,٨٪)، وأجاب (٢١) فرداً بأن تأثرهم استمر أكثر من سنة ويمثلون ما نسبته (٧٪)، وأجاب (٢١) فرداً بأنهم لم يتأثروا به ويمثلون ما نسبته (٧٪)، بينما أجاب (١٣) فرداً (الأقلية) بأنهم لا زالوا متأثرين به ويمثلون ما نسبته (٤,٤ ٪) من جملة الأفراد الذين شاهدوا التنفيذ.

نلاحظ أن الذين لم يتأثروا بمشهد التنفيذ نسبتهم قليلة (٧٪) وقد تعزى إلى الأسباب التي سبق ذكرها في الجدول السابق، أو يرجع ذلك إلى كون مشاهدة التنفيذ من متطلبات عملهم كالعاملين بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعاملين بالطب الشرعي الذين ينتدبون لمشاهدة التنفيذ، أما باقي أفراد العينة الذين شاهدوا التنفيذ فقد تراوحت المدة التي ظلوا متأثرين فيها بمشهد التنفيذ ما بين ساعات محدودة من مشاهدة التنفيذ وحتى الآن (وقت الإجابة عن الأسئلة)، وهذا مؤشر هام على مدى تأثير مشاهدة التنفيذ لما له من أثر في الردع والطمأنينة في المجتمع، مع ملاحظة أنه كلما طالت المدة كلما قلت استمرارية الأثر بمشهد التنفيذ.

جدول رقم (٢١)

يوضح مدى تأثر الحاضرين في مكان التنفيذ

من خلال ملاحظتك لمن حضر في مكان التنفيذ كيف كان تأثرهم بالمشهد؟:

مدى التأثر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ قوي جداً .	١٧٤	٪٥٨,٦
٢ ـ قليلاً .	٨١	٪٢٧,٣
٣ ـ لم ألاحظ عليهم تأثر .	٤٢	٪١٤,١
المجموع	٢٩٧	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٢١) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن الحاضرين في مكان التنفيذ تأثروا بشكل قوي جداً حيث بلغ عددهم (١٧٤) فرد ويمثلون ما نسبته (٥٨,٦ ٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ، وأجاب (٨١) فرداً بأنهم تأثروا قليلاً ويمثلون ما نسبته (٢٧,٣ ٪)، وأجاب (٤٢) فرداً (الأقلية) بأنهم لم يلاحظوا عليهم أي تأثر ويمثلون ما نسبته (١٤,١ ٪) من جملة الأفراد الذين شاهدوا التنفيذ.

نلاحظ أن غالبية الحاضرين في مكان التنفيذ تأثروا بشكل قوي جداً من مشهد التنفيذ، وهذا مؤشر على مدى تأثير مشهد التنفيذ في نفوس المشاهدين وبالتالي ردعهم عن ارتكاب الجرائم، ونلاحظ أن هناك نسبة ليست بالقليلة لم يلاحظ عليهم أي تأثر، وقد يرجع هذا إلى أن الجمهور منصب اهتمامهم بمشاهدة المنفذ فيه الحد وليس بمشاهدة الجمهور، ولكن قد يلاحظ بعض التصرفات التي تصدر من الجمهور أثناء التنفيذ التي تبين

مدى تأثر الجمهور وقد بين ذلك بعض أفراد العينة كتابةً على الاستمارة دون أن يطلب منه ذلك وقد استفاد الباحث من تلك الإضافات، ومن ذلك ما ذكره بعض أفراد العينة من حالات إغماء ظهرت على بعض أفراد الجمهور أثناء التنفيذ وهذا دليل على قوة التأثير وبالطبع مثل هذا لن يفكر في الجريمة بعد مشهد التنفيذ.

جدول رقم (٢٢)

يوضح معرفة أفراد العينة للمنفذ فيه العقوبة الحدية

هل أقيمت عقوبة حدية بحق شخص تعرفه؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم.	٨٨	١٧,٦ ٪
٢ ـ لا.	٤١٢	٨٢,٤ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٢٢) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بلا حيث بلغ عددهم (٤١٢) فرد ويمثلون ما نسبته (٨٢,٤ ٪) من جملة أفراد العينة، وأجاب (٨٨) بنعم (الأقلية) ويمثلون ما نسبته (١٧,٦ ٪) من جملة أفراد العينة.

ويهدف الباحث من طرح هذا السؤال إلى معرفة أثر العقوبة على الجاني من حيث ردعه عما كان يمارس من جرائم، ومدى تأثر أقرانه بعقوبته، وهل لها أثر في ردعهم وإصلاحهم كما سيتبين لاحقاً.

جدول رقم (٢٣)

يوضح الجريمة التي من أجلها أقيمت العقوبة الحدية بحق شخص يعرفه المبحوث إذا كانت الإجابة بنعم ، فما هي جريمته؟

الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ ردة .	٣	٣,٤ ٪
٢ ـ حرابة .	٥	٥,٧ ٪
٣ ـ زنا .	٢٠	٢٢,٧ ٪
٤ ـ سرقة .	٣٠	٣٤,١ ٪
٥ ـ قذف .	٤	٤,٥ ٪
٦ ـ سكر .	٢٦	٢٩,٦ ٪
المجموع	٨٨	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٢٣) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن السرقة أكثر الجرائم التي أقيمت بسببها العقوبة الحدية حيث بلغ عددهم (٣٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٣٤,١ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد ، ثم جرائم السكر حيث أدلى بذلك (٢٦) فرداً يمثلون ما نسبته (٢٩,٦ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، ثم جرائم الزنا حيث أدلى بذلك (٢٠) فرداً يمثلون ما نسبته (٢٢,٧ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، ثم جرائم الحرابة حيث أدلى بذلك (٥) أفراد يمثلون ما نسبته (٥,٧ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، ثم جرائم القذف حيث أدلى بذلك (٤) أفراد يمثلون ما نسبته (٤,٥ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، وأخيراً جرائم الردة حيث أدلى بذلك (٣) أفراد يمثلون ما نسبته (٣,٤ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد .

جدول رقم (٢٤)

يوضح العقوبة المطبقة

ما هي العقوبة التي أقيمت بحقه؟

العقوبة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ قتل وصلب .	٥	٥,٧ ٪
٢ ـ قتل .	٣	٣,٤ ٪
٣ ـ رجم .	ـ	ـ
٤ ـ قطع .	٣٠	٣٤,١ ٪
٥ ـ جلد .	٥٠	٥٦,٨ ٪
المجموع	٨٨	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٢٤) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن الجلد أكثر العقوبات المطبقة حيث بلغ عددهم (٥٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٥٦,٨ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، ثم عقوبة القطع حيث أدلى بذلك (٣٠) فرداً يمثلون ما نسبته (٣٤,١ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، ثم عقوبة القتل والصلب حيث أدلى بذلك (٥) أفراد يمثلون ما نسبته (٥,٧ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، ثم عقوبة القتل حيث أدلى بذلك (٣) أفراد يمثلون ما نسبته (٣,٤ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد .

نلاحظ من الجدول السابق أن الجلد جاء في مقدمة العقوبات المنفذة (٥٦,٨ ٪)، وهذا يعزز النتيجة التي حصلنا عليها في الجدول رقم (١٩) والتي تفيد بارتفاع جرائم السكر والقذف والزنا والتي يعاقب عليها بالجلد .

جدول رقم (٢٥)

يوضح حال مرتكب الجريمة بعد تنفيذ الحد

هل صلح حاله بعد تنفيذ تلك العقوبة بحقه؟

الحال	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم استقام وصلح حاله .	٤٥	٥١,١ ٪
٢ ـ صار أفضل حالاً منه قبل تنفيذ العقوبة بحقه	٢٠	٢٢,٧ ٪
٣ ـ لا لم يصلح حاله ولا يزال يمارس جرائمه .	١٣	١٤,٨ ٪
٤ ـ أعدم وانتهت حياته بتلك العقوبة .	٨	٩,١ ٪
٥ ـ لم أعلم عنه شيئاً الآن .	٢	٢,٣ ٪
المجموع	٨٨	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٢٥) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن مرتكب الجريمة استقام وصلح حاله بعد تطبيق العقوبة حيث بلغ عددهم (٤٥) فرداً ويمثلون ما نسبته (٥١,١ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، وأفاد (٢٠) فرداً بأنه صار أفضل حالاً منه قبل تنفيذ العقوبة ويمثلون ما نسبته (٢٢,٧ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، وأفاد (١٣) فرداً بأنه لم يصلح حاله ولا زال يمارس جرائمه ويمثلون ما نسبته (١٤,٨ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، وأفاد (٨) أفراد بأنه أعدم وانتهت حياته بهذه العقوبة ويمثلون ما نسبته (٩,١ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، بينما أفاد فردان

(الأقلية) بأنهما لا يعلمان عنه شيئاً الآن ويمثلان ما نسبته (٢,٣ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد.

من خلال النتائج السابقة يتضح لنا أن أغلبية المنفذ فيهم الحد قد انصلح حالهم واستقاموا (٥١,١ ٪)، وكذلك الذين أصبح حالهم أفضل من ذي قبل (٢٢,٧ ٪)، وهذا مؤشر ودليل واضح على إيجابية تنفيذ العقوبات وردعها لمرتكبي الجرائم.

جدول رقم (٢٦)

يوضح تأثير العقوبة المنفذة على أقران مرتكب الجريمة

كيف كان أثر العقوبة التي طبقت بحقه على أقرانه؟

أثر العقوبة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ استقاموا وصلح حالهم.	٣٦	٤٠,٩ ٪
٢ ـ استقام البعض وبقي البعض على جرائمهم.	٣٠	٣٤,١ ٪
٣ ـ لا يزالون يمارسون نفس الجريمة.	٢	٢,٣ ٪
٤ ـ لا أعرف أحداً من أقرانه يمارس جريمته.	٢٠	٢٢,٧ ٪
المجموع	٨٨	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٢٦) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن أقران مرتكب الجريمة استقاموا استقاموا وصلح حالهم بعد تطبيق العقوبة بحقه حيث بلغ عددهم (٣٦) فرداً ويمثلون ما نسبته (٤٠,٩ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد، وأفاد (٣٠) فرداً بأن بعضهم استقام وبقي بعضهم الآخر على جرائمهم ويمثلون ما نسبته (٣٤,١ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد ، وأفاد (٢٠) فرداً بأنهم لا يعرفوه أحداً من أقرانه يمارس جريمته ويمثلون ما نسبته (٢٢,٧ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأن أقرانه لا يزالون يمارسون نفس الجريمة ويمثلان ما نسبته (٢,٣ ٪) من الذين يعرفون المنفذ فيه الحد .

وهذا مؤشر واضح وقوي على مدى تأثير تنفيذ العقوبات على أقران مرتكب الجريمة، حيث استقام غالبيتهم وصلح حالهم (٤٠,٩ ٪)، لأن تنفيذ العقوبة يعد بمثابة رادع قوي، خاصة لدى أقران مرتكب الجريمة . إلا أن هناك نسبة لا يستهان بها (٣٤,١ ٪) أفادت بأن بعضهم استقام وبقي بعضهم على جرائمهم، وقد يرجع هذا إلى أن المنفذ فيه الحد يتأثر بشكل أكبر من المشاهد، فالردع يكون أكبر وأعمق أثراً في المنفذ فيه الحد عن المشاهد لتنفيذ الحد، حتى وإن كان من أقرانه .

جدول رقم (٢٧)

يوضح سماع خبر تنفيذ عقوبة حدية من أحد الأشخاص الذين حضروا مكان التنفيذ

هل سمعت خبر تنفيذ عقوبة حدية من أحد الأشخاص الذين حضروا في مكان التنفيذ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم .	٣٥٦	٪ ٧١,٢
٢ ـ لا .	١٤٤	٪ ٢٨,٨
المجموع	٥٠٠	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (٢٧) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبة حدية من أحد الأشخاص الذين حضروا في مكان التنفيذ حيث بلغ عددهم (٣٥٦) فرد ويمثلون ما نسبته (٧١,٢ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (١٤٤) فرد (الأقلية) بأنهم لم يسمعوا خبر تنفيذ عقوبة حدية من أحد الأشخاص الذين حضروا في مكان التنفيذ ويمثلون ما نسبته (٢٨,٨ ٪) من جملة أفراد العينة .

ولا شك أن سماع خبر التنفيذ من شخص حضر في مكان التنفيذ له تأثير كبير ، حيث ينقل الوقائع التي شاهدها بالتفصيل ، ويجذب انتباه السامعين له مما يكون له أثر رادع لهم أكثر مما لو سمعوا هذا الخبر من وسائل الإعلام أو من فرد لم يحضر في مكان التنفيذ .

جدول رقم (٢٨)

يوضح أثر الخبر على المتلقين

كيف كان أثر الخبر على المتلقين ؟

أثر الخبر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ مصغين للخبر ومتأثرين جداً .	٣٠٦	٨٦ ٪
٢ ـ كان تأثرهم إلى حد ما .	٤٠	١١,٢ ٪
٣ ـ كان أثره خفيفاً .	١٠	٢,٨ ٪
٤ ـ لم يعيروا الخبر عناية ولم يتأثروا به .	ـ	ـ
المجموع	٣٥٦	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٢٨) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن متلقي الخبر كانوا مصغين ومتأثرين جداً حيث بلغ عددهم (٣٠٦) فرداً ويمثلون ما نسبته (٨٦ ٪) من الذين سمعوا الخبر من أحد الذين حضروا في مكان التنفيذ ، وأفاد (٤٠) فرداً بأن أثره إلى حد ما ويمثلون ما نسبته (١١,٢٪) من الذين سمعوا الخبر من أحد الذين حضروا في مكان التنفيذ ، بينما أفاد (١٠) أفراد بأن تأثرهم كان خفيفاً ويمثلون ما نسبته (٨ ≤ ٪) من الذين سمعوا الخبر عن طريق شخص حضر في مكان التنفيذ .

وهذا مؤشر واضح على أن سماع خبر تنفيذ العقوبات الحدية من أحد الذين حضروا في مكان التنفيذ يؤثر بشكل أعمق في نفوس المتلقين ، حيث أصغى للخبر وتأثر به جداً الأغلبية (٨٦ ٪) ، مما يكون له تأثير إيجابي في ردعهم عن ارتكاب الجريمة .

جدول رقم (٢٩)

يوضح أثر مشاهدة التنفيذ في ردع المشاهد عن ارتكاب الجريمة

هل تعتقد أن من شهد تنفيذ العقوبة يقدم على فعل الجريمة التي عوقب الجاني من أجلها ؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ لا لن يفعل ذلك إطلاقاً .	٤٠٠	٨٠ ٪
٢ ـ ربما يفعل .	٩٨	١٩,٦ ٪
٣ ـ يقدم على فعل الجريمة ولا يبالي .	٢	٠,٤ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٢٩) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن من شهد تنفيذ عقوبة لن يقدم إطلاقاً على ارتكاب الجريمة حيث بلغ عددهم (٤٠٠) فرد ويمثلون ويمثلون ما نسبته (٨٠ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٩٨) فرداً بأنه ربما يفعل ذلك ويمثلون ما نسبته (١٩,٦ ٪) ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه يقدم على فعل الجريمة ولا يبالي ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر واضح على أن مشاهدة تنفيذ العقوبة يردع بشكل كبير عن ارتكاب الجريمة ، حيث أفادت الأغلبية بأن من يشاهد التنفيذ لا يقدم إطلاقاً على ارتكاب الجريمة (٨٠ ٪) ، وهذا يدل دلالة واضحة على أثر مشاهدة التنفيذ في الزجر والردع عن ارتكاب الجريمة ، وهذا هو الهدف الذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية ، فتنفيذ العقوبة على الملأ يمنع ويزجر الآخرين من ارتكاب الجريمة .

جدول رقم (٣٠)

يوضح سبب ارتداع المشاهد عن فعل الجريمة

اذكر سبب ارتداع المشاهد عن فعل الجريمة أو الإقدام عليها بعد حضور مشهد التنفيذ من وجهة نظرك؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ الخوف من العقوبة والإحساس بجديةالتطبيق .	٢١٤	٤٢,٨ ٪
٢ ـ خوفه على مركزه الاجتماعي .	١٥٦	٣١,٢ ٪
٣ ـ خوفه من العار الذي يلحـق به بسبب الجريمة والعقوبة .	١٣٠	٢٦ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٣٠) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن سبب الردع هو الخوف من العقوبة والإحساس بجدية التطبيق حيث بلغ عددهم (٢١٤) فرداً ويمثلون ما نسبته (٤٢,٨ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٥٦) فرداً بأن سبب الردع هو الخوف على المركز الاجتماعي ويمثلون ما نسبته (٣١,٢ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (١٣٠) فرداً (الأقلية) بأن سبب الردع هو الخوف من العار الذي يلحق به بسبب الجريمة والعقوبة ويمثلون ما نسبته (٢٦ ٪) من جملة أفراد العينة .

ولا شك أن هذا يعد مؤشراً قوياً على تأثير مشاهدة التنفيذ في الحد من الجريمة، فمن يشاهد التنفيذ يخاف أن يصبح محل المنفذ فيه الحد، وسواء كان سبب ارتداع المشاهد هو الخوف من العقوبة، أو الخوف على المركز الاجتماعي، أو الخوف من العار الذي يلحق به بسبب الجريمة والعقوبة، فكل ذلك أساسه المشاهدة لتنفيذ الحد، فلو لم تنفذ العقوبة على الملأ لربما كان ذلك سبباً في عدم الاهتمام واللامبالاة بارتكاب الجريمة، ولكن تنفيذ العقوبة على الملأ له أثره البالغ في النفوس مما يحد من الرغبات الإجرامية ويردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، علماً بأن أغلب من أجاب بالخوف من العقوبة والإحساس بجدية التطبيق يكون من الذين شهدوا التنفيذ أما من أجاب بالخوف على مركزه الاجتماعي فإن أغلبهم من الأساتذة وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين ومن لهم مكانة اجتماعية خاصة.

جدول رقم (٣١)

يوضح تصور مشهد تنفيذ العقوبة لدى من حضر التنفيذ

هل تصورت مشهد تنفيذ العقوبة الذي نفذ بحضورك في يوم من الأيام؟

تصور مشهد التنفيذ	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم أتصوره دائماً.	٦٠	٢٠,٢ ٪
٢ ـ أتصوره في بعض الأحيان.	٨٠	٢٦,٩ ٪
٣ ـ عند ورود مناسبة.	١٥٠	٥٠,٥ ٪
٤ ـ لم اتصوره أبداً.	٧	٢,٤ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٣١) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة ممن شهدوا تنفيذ عقوبة حدية بأنهم يتصورون مشهد التنفيذ عند ورود مناسبة حيث بلغ عددهم (١٥٠) فرد ويمثلون ما نسبته (٥٠,٥ ٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ، وأفاد (٨٠) فرداً بأنهم يتصورونه في بعض الأحيان ويمثلون ما نسبته (٢٦,٩ ٪)، وأفاد (٦٠) فرداً بأنهم يتصورونه دائماً ويمثلون ما نسبته (٢٠,٢ ٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ، بينما أفاد (٧) أفراد (الأقلية) بأنهم لم يتصوروه أبداً ويمثلون ما نسبته (٢,٤ ٪) من جملة الذين شاهدوا التنفيذ .

وهذا مؤشر ودليل واضح على تأثير مشاهدة العقوبات الحدية في الردع عن ارتكاب الجريمة ، فأغلبية من شاهدوا التنفيذ يتصورون مشهد التنفيذ عند ورود مناسبة لذلك (٥٠,٥ ٪)، أو يتصورونه في بعض الأحيان (٢٦,٩٪)، أو يتصورونه دائماً (٢٠,٢ ٪)، وتصور الجريمة يختلف حسب طبيعة كل فرد، ولكنه يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي أن مشهد التنفيذ يظل عالقاً بذهن المشاهد، فيكون ذلك بمثابة رادع قوي عن ارتكاب الجريمة، وهذا يولد من جهة أخرى الاطمئنان بأن من يعتدي على شيء من هذه المصالح المحمية بالحدود الشرعية سينال هذا الجزاء .

جدول رقم (٣٢)

يوضح مدى سماع خبر ارتكاب جريمة يعاقب عليها بحد من الحدود

هل سمعت خبر ارتكاب جريمة يعاقب عليها بحد من الحدود؟

سماع الخبر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم .	٥٠٠	١٠٠ ٪
٢ ـ لا .	ـ	ـ
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٣٢) يتضح ما يلي : أجاب كافة أفراد العينة البالغ عددهم (٥٠٠) فرد بنعم ويمثلون ما نسبته (١٠٠ ٪) .

وهذا مؤشر واضح يدل على معرفة كافة أفراد العينة بجرائم الحدود وعقوباتها وذلك لتطبيق العقوبات الحدية على الملأ وإعلان نوع الجريمة ونوع العقوبة قبل التنفيذ، وهذا أعطى المجتمع الإسلامي ثقافة خاصة بالجرائم والعقوبات الحدية وبالتالي أدى إلى الحد من الوقوع في الجريمة، وكذلك نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة أدى إلى توسيع رقعة الهدف المنشود من إعلان تنفيذ العقوبات الحدية لتصبح رادعاً قوياً لمن يحاول ارتكاب الجريمة أو تسول له نفسه بذلك، كما أن الإعلان بهذه الصفة والصياغة يزيد من الإحساس بالأمن والطمأنينة العامة بين أفراد المجتمع .

جدول رقم (٣٣)

يوضح تصور مشهد تنفيذ العقوبة عند سماع الخبر

هل تصورت مشهد تنفيذ العقوبة عند سماعك خبراً لجريمة؟

تصوره لمشهد التنفيذ	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم تصورتها وكأني أشاهد المشهد أمامي	٢٥٧	٥١,٤٪
٢ ـ تصورت بعض مشاهد التنفي	٣٠	٦ ٪
٣ ـ لم أتذكر التنفيذ ولم أتصور شيئاً من مشاهده	١٠	٢٪
٤ ـ لم يسبق لي أن شهدت تنفيذ عقوبة حدية	٢٠٣	٤٠,٦ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٣٣) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة ممن سمعوا خبر ارتكاب جريمة يعاقب عليها بحد من الحدود بأنهم يتصورون مشهد التنفيذ أمامهم حيث بلغ عددهم (٢٥٧) فرد ويمثلون ما نسبته (٥١,٤٪) ممن سمعوا خبر ارتكاب جريمة ، وأفاد (٣٠) فرداً بأنهم يتصورون بعض مشاهد التنفيذ ويمثلون ما نسبته (٦ ٪) ممن سمعوا خبر ارتكاب جريمة و (١٠,١٪) من جملة من شاهدوا التنفيذ ، وأفاد (٢٠٣) أفراد بأنهم لم يبسبق لهم أن شهدوا تنفيذ عقوبة حدية ويمثلون ما نسبته (٤٠,٦ ٪) ممن سمعوا خبر ارتكاب جريمة ، بينما أفاد (١٠) أفراد (الأقلية) بأنهم لم يتذكروا

التنفيذ ولم يتصوروا شيئاً من مشاهده ويمثلون ما نسبته (٢ ٪) ممن سمعوا خبر ارتكاب جريمة .

وهذا مؤشر ودليل واضح على تأثير العقوبات الحدية في الردع والحد من ارتكاب الجريمة ، فمجرد سماع خبر ارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة حدية نجد أن السامع يتذكر مشاهد تنفيذ عقوبة سبق وأن شاهدها ويتذكر ما علق بذهنه من مشهد تنفيذها سواء بتصورها وكأن المشهد أمامه (٥١,٤٪) ، أو بتصور بعض مشاهد التنفيذ (٣٠٪) ، وهذا هو هدف الإعلان ، لأن من تذكر التنفيذ عند سماع خبر الجريمة من الطبيعي أن يتحدث عن مشاهد التنفيذ وهذا من أهداف الإعلان لأن حديثه بمثابة إعادة للإعلان بهدف ربط الحادثة الحديثة بالقديمة وهذا ما تبين من خلال إجابات العينة على هذا السؤال .

جدول رقم (٣٤)

يوضح سماع تنفيذ عقوبة حدية

(من المعلوم أن العقوبة الحدية المعلنة عبر وسائل الإعلام هي القتل والصلب، القتل، الرجم، القطع، أما الجلد فيكتفى بإعلانه في مكان التنفيذ) فهل سمعت تنفيذ عقوبة معينة من هذه العقوبات؟

سماع تنفيذ عقوبة حدية	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ قتل .	١٤٠	٢٨٪
٢ ـ قتل وصلب .	١٠٠	٢٠٪
٣ ـ رجم .	٦٠	١٢٪
٤ ـ قطع .	٧٠	١٤٪
٥ ـ أكثر من عقوبة .	١٣٠	٢٦٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٣٤) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبة القتل حيث بلغ عددهم (١٤٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٢٨ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٣٠) فرد بأنهم سمعوا خبر تنفيذ أكثر من عقوبة ويمثلون ما نسبته (٢٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٠٠) فرد بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبة قتل وصلب ويمثلون ما نسبته (٢٠ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٧٠) فرداً بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبة القطع ويمثلون ما نسبته (١٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٦٠) فرد (الأقلية) بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبة الرجم ويمثلون ما نسبته (١٢٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر ودليل واضح على اهتمام المملكة بإعلان خبر تنفيذ العقوبات الحدية كما أمرت بذلك الشريعة الإسلامية لتكون زاجراً ومانعاً عن ارتكاب الجريمة ، حيث يتم الإعلان عن العقوبات التالية : القتل والصلب ، والقتل ، والرجم ، والقطع عبر وسائل الإعلام المختلفة بالإضافة إلى إعلانها بواسطة قراءة البيان في مكان التنفيذ٠ وقد أفاد أفراد العينة أنهم سمعوا خبر تنفيذ جميع أنواع العقوبات الحدية المعلنة مع اختلاف التكرار والأنواع .

جدول رقم (٣٥)

يوضح سماع تنفيذ أكثر من عقوبة

أكثر من عقوبة ، اذكرها :

سماع تنفيذ أكثر من عقوبة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ قتل وصلب ، وقتل ، ورجم .	٣٠	٪٢٣,١
٢ ـ رجم ، وقطع .	١٥	٪١١,٥
٣ـ قتل وصلب ، وقتل ، ورجم ، وقطع .	٨٥	٪٦٥,٤
المجموع	١٣٠	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٣٥) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبة القتل والصلب ، والقتل والرجم ، حيث بلغ عددهم (٨٥) فرداً ويمثلون ما نسبته (٦٥,٤ ٪) ممن سمعوا خبر تنفيذ أكثر من عقوبة حدية ، و(١٧ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٣٠) فرداً بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبات القتل والصلب والقتل والرجم ويمثلون ما نسبته (٢٣,١ ٪) ممن سمعوا خبر تنفيذ أكثر من عقوبة حدية و (٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٥) فرداً (الأقلية) بأنهم سمعوا خبر تنفيذ عقوبتي الرجم والقطع ويمثلون ما نسبته (١١,٥ ٪) ممن سمعوا خبر تنفيذ أكثر من عقوبة حدية و(٣ ٪) من جملة أفراد العينة .

جدول رقم (٣٦)

يوضح وسيلة تلقي الخبر

ما هي الوسيلة التي تلقيت الخبر عن طريقها؟

الوسيلة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ التلفاز .	٣٠٥	٦١٪
٢ ـ الإذاعة .	٨٥	١٧٪
٣ ـ الصحف .	٥٠	١٠٪
٤ ـ عن طريق مشاهد .	٦٠	١٢٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٣٦) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم تلقوا الخبر من خلال التلفاز حيث بلغ عددهم (٣٠٥) فرد ويمثلون ما نسبته (٦١ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٨٥) فرداً بأنهم تلقوا الخبر من خلال الإذاعة ويمثلون ما نسبته (١٧٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٦٠) فرداً بأنهم تلقوا الخبر عن طريق مشاهد ويمثلون ما نسبته (١٢٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٥٠) فرداً بأنهم تلقوا الخبر عن طريق الصحف ويمثلون ما نسبته (١٠ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر على أهمية وسائل الإعلام في نشر الخبر ، حيث جاء التلفاز في المقدمة باعتباره الوسيلة الإعلامية الأولى لمقدرته على مخاطبة شتى الجماهير والوصول إليهم داخل منازلهم وفي الأماكن العامة حيث إن (٦١٪) تلقوا الخبر عن طريق التلفاز وتبعته الإذاعة (١٧ ٪) ، ثم عن طريق مشاهد (١٣٪) ، وأخيراً من خلال الصحف (١٠٪) .

جدول رقم (٣٧)

يوضح مدى التأثر بسماع الخبر

ما مدى تأثرك بسماع الخبر؟

مدى التأثر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ تأثرت بشدة .	٢٤٨	٪٤٩,٦
٢ ـ تأثرت قليلا .	٢١١	٪٤٢,٢
٣ ـ لم أتأثر به .	٤١	٪٨,٢
المجموع	٥٠٠	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٣٧) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم تأثروا بشدة عند سماع الخبر حيث بلغ عددهم (٢٤٨) فرد ويمثلون ما نسبته (٤٩,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٢١١) فرد يأنهم تأثروا قليلاً ويمثلون ما نسبته (٤٢,٢ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٤١) فرداً (الأقلية) بأنهم لم يتأثروا ويمثلون ما نسبته (٨,٢ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا دليل على أهمية إعلان خبر تنفيذ العقوبات الحدية حيث تبين تأثيره على المتلقين مع اختلاف درجة التأثير ، وقد يرجع هذا الاختلاف إلى تصورهم لمشهد التنفيذ . وباستعراض الإجابات تبين أن أغلب الذين أجابوا بأنهم تأثروا بشدة ممن سبق لهم مشاهدة تنفيذ عقوبة حدية فهم أقدر على تصور مشهد التنفيذ ممن سمع خبر التنفيذ فقط .

جدول رقم (٣٨)

يوضح مع من كان المبحوث عند تلقيه الخبر

مع من كنت عند تلقيك الخبر ؟

المتلقين مع المبحوث	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ بمفردي .	٢٥	٥٪
٢ ـ كنت مع أسرتي .	٣٣٧	٦٧,٤٪
٣ ـ كنت مع أصدقائي .	٩٥	١٩٪
٤ ـ كنت في مكان عام .	٤٣	٨,٦٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٣٨) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم كانوا مع أسرهم عند تلقي الخبر ، حيث بلغ عددهم (٣٣٧) فرداً ويمثلون ما نسبته (٦٧,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٩٥) فرداً بأنهم كانوا مع أصدقائهم ويمثلون ما نسبته (١٩ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٤٣) فرداً بأنهم كانوا في مكان عام ويمثلون ما نسبته (٨,٦٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٢٥) فرداً بأنهم كانوا بمفردهم ويمثلون ما نسبته (٥٪) من جملة أفراد العينة .

ويلاحظ أن أغلب من أجاب بأنه كان مع أسرته عند تلقي الخبر عن طريق التلفاز ، ومن أجاب بأنه كان مع أصدقائه عند تلقي الخبر عن طريق مشاهد . وهذا دليل على أن من حضر ينقل لأصدقائه ما شهده ، وهذه طبيعة البشر ينقلون ما يشهدون أو يسمعون من الأخبار أو الأشياء الغريبة ، وهذا من أهداف الإعلان والندب إلى حضور الطائفة .

جدول رقم (٣٩)

يوضح مدى تأثر من كان مع المبحوث عند سماع الخبر

من خلال ملاحظتك لمن كنت معهم ، ما مدى تأثرهم بالخبر؟

التأثـــر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ تأثروا بشدة .	١٢٢	٪٢٥,٧
٢ ـ تأثروا قليلاً .	٣٠٨	٪٦٤,٨
٣ ـ لم يتأثروا به ولم يعيروا له اهتماما .	٤٥	٪ ٩,٥
المجموع	٤٧٥	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٣٩) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن تأثير الخبر على من كان معهم قليلاً حيث بلغ عددهم (٣٠٨) أفراد ويمثلون ما نسبته (٦٤,٨ ٪) من أفراد العينة الذين تلقوا خبر التنفيذ بمعية غيرهم و (٦١,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٢٢) فرداً بأن من كان معهم تأثروا بشدة ويمثلون ما نسبته (٢٥,٧ ٪) ممن تلقوا خبر تنفيذ عقوبة حدية بمعية غيرهم و(٢٤,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٤٥) فرداً بأن من كان معهم لم يتأثروا ولم يعيروا الخبر اهتماماً ويمثلون ما نسبته (٩,٥٪) ممن تلقوا خبر تنفيذ عقوبة حدية مع غيرهم و (٩ ٪) من جملة أفراد العينة .

وبطبيعة الحال فإن التأثر يختلف من شخص إلى آخر حسب طبيعة المتأثر وخبراته السابقة أو مشاهدته لمشاهد التنفيذ ، وهذا أيضاً مؤشر هام يدل على أهمية الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية ، فهي تؤثر في نفوس السامعين وتجذب انتباههم وبالتالي تكون وسيلة ردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وبالطبع يتولد لدى المشاهد والسامع إحساس وشعور بالأمن والطمأنينة إذا تيقن الجميع أن من يجرم يحاسب على جرمه مما يؤثر في الحد من الإقدام على الجريمة .

جدول رقم (٤٠)

يوضح مدى الإقلاع عن ارتكاب الجرم لمن يشاهد أو يسمع خبر التنفيذ

هل تعتقد بأن من يمارس جرماً يعاقب عليه بحد من الحدود إذا شهد التنفيذ أو سمع خبره يقلع ويتوب عن ذلك الجرم؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ أجزم بذلك .	٣٣٠	٦٦٪
٢ ـ محتمل .	١٤٣	٢٨,٦٪
٣ ـ لا أعتقد .	٢٧	٥,٤٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٤٠) يتضح ما يلي : جاب غالبية أفراد العينة بأنهم يجزمون بإقلاع من شاهد أو سمع خبر التنفيذ عن ارتكاب الجرم حيث بلغ عددهم (٣٣٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٦٦٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٤٣) فرداً باحتمال إقلاعهم عن ذلك ويمثلون ما نسبته (٢٨,٦٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٢٧) فرداً بعدم اعتقادهم بإقلاع وتوبة من شهد أو سمع التنفيذ عن الجرم الذي يمارسه بنسبة (٥,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر واضح يدل على التأثير الكبير الذي يحدثه تنفيذ العقوبات الحدية وإعلان تنفيذها على الملأ ، لأن مشهد التنفيذ أو سماع خبره يحدث للسامع أو المشاهد ردة فعل تمنعه من ارتكاب الجريمة لشعوره بجدية التطبيق وخوفه من العقوبة فيقلع عن جريمته ، وهذا يفسر حرص الشريعة الإسلامية

على تطبيق الحدود علانية لتخليص المجتمع المسلم من الجريمة، علماً بأن كافة من شهدوا التنفيذ جزموا بأن من شهد التنفيذ سوف يقلع ويتوب عن جريمته التي يمارسها ومن هنا نتبين قوة تأثير المشاهدة، وقد علق أحد المبحوثين كتابةً بأنه كان يمارس جرماً من هذه الجرائم وتاب بعد حضوره تنفيذ عقوبة نفس الجرم الذي كان يمارسه، وقد من الله عليه بالهداية على حد قوله، ونسأل الله له الثبات . . . ومن هنا يتبين السر في الأمر من الخالق جل شأنه في قوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ فهو الخالق لعباده ويعلم ما يصلح شأنهم.

جدول رقم (٤١)

يوضح سبب اختبار الإجابة

اذكر سبب اختيارك للإجابة في السؤال السابق؟

السبب	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ الخوف من العقوبة والإحساس بجدية التطبيق.	٣٣٠	٦٦٪
٢ ـ من خاف من العقوبة أو الفضيحة تاب وأقلع ومن لم يخف من ذلك فيحتمل عدم توبته.	١٤٣	٢٨,٦٪
٣ ـ الإنسان لا يرتدع بغيره.	٢٧	٥,٤ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٤١) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن السبب يكمن في الخوف من العقوبة والإحساس بجدية التطبيق حيث بلغ عددهم (٣٣٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٦٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٤٣) فرداً باحتمال التوبة إذا خاف المشاهد أو السامع من العقوبة والفضيحة وعدم احتمال التوبة إن لم يخف ويمثلون ما نسبته (٢٨,٦٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٢٧) فرداً بأن السبب يكمن في عدم ارتداع الإنسان بغيره ويمثلون ما نسبته (٥,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وبالرغم من اختلاف الأسباب السابقة في تأثيرها على الأفراد إلا أن العامل المشترك بينها هو عنصر الخوف والذي لا يتأتى إلا بمشاهدة التنفيذ أو سماع خبره ، وذلك يعكس مدى أهمية الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية كوسيلة هامة في الردع لمرتكبي الجرائم . وبمقارنة الإجابة في الجدولين السابقين تبين أن من جزم بتوبة المشاهد أو السامع ذكر أن السبب هو الخوف من العقوبة والإحساس بجدية التطبيق وأن من أجاب باحتمال التوبة ذكر أن السبب يعود للمشاهد أو السامع فمتى خاف من العقوبة أو الفضيحة التي سوف تلحقه بسبب العقوبة والجريمة فيحتمل أن يتوب وإن لم يخف من ذلك فالاحتمال الآخر عدم التوبة والاستمرار في جريمته ، أما من أجاب بأنه لا يعتقد توبة السامع أو المشاهد فلعل السبب بأن الإنسان لا يرتدع بغيره ، وهذا غير صحيح لأن من أفراد العينة من تاب بعد مشهد تنفيذ عقوبة وغالبية الأفراد يؤكدون ويجزمون أن من شهد العقوبة سوف يتوب وإن وجد من لم يهتم بالعقوبة في سبيل تحقيق رغباته وشهواته في تنفيذ جريمته فهم قلة لا يكادون يذكرون ، والصحيحح أنه يهتم ويخاف من العقوبة ولو كان العكس لنفذ جريمته علناً بدلاً من الاختفاء والتستر والخوف من أن ينكشف أمره وكل هذه الاحتياطات باعثها الخوف من العقوبة .

جدول رقم (٤٢)

يوضح أثر مشهد التنفيذ في الردع عن ارتكاب الجريمة

هل تعتقد أن مشهد التنفيذ يعد بمثابة رادع وزاجر عن ارتكاب الجريمة؟

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ جزم بذلك .	٣٣٠	٦٦٪
٢ ـ محتمل .	١٤٣	٢٨,٦٪
٣ ـ لا أعتقد .	٢٧	٥,٤ ٪
المجموع	٢٩٧	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٤٢) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنهم يجزمون بأن مشهد التنفيذ رادع وزاجر عن ارتكاب الجريمة حيث بلغ عددهم (٣٣٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٦٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٤٣) فرد باحتمال ذلك ويمثلون ما نسبته (٢٨,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٢٧) فرداً (الأقلية) بعدم الاعتقاد بذلك ويمثلون ما نسبته (٥,٤٪) من جملة أفراد العينة .

وذلك يعكس ما لمشاهدة التنفيذ من أهمية في الحد من ارتكاب الجريمة ، فالمشاهدة أقوى أثراً في النفس من السمع ، حيث أن المشاهد يرى الوقائع التي تتم أمام عينيه ويتأثر بها أكثر من الذي يسمع فتكون أجدى في الردع والزجر عن ارتكاب الجريمة ، لأن كافة من شهدوا التنفيذ جزموا بأن مشهد التنفيذ كاف للردع والزجر عن الجريم .

جدول رقم (٤٣)

يوضح سبب اختيار الإجابة

اذكر سبب اختيارك للإجابة في السؤال السابق؟

السبب	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ شدة التنفيذ وتألم المنفذ فيه الحد .	٣٣٠	٦٦٪
٢ ـ يحتمل أن يرتدع المشاهد إذا شعر بالخوف من العقوبة .	١٤٣	٢٨,٦٪
٣ـ لا يرتدع الإنسان بغيره .	٢٧	٥,٤٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٤٣) يتضح ما يلي : علل غالبية أفراد العينة جزمهم بأن مشهد التنفيذ رادع وزاجر عن ارتكاب الجريمة بشدة التنفيذ وتألم المنفذ فيه الحد حيث بلغ عددهم (٣٣٠) فرد ويمثلون ما نسبته (٦٦٪) من جملة أفراد العينة ، وعلل (١٤٣) فرد احتمال كونه كذلك إذا شعر المشاهد بالخوف من العقوبة ويمثلون ما نسبته (٢٨,٦٪) من جملة أفراد العينة ، بينما علل (٢٧) فرداً عدم اعتقادهم الارتداع بمشهد التنفيذ بأن الإنسان لا يرتدع بغيره ويمثلون ما نسبته (٥,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

ومن خلال المقارنة بين الجدولين السابقين يتبين أن مشهد التنفيذ يعد رادعاً وزاجراً عن ارتكاب الجرائم لما يتجلى أمام المشاهد من مشاهدة التنفيذ والقسوة المصاحبة له وتألم الجاني وخوف المشاهد أن يقع في موقع الجاني يمنعه من ممارسة الجرائم عامة ومن تلك الجريمة خاصة .

جدول رقم (٤٤)

يوضح الإحساس بالأمن

هل يتولد لديك الإحساس بالأمن بشكل عام إذا سمعت أو شهدت تنفيذ عقوبة حدية،أي تطمئن وتأمن على نفسك وعرضك ومالك؟

الإحساس بالأمن	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم يتولد لدي إحساس بذلك .	٣٧٣	٧٤,٦٪
٢ ـ مجرد شعور في تلك اللحظة .	١٢٥	٢٥٪
٣ـ لا لم أشعر بالأمن بل يزداد خوفي وقلقي .	٢	٠,٤٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٤٤) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأنه يتولد لديهم إحساس بالأمن حيث بلغ عددهم (٣٧٣) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧٤,٦٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (١٢٥) فرداً بأن ذلك مجرد شعور في تلك اللحظة ويمثلون ما نسبته (٢٥ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أجاب فردان (الأقلية) بأنهما لا يشعران بالأمن وأنهما يزدادان خوفاً وقلقاً عند سماع أخبار التنفيذ ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر واضح يدل على أهمية تطبيق العقوبات الحدية كما نصت عليها الشريعة الإسلامية علانيةً ، وكل بحسب جرمه ، فمشاهدة الأفراد للجاني وهو يعاقب على ما ارتكبه من جرم تشعرهم بالثقة وبالاطمئنان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وهذا يتضح من الإجابة السابقة حيث أجاب اثنان فقط من أفراد العينة بأنهما لا يشعران بالأمن والبقية وعددهم

(٤٩٨) أجابوا بشعورهم بالأمن والاطمئنان عند سماع خبر التنفيذ وقد علق البعض منهم بأن المجرم ولو كان في نيته الإجرام إذا شاهد التنفيذ أو سمع خبره امتنع خوفاً من العقوبة ومن هنا يزداد الشعور بالأمن.

جدول رقم (٤٥)

يوضح سبب اختيار الإجابة

اذكر سبب اختيارك للإجابة في السؤال السابق؟

السبب	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ لثقتي بأن المجرم سينال العقاب الرادع.	٣٤٣	٦٨,٦ ٪
٢ ـ لأن إقامة الحدود تمنع ارتكاب الجرائم.	١٥٥	٣١ ٪
٣ ـ لأن المجرم لا يردعه عقوبة.	٢	٠,٤ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٤٥) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن السبب يكمن في الثقة بأن المجرم سينال العقاب الرادع حيث بلغ عددهم (٣٤٣) فرداً ويمثلون ما نسبته (٦٨,٦ ٪) من جملة أفراد العينة، وأفاد (١٥٥) فرداً بأن سبب الإحساس بالأمن والطمأنينة هو إقامة الحدود لأنها تمنع ارتكاب الجرائم ويمثلون ما نسبته (٣١ ٪) من جملة أفراد العينة، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأن السبب يكمن في أن المجرم لا يردعه عقوبة ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة.

ولا شك أن تطبيق العقوبات التي نصت عليها الشريعة تخلق جواً من الثقة والاستقرار نتيجة للشعور بالأمن الناتج عن تطبيق الحدود وإعلان تنفيذها لأن إقامة الحدود تمنع ارتكاب الجرائم، ولذلك تجلى أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وظهر واضحاً جلياً في قلة الجرائم مقارنةً بالدول الأخرى، مما جعل المواطن والمقيم يعيش في طمأنينة وأمن من الإجرام وأهله، وجعل المجرم يعيش في خوف وقلق لشعوره بأن العقوبة تنتظر من يفعل الجريمة.

جدول رقم (٤٦)

يوضح تأثير مشهد تنفيذ العقوبات في الحد من ارتكاب الجرائم

ما مدى تأثير مشهد تنفيذ العقوبات في الحد من ارتكاب الجرائم؟

أثر مشهد التنفيذ	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ أثره كبير جداً.	٣٤٦	٦٩,٢٪
٢ ـ له تأثير قليل.	١٥٢	٣٠,٤٪
٣ ـ ليس له أثر.	٢	٠,٤ ٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠ ٪

من خلال الجدول رقم (٤٦) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن مشهد تنفيذ العقوبات له أثر كبير جداً في الحد من ارتكاب الجرائم حيث بلغ عددهم (٣٤٦) فرداً ويمثلون ما نسبته (٦٩,٢ ٪) من جملة أفراد العينة، وأفاد (١٥٢) فرد بأن تأثيره قليل ويمثلون ما نسبته (٣٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه ليس له أثر ويمثلان ما نسبته (٠,٤٪) من جملة أفراد العينة.

وهذا مؤشر واضح على أن مشاهدة تنفيذ الحد تلعب دوراً هاماً في الحد من ارتكاب الجرائم، حيث إن مشاهدة وقائع وتفاصيل التنفيذ ترسخ في ذهن المشاهد، وتؤثر في نفسه تأثيراً بليغاً يردعه عن محاولة ارتكاب الجريمة لعلمه بالعواقب السيئة التي تنجم عن ذلك والتي يشاهدها بنفسه ويتضح ذلك من الإجابات السابقة حيث أجاب (٤٩٨) فرداً من العينة البالغ عددها (٥٠٠) فرد بأن مشهد التنفيذ له أثر في الحد من الجريمة، بينما أجاب فردان بأنه ليس له أثر، وهذان سبق الإجابة لهما بأنهما لم يسبق لهما أن شاهدا تنفيذ عقوبة حدية، فلا يقاس على رأيهما، بينما من قال أن له أثراً كبيراً في الحد من الجريمة فمعظمهم ممن أجاب بأنه سبق وأن شهد تنفيذ عقوبة حدية فرأيهم أرجح للأغلبية وللتجربة، فهم الذين شهدوا تنفيذ العقوبة الحدية.

جدول رقم (٤٧)

يوضح تأثير تنفيذ العقوبة في طمأنينة نفوس الجمهور

ما مدى تأثير تنفيذ العقوبة في طمأنينة نفوس الجمهور بما يرونه من تنفيذ أحكام الله في المجرمين العابثين في أمن البلاد والعباد؟

أثر تنفيذ العقوبة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ أثره كبير جداً.	٣٧٣	٪٧٤,٦
٢ـ أثره قليل.	١٢٥	٪٢٥
٣ـ ليس له أثر.	٢	٪٠,٤
المجموع	٥٠٠	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٤٧) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن تنفيذ العقوبة له أثر كبير جداً في طمأنينة نفوس الجمهور حيث بلغ عددهم (٣٧٣) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧٤,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٢٥) فرداً بأن أثره قليل ويمثلون ما نسبته (٢٥٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه ليس له أثر ويمثلون ما نسبته (٠,٤٪) من جملة أفراد العينة .

فتطبيق العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية على المجرم تكسب أفراد المجتمع الثقة في عدالة القائمين على نظام وأمن المجتمع ، وفي الوقت ذاته تخلق لديهم شعوراً قوياً بالأمن والاطمئنان وأن من يجرم سينال الجزاء المناسب لجريمته .

جدول رقم (٤٨)

يوضح أثر الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع والزجر العام

هل تعتقد أن الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية له أثر في تحقيق الردع والزجر العام؟

أثر الإعلان عن التنفيذ	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم له أثر كبير في ذلك .	٣٦٧	٪ ٧٣,٤
٢ ـ له أثر يسير .	١٣١	٪ ٢٦,٢
٣ ـ ليس له أثر .	٢	٪ ٠,٤
المجموع	٥٠٠	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٤٨) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية له أثر كبير في تحقيق الردع والزجر العام حيث بلغ عددهم (٣٦٧) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧٣,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٣١) فرداً بأن له أثراً يسيراً ويمثلون ما نسبته (٦,٢ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه ليس له أثر ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر واضح على أهمية الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية في الردع والزجر العام ، فمن يسمع خبر تنفيذ عقوبة حدية يوقن أن ارتكاب أي جريمة ستعرضه لهذا العقاب٠ أما من قال إنه ليس له أثر فلا يمثلون إلا (٠,٤ ٪) وبالتالي لا يؤخذ برأيهم لأن الغالبية أجابوا بأن للإعلان أثراً كبيراً في الردع حيث بلغت نسبتهم (٧٣,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، إذاً فالإعلان ذو تأثير بالغ في الردع والزجر .

جدول رقم (٤٩)

يوضح مدى حماية المصالح المحمية

بالشريعة الإسلامية من خلال تنفيذ العقوبة وإعلانها

هل تعتقد بأن تنفيذ العقوبة وإعلانها لعامة الجمهور يحقق حماية للمصالح المحمية بالشريعة الإسلامية (الدين والنفس والعرض والعقل والمال)؟

تحقيق حماية المصالح	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم يحقق ذلك .	٣٦٧	٧٣,٤٪
٢ ـ يحقق حماية يسيرة .	١٣١	٢٦,٢٪
٣ ـ لا يحقق شيئاً من ذلك .	٢	٠,٤٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٤٩) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن تنفيذ العقوبة وإعلانها لعامة الجمهور يحقق حماية المصالح المحمية بالشريعة الإسلامية حيث بلغ عددهم (٣٦٧) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧٣,٤٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٣١) فرداً بأن ذلك يحقق حماية يسيرة ويمثلون ما نسبته (٢٦,٢ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه لا يحقق شيئاً من ذلك ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، وهذان لا يلتفت لرأيهما لأن الغالبية العظمى أجابوا بأن التنفيذ والإعلان يحقق الحماية المطلوبة .

وهذا مؤشر واضح على أهمية تنفيذ العقوبة وإعلانها للجمهور حيث أن ذلك يعد بمثابة رادع قوي لكل من يفكر في ارتكاب الجرائم وهذا الرادع يشكل حاجزاً يمنع المجرم ويطمئن العامة ويشعرهم بأن مصالحهم في حماية وأمن من الإجرام وأهله .

جدول رقم (٥٠)

يوضح أثر إعلان التنفيذ في مكان التنفيذ

هل تعتقد بأن إعلان التنفيذ في مكان تنفيذ العقوبة أشد تأثيراً في الردع والزجر من تأثيره عبر وسائل الإعلام المختلفة؟

أثر الإعلان في مكان التنفيذ	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم لأن الأثر الناتج عن المشاهدة أشد وقعاً من الأثر الناتج عن السمع .	٢٨٠	٥٦٪
٢ ـ كلا الأثرين متساويان .	١١٣	٢٢,٦٪
٣ ـ أثر الإعلان عبر وسائل الإعلام أشد لأنه يصل إلى غالبية أفراد المجتمع .	١٠٥	٢١٪
٤ ـ ليس له أثر .	٢	٠,٤٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٥٠) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن الأثر الناتج عن المشاهدة أشد وقعاً عن الأثر الناتج عن السمع حيث بلغ عددهم (٢٨٠) فرداً ويمثلون ما نسبته (٥٦ ٪) من جملة أفراد العينة، وأفاد (١١٣) فرد بأن كلا الأثرين متساويان ويمثلون ما نسبته (٢٢,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٠٥) فرد بأن أثر الإعلان عبر وسائل الإعلام أشد لأنه يصل إلى غالبية أفراد المجتمع ويمثلون ما نسبته (٢١ ٪)، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه ليس له أثر ويمثلون ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر واضح على ضرورة إعلان التنفيذ في مكان التنفيذ، حيث أن ذلك يوضح للمشاهد وقائع التنفيذ وملابسات الجريمة ليعرف خطورة الجرم الذي ارتكبه الجاني وبالتالي يقتنع باستحقاقه للعقوبة المقررة، كما أن المشاهدة لها وقع أكبر من السمع، حيث أفاد بذلك الغالبية العظمى من أفراد العينة (٥٦ ٪) وأغلبهم ممن شهدوا التنفيذ وهم أقدر من غيرهم على معرفة الأثر لما لمسوه من واقع التجربة (مشهد التنفيذ) التي نفذت أمامهم وقد قاسوا ذلك بناء على تأثرهم بالمشهد مقارنةً بما يسمعونه من أخبار التنفيذ فهم أقدر على الحكم.

جدول رقم (٥١)

يوضح أثر إعلان تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام في طمأنينة نفوس العامة

هل تعتقد بأن إعلان تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام المختلفة يحقق طمأنينة في نفوس العامة ويولد لديهم الشعور بالأمن؟

أثر الإعلان عبر وسائل الإعلام	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم يحقق ذلك.	٣٦٧	٪٧٣,٤
٢ ـ يحقق قليلاً من الطمأنينة.	١٣١	٪٢٦,٢
٣ـ لا يحقق شيئاً من ذلك.	٢	٪٠,٤
المجموع	٥٠٠	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (٥١) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن إعلان تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام المختلفة يحقق طمأنينة في نفوس العامة ويولد لديهم الشعور بالأمن حيث بلغ عددهم (٣٦٧) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧٣,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (١٣١) فرداً بأن ذلك يحقق قليلاً من الطمأنينة ويمثلون ما نسبته (٢٦,٢ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه لا يحقق شيئاً من ذلك ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر واضح على أهمية إعلان تنفيذ العقوبات الحدية عبر وسائل الإعلام ، فذلك يعطي العامة صورة واضحة عن نوعيات هذه الجرائم وطبيعة ارتكابها وجزاء مرتكبها ، وينذر من تسول له نفسه فعلها مما يحقق الشعور بالأمن لدى العامة ، فكأنه يخبرهم بعقوبة من اعتدى على شيء من هذه الحرمات وفي نفس الوقت يحذرهم ويخبرهم بأن كل من يرتكب جريمة سيعاقب عليها بالعقوبة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية .

إذاً فالإعلان بذلك يحقق الطمأنينة للعامة من جهة ، ويحقق الردع والزجر لمن ينساق وراء شهواته قبل الوقوع في الجريمة فهو إخبار بالمصير وتحذير لمن تسول له نفسه فعل شيء من هذه الجرائم .

جدول رقم (٥٢)

يوضح أثر إعلان تنفيذ العقوبات الحدية

بشكله الحالي في تحقيق الردع والزجـر

هل تعتقد بأن إعلان تنفيذ العقوبات الحدية بشكله الحالي يحقق الردع والزجـر الذي من أجلهما شرع الإعلان؟

أثر الإعلان في تحقيق الردع والزجر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ نعم يحقق ذلك .	٢٧٣	٥٤,٦٪
٢ ـ يحقق قليلاً من ذلك .	٢٢٥	٤٥٪
٣ ـ لا يحقق شيئاً من ذلك .	٢	٠,٤٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٥٢) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن إعلان تنفيذ العقوبات بشكله الحالي يحقق الردع والزجر الذي من أجلهما شرع الإعلان حيث بلغ عددهم (٢٧٣) فرداً ويمثلون ما نسبته (٥٤,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٢٢٥) فرداً بأنه يحقق قليلاً من ذلك ويمثلون ما نسبته (٤٥ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأنه لا يحقق شيئاً من ذلك ويمـثلان ما نسبته (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة .

وهذا مؤشر واضح على أهمية إعلان تنفيذ العقوبات الحدية بشكله الحالي ، حيث يتم الإعلان عن ظروف وملابسات الجريمة ونوعها وكيفية ارتكابها ، ثم تحديد العقوبة التي تقررت بحق الجاني مبيناً وقت تنفيذها وتاريخه ومكانه وفي من نفذت ، فهذا يعطي صورة واضحة للمشاهدين

والمستمعين عن الجريمة والعقوبة واستحقاق الجاني للعقوبة وفي الوقت نفسه رادع وزاجر عن ارتكاب الجريمة، حيث يبلغ للحضور في مكان التنفيذ ويبلغ لمن لم يحضر عبر وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق الهدف المنشود منه.

جدول رقم (٥٣)

يوضح أثر إعلان تنفيذ العقوبات الحدية في الردع والزجر من وجهة نظر المبحوثين

كيف يحقق إعلان تنفيذ العقوبة الحدية الهدف المطلوب (الردع والزجر من جانب والأمن والطمأنينة من الجانب الآخر) في نظرك ؟

أثر الإعلان في تحقيق الردع والزجر	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ يحقق الهدف إذا صاحب الإعلان صورة وقائع التنفيذ.	١٤٠	٪٢٨
٢ـ يحقق الهدف إذا بلـــغ لأكبـــر عدد من الجمهور.	٦٠	٪١٢
٣ـ يحقق الهدف إذا اشتمل الإعلان على ملابسات الجريمة وعقوبتها واسم الجاني وكيفية تنفيذ العقوبة.	٩٧	٪١٩,٤
٤ ـ أخرى اذكرها (إذا اشتمل الإعلان على مضمون الإجابات السابقة (١ ، ٢ ، ٣) من الجدول نفسه «٥٣»).	٢٠٣	٪ ٤٠,٦
المجموع	٥٠٠	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٥٣) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن إعلان تنفيذ العقوبة الحدية يحقق الهدف إذا اشتمل على صورة من وقائع التنفيذ وبلغ لأكبر عدد ممكن وبين فيه الجريمة وملابساتها واسم الجاني والعقوبة التي نفذت بحقه حيث بلغ عددهم (٢٠٣) فرد ويمثلون ما نسبته (٤٠,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأجاب (١٤٠) فرداً بأنه يحقق الهدف إذا صاحب الإعلان صورة وقائع التنفيذ ويمثلون ما نسبته (٢٨ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٩٧) فرداً بأنه يحقق الهدف إذا اشتمل الإعلان على ملابسات الجريمة وعقوبتها واسم الجاني وكيفية تنفيذ العقوبة ويمثلون ما نسبته (١٩,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد (٦٠) فرداً (الأقلية) بأنه يحقق الهدف إذا بلغ لأكبر عدد ممكن من الجمهور ويمثلون ما نسبته (١٢٪) من جملة أفراد العينة .

ومن خلال الإجابات السابقة يتبين أن الإعلان يتطلب شمولية مضامين الإجابات علماً بأن الإعلان بشكله الحالي يشتمل عليها جميعاً ما عدا تصوير وقائع التنفيذ ، ولا شك أن مصاحبة صورة وقائع التنفيذ للإعلان أقوى وأعمق أثراً في نفوس المشاهدين ، حيث إن استخدام حاستي السمع والبصر في حالة رؤية وقائع التنفيذ وسماع الحكم تكون أكثر تأثيراً في النفوس ، فكلما زادت الحواس المستعملة كلما زاد إدراك الأشياء والتيقن منها ، وبالتالي زاد الزجر والردع عن ارتكاب الجرائم .

جدول رقم (٥٤)

يوضح الوسيلة الأقوى في تحقيق الردع

أيهما أبلغ في تحقيق الردع حضور تنفيذ العقوبة أم سماع خبر تنفيذها من أي مصدر آخر؟

وسيلة تحقيق الردع	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ ضور تنفيذ العقوبة أشد أثراً في تحقيق الردع العام.	٣٦٨	٪ ٧٣,٦
٢ ـ سماع خبر التنفيذ أشد أثراً في تحقيق الردع العام.	٧٣	٪ ١٤,٦
٣ ـ كلا الأثرين متساويان في تحقيق الردع العام.	٥٧	٪ ١١,٤
٤ ـ ليس لهما أثر في تحقيق الردع العام.	٢	٪ ٠,٤
المجموع	٥٠٠	٪ ١٠٠

من خلال الجدول رقم (٥٤) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن حضور تنفيذ العقوبة أشد أثراً في تحقيق الردع العام حيث بلغ عددهم (٣٦٨) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧٣,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٧٣) فرداً بأن سماع خبر التنفيذ أشد أثراً في تحقيق الردع العام ويمثلون ما نسبته (١٤,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٥٧) فرداً بأن كلا الأثرين متساويان

في تحقيق الردع العام ويمثلون ما نسبته (١١,٤ ٪) من جملة أفراد العينة، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأن حضور التنفيذ وسماع خبره ليس لهما أثر في تحقيق الردع العام ويمثلان ما نسبته (٠,٤ ٪).

ومما سبق يتبين لنا أن حضور التنفيذ أقوى أثراً في تحقيق الردع العام، لأن من حضر في موقع التنفيذ يسمع ويرى ما يجري في مكان التنفيذ فيكون أكثر إدراكاً لتفاصيل ووقائع التنفيذ ولهذا يعلق مشهد التنفيذ بذهن المشاهد لفترة ليست بالقصيرة، فكلما ذكر عنده تنفيذ عقوبة حدية أو جريمة يعاقب عليها بحد من الحدود تبادر إلى ذهنه مشهد تلك العقوبة التي نفذت أمامه وشهدها في يوم من الأيام.

جدول رقم (٥٥)

يوضح سبب اختيار الإجابة

اذكر سبب اختيارك للإجابة في السؤال السابق؟

سبب اختيار الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
١ ـ لأن المشاهد يرى ما لا يرى السامع مما يجعل تأثره أبلغ من تأثر السامع.	٣٦٨	٧٣,٦٪
٢ ـ لأن السامع قد يتخيل مشهد التنفيذ أكبر من الواقع مما يجعل تأثيره أكبر.	٧٣	١٤,٦٪
٣ ـ لأن النتيجة واحدة وهي العلم بالعقوبة الحدية المنفذة في الجاني سواء عن طريق السمع أو المشاهدة.	٥٧	١١,٤٪
٤ ـ أخرى اذكرها (لأن من تعود الإجرام لا يمنعه عن جريمته تهديد ولا عقوبة).	٢	٠,٤٪
المجموع	٥٠٠	١٠٠٪

من خلال الجدول رقم (٥٥) يتضح ما يلي : أجاب غالبية أفراد العينة بأن السبب يكمن في أن حضور التنفيذ يعلق بذهن المشاهد لأن المشاهد يرى ما لا يرى السامع فيكون تأثير الحضور أكبر من تأثير السماع حيث بلغ عددهم (٣٦٨) فرداً ويمثلون ما نسبته (٧٣,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٧٣) فرداً بأن السبب يكمن في أن السامع قد يتخيل وقائع التنفيذ أكبر من الواقع فيكون الأثر أكبر ويمثلون ما نسبته (١٤,٦ ٪) من جملة أفراد العينة ، وأفاد (٥٧) فرداً أن الأثرين متساويان لأن النتيجة واحدة وهي العلم بالعقوبة سواء عن طريق السمع أو عن طريق المشاهدة ويمثلون ما نسبته (١١,٤ ٪) من جملة أفراد العينة ، بينما أفاد فردان (الأقلية) بأن السبب في عدم التأثير هو أن من اعتاد الإجرام لا يهمه تهديد ولا عقوبة وهما قلة لا يمثلان إلا (٠,٤ ٪) من جملة أفراد العينة البالغ عددها (٥٠٠) فرد ، فلذلك لا يؤخذ برأيهما لأن الأغلبية أفادوا بتحقق التأثير سواء عن طريق السمع أو المشاهدة .

وبالرغم من اختلاف أسباب اختيار الإجابة إلا أن تبرير من اختار حضور التنفيذ أرجح في قوة التأثير حيث علق الكثير منهم كتابةً بما نصه : (حضور التنفيذ يعلق بذهن المشاهد ، استخدام حاستي البصر والسمع تزيد الإدراك ، عدم الإعلان عن بعض العقوبات إلا في مكان التنفيذ) إلا أن كلها تؤيد أن حضور التنفيذ أبلغ في تحقيق الردع العام ، فالفرد الذي يحضر التنفيذ يسمع أولاً ملابسات الجريمة التي ارتكبها الجاني والحكم المقرر بشأنه ثم التنفيذ ، كما أنه يشاهد التنفيذ سواء كان القتل أو الصلب أو الجلد أو القطع ويشاهد بنفسه الألم الذي يتعرض له المنفذ فيه الحد ، فبذلك تعلق بذهنه صورة كاملة عن وقائع وإجراءات التنفيذ فتكون أشد أثراً ووقعاً في نفسه ، وبذلك تكون أكثر ردعاً وزجراً عن ارتكاب الجريمة .

النتائـــج

من خلال استعراض الإجابات وتحليل البيانات توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١ ـ أن غالبية من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية كان حضورهم لمشاهدة التنفيذ بمحض الصدفة دون علم مسبق بتنفيذ تلك العقوبة .

٢ ـ يكون الأثر الناتج عن مشاهدة التنفيذ أبلغ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة كلما تكررت مشاهدة التنفيذ .

٣ ـ أن للتنفيذ بأدواته وكيفيته ومكانه أثراً في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة وأن بعضها مكمل لبعض في قوة التأثير .

٤ ـ أن الأثر الذي يحدث للمشاهد من جراء مشهد التنفيذ لا يستمر لفترة طويلة وإنما تبقى الصورة في ذهن المشاهد ويستعيدها عندما يحدث ما يذكره بذلك المشهد كسماع خبر جريمة أو عقوبة أو نحو ذلك .

٥ ـ الأثر الناتج عن مشاهدة تنفيذ العقوبة الحدية أبلغ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة من سماع خبر التنفيذ عبر قنوات الإعلام الأخرى .

٦ ـ العقوبة الحدية لها أثر في إصلاح الجاني وأقرانه حيث أجاب غالبية من يعرفون المنفذ فيه الحد بأنه وأقرانه استقاموا وصلح حالهم مما يؤكد أن للعقوبة أثراً في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

٧ ـ الخوف من العقوبة والإحساس بجدية التطبيق سبب في قلة الجرائم وبالتالي سبب في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة .

٨ ـ تبين أن للتألم الذي يظهر على المنفذ فيه الحد في لحظة التنفيذ أثر ينتج عنه احتقار الجمهور للجريمة التي بسببها أقيمت العقوبة مما يؤكد أن للعقوبة أثراً في تحقيق الردع العام .

٩ ـ تبين أن غالبية أفراد العينة يتلقون أخبار التنفيذ عن طريق التلفاز .

١٠ ـ المشاهد للتنفيذ ينقل الخبر بأدق تفاصيله مما يجعل خبره أبلغ من الخبر المنقول عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

١١ ـ عامة الجمهور يزداد إحساسهم بالأمن والاطمئنان كلما سمعوا إعلان تنفيذ عقوبة حدية لشعورهم بأن العقوبات المعلنة شرعها الله عز وجل لحماية المجتمع الإسلامي من الرذيلة وأن تطبيقها بحزم من قبل السلطة يزيد شعورهم بالأمن والاطمئنان في ظل دولة إسلامية تطبق شرع الله على من يخالف منهجه القويم .

١٢ ـ تبين أن فارق قوة التأثير بين مشاهدة تنفيذ العقوبات الحدية وبين سماع خبرها هو عدم تزويد الإعلان بصورة من وقائع التنفيذ .

١٣ ـ تبين من خلال استعراض إجابات المبحوثين في الاستمارات المستبعدة أن عدداً كبيراً من الأفراد لا يفرقون بين العقوبات الحدية والعقوبات الأخرى ، والبعض لا يعرفون العقوبات المترتبة على بعض الجرائم .

التوصيـــات

١ ـ يوصي الباحث بإعلام العامة بموعد تنفيذ العقوبات الحدية قبل التنفيذ وذلك بنشر الخبر في الصحف دون تحديد نوع العقوبة أو اسم الجاني وإنما يكتفى بذكر موعد التنفيذ ومكانه فقط بهدف استقطاب أكبر عدد من المشاهدين للوصول للهدف المقصود من إعلان تنفيذ العقوبات الحدية .

٢ ـ نظراً لأن بعض الأفراد لا يفرقون بين العقوبات والبعض لا يعرف العقوبات المترتبة على بعض جرائم الحدود . والبعض ذكروا بأن تأثرهم لا يستمر طويلاً وإنما يعود الأثر بمجرد تذكيرهم بالمشهد ، فيوصي الباحث بإقامة ندوات لتثقيف العامة بالعقوبات الحدية ويعرض من خلال الندوة جزء من التنفيذ ، كيد مقطوعة ويعلق عليها من يقيم الندوة بأن هذه يد سارق قطعت في سرقة كذا ويزهد في قيمة الشيء المسروق ويكبر في قيمة اليد وأن وقوعه في هذه الجريمة أرخص يده وهو الذي جنى على نفسه وهذا شرع الله فيه وفي أمثاله وهكذا مع بقية العقوبات بحيث يقام ندوة عن كل عقوبة مرة واحدة كل عام وتنقل عبر وسائل الإعلام المختلفة .

٣ ـ طالما أن الأثر الناتج عن المشاهدة أبلغ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة من الأثر الناتج عن سماع أخبار التنفيذ فيوصي الباحث بتصوير مشهد من التنفيذ في الصحف بحيث يصور المنفذ فيه الحد بعد إقامة العقوبة بحقه وتبين في الصورة اليد المقطوعة مثلاً والجزء المقطوع منها والأداة التي استخدمت في القطع والدماء المنتشرة على الأرض ولا تعرض العقوبة في التلفاز لما قد تسبب من فزع ورعب في المجتمع أو سلبيات أخرى كتقليد الأطفال وإنما القصد إبلاغ من تسول له نفسه

فعل شيء من ذلك بأن هذا مصيره وهذا يتحقق إن شاء الله بإقامة الندوات ودعوة المشاهدين للحضور وتصوير العقوبة في الصحافة.

٤ ـ نظراً لأن بعض أفراد العينة ذكروا بأنهم لم يستطيعوا رؤية المنفذ فيه الحد نتيجة للزحام فيوصي الباحث بأن يكون المكان المنفذ فيه الحد واسعاً لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المشاهدين وأن تكون منطقة الوسط منه مرتفعة عن بقية أجزائه ارتفاعاً ظاهراً وأن يكون المنفذ فيه الحد في الجزء المرتفع والمشاهدين في الجزء المنخفض ليستطيع الجميع رؤية ما يجرى في مكان التنفيذ.

٥ ـ يوصي الباحث بأن يشتمل الإعلان على اسم الجاني وملابسات الجريمة والعقوبة التي أقيمت بحقه وكيفية التنفيذ ويبلغ عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ليصل لأكبر عدد ممكن من الجمهور.

٦ ـ يوصي الباحث بتوحيد منهج الدول الإسلامية في تطبيق شرع الله على من يقترف موجبات الحدود وإعلان تنفيذ تلك العقوبة وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة.

الخاتمـــــة

تم بحمد الله وفضله إتمام الدراسة المقدمة من الباحث لنيل درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة بعنوان « تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة» ، وقد تناول الباحث من خلال هذه الدراسة الحدود الشرعية من حيث التجريم والإثبات والعقاب والتنفيذ والإعلان ودور التنفيذ وإعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة على التفصيل السابق . ومن المعلوم أن جرائم الحدود وعقوباتها محددة من المولى جل وعلا ولم يترك مجالاً للاجتهاد في تحديدها . ولهذا تناول الباحث جرائم الحدود من حيث تجريمها وفقاً للكتاب والسنة وأدلة الشريعة في ذلك وأحكام تلك الجرائم وأركانها وشروط إقامة الحد على مرتكبيها وفقاً لما جاء في أقوال الفقهاء المجتهدين في كتب الفقه المختلفة .

وكذلك طرق الإثبات التي تثبت بها موجبات الحدود وأقوال الفقهاء فيها وكذلك الطرق التي لا يعتد بها في إثبات موجبات الحدود ، أما بالنسبة للعقوبات الحدية فقد بينها الشارع الحكيم بنص القران الكريم وبين النبي الكريم الذي لا ينطق عن الهوى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بعض العقوبات كعقوبة الزاني المحصن وعقوبة شارب الخمر ، كما بين ﷺ بفعله وقوله كيفية تنفيذ العقوبات الحدية وأدوات تنفيذها ومكان التنفيذ كما جاء في كتب الفقه والحديث من أقوال الفقهاء والمحدثين وبما أن المملكة العربية السعودية البلد التي يطبق فيها البحث وهي دولة إسلامية تدين بالدين الاسلامي وتطبق شريعة الإسلام في منهجها العقابي وجميع معاملاتها وعقوباتها فقد تعرض الباحث لنظامها فيما يتعلق بموضوع البحث وقد درس التنفيذ وفقا لما جاء في كتب الفقه المختلفة وأنظمة المملكة العربية السعودية

المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه وأقوال الفقهاء في التنفيذ وأدواته وكيفيته وإعلان التنفيذ وحضور الطائفة وعدد الطائفة التي بحضورها تكون الحدود معلنةً وقد طبق الباحث موضوع الدراسة على قضايا مختارة من القضايا التي انتهت بتنفيذ العقوبة على أصحابها كما تعرض الباحث لأثر التنفيذ والإعلان في تحقيق الردع العام، وقد قام الباحث بتصميم استبيان لقياس مدى تأثير تنفيذ العقوبات الحدية وإعلانه في تحقيق الردع والطمانينة العامة وقد توصل إلي أن التنفيذ المشاهد له أثر قوي في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة. كما أوصى بعدد من التوصيات من أهمها توحيد منهج الدول الإسلامية في تطبيق شرع الله على من يقترف موجبات الحدود وإعلان تنفيذ العقوبة وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة وتخصيص أماكن لتنفيذ العقوبات الحدية وتهيئة تلك الأماكن لاستيعاب أعداد كبيرة من الجمهور ومحاولة استقطاب الجمهور لمشاهدة أحداث التنفيذ وغير ذلك من التوصيات والموضوعات المختلفة التي احتواها البحث.

هذا والحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، ، ،

المراجـــــع

إبراهيم، أحمد (د٠ت)، طرق الإثبات الشرعية، القاهرة : مطبعة القاهرة.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٣١٩هـ)، شرح فتح القدير، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

ابن رشد، محمد أحمد (١٤٠٤هـ)، البيان والتحصيل، بيروت : دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد أحمد (١٤١٦هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت : دار ابن حزم.

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد سالم (١٤٠٢هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، بيروت : المكتب الإسلامي.

ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي (١٤١٥هـ)، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، الرياض : مطابع سمحه.

ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد (د٠ت)، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤٠٦هـ)، المغني، القاهرة: هجر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤٠٢هـ)، الكافي، بيروت : المكتب الاسلامي.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٣٩٧هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، جدة : دار المدني.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد يزيد الربعي (١٤١٦هـ)، سنن ابن ماجه بشرح الامام أبي الحسن السندي، بيروت : دار المعرفة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٣٠٠هـ)، لسان العرب، بيروت : دار صادر.

أبوزهرة، محمد (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، بيروت : دار الفكر العربي.

أحمد، الأمين الحاج محمد (١٤١٠هـ)، اليسير في الحدود والجنايات والتعازير، جدة : المطبوعات الحديثة.

الأصبحي، مالك بن أنس (د.ت)، الموطأ٠ القاهرة : دار الحديث.

الأصبحي، مالك بن أنس (١٣٢٣هـ)، المدونة الكبرى برواية سحنون، القاهرة : مطبعة السعادة.

الألباني، محمد ناصر الدين (د.ت)، صحيح سنن النسائي، بيروت : عالم الكتب.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٠٥هـ). صحيح البخاري، بيروت : عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د٠ت)، شرح منتهى الإرادات، بيروت : دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت : دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٩هـ)، الروض المربع، بيروت : المكتبة الثقافية.

البيهقي، أحمد الحسين (د٠ت)، السنن الكبرى، بيروت : دار المعرفة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره (١٣٥٠هـ)، صحيح الترمذي، بيروت : دار الكتاب العربي.

الجرداني ، السيد محمد عبدالله (١٤٠٨هـ)٠ فتح العلام، بيروت : دار ابن حزم .
الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (د . ت)، الإقناع، بيروت : دار المعرفة .
الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (١٣٢٩هـ)، مواهب الجليل، مصر : مطبعة السعادة .
الخطيب، محمد بن محمد (١٤١٤هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، بيروت : دار الكتب العالمية .
الدارقطني، علي بن عمر (١٤٠٦هـ)، سنن الدار قطني، بيروت : عالم الكتب .
الدسوقي، محمد أحمد عرفه (د٠ت)، حاشية الدسوقي، بيروت : عالم الكتب .
الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٨٦م)، مختار الصحاح، بيروت : مكتبة لبنان .
الرملي، محمد بن أحمد بن حمزه بن شهاب الدين (١٤١٤هـ)، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، بيروت : دار الكتب العلمية .
الزرقا، أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ)، شرح القواعد الفقهية، دمشق : دار القلم .
الزيلعي، جمال الدين (١٤١٥هـ)، نصب الراية، القاهرة : دار الحديث .
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (١٤٠٩هـ)، سنن أبي داود، بيروت : دار الجنان .
السرخسي، شمس الدين (١٤١٤هـ)، المبسوط، بيروت : دار الكتب العلمية .

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٥هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ). الأم، بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ)، تبيين المسالك لتدريب السالك إلي أقرب المسالك٠ بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار، القاهرة: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د. ت)، فتح القدير، بيروت: دار المعرفة.

الشيباني، عبدالقادر عمر (١٤٠٣هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الكويت: مكتبة الفلاح.

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف (١٣٧٩هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة.

الصاوي، أحمد بن محمد (١٤١٥هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة: دار الريان، القاهرة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤١٠هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين احمد علي (١٤٠٦هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار المعرفة.

العياف، عبد الرحمن فهد (١٤١٠هـ)، حد السرقة وأثرها على الأمن في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الغريبي، عادل محمد العربي مبروك (١٤٠٩هـ)، تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الغزالي، خليل عيد (١٤٠١هـ)، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، الرياض: مكتبة المعارف.

الغمراوي، محمد الزهري (١٤٠٨هـ)، السراج الوهاج، بيروت: دار الجيل.

الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب (١٤١٥هـ)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، شهاب الدين (١٤٠٠هـ)، الفروق، بيروت: دار المعرفة.

القرشي، إسماعيل بن كثير (١٤١٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: مكتب الهلال.

القرطبي، محمد أحمد (د.ت)، الجامع لأحكام القران، القاهرة: دار التراث العربي.

القرطبي، يوسف عبدالله محمد (١٤٠٠هـ)، الكافي، الرياض: مكتبة الرياض.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية.

اللهيبي ، مطيع الله دخيل الله سليمان (١٤٠٤هـ)، العقوبات المقدره وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، جدة : تهامة .

الماوردي، علي بن محمد حبيب (١٤١٤هـ)٠ الحاوي الكبير، بيروت : دار الكتب العلمية .

الماوردي، علي محمد حبيب (١٤٠٥هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت : دار الكتب العلمية .

المرداوي، علي بن سليمان (١٤٠٦هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

المقدسي، محمد عبدالله مفلح (١٤٠٥هـ)، الفروع، بيروت : عالم الكتب .

النبهان ، محمد فاروق (١٩٨١م)، مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، بيروت : دار القلم .

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (١٤١٦هـ)، صحيح مسلم، بيروت : دار المعرفة .

بلال ، محمد عوض (د . ت)، علم العقاب، القاهرة : دار الثقافة العربية .

بحوث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٣٩٦هـ .

بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي في أثر تطبيق الحدود في المجتمع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٦هـ .

سليمان، عبدالله محمد (١٣٩٧هـ)، تنفيذ الحدود، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

شرف الدين، عبدالعظيم (د٠ت)، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي٠ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية.

شطا ، أبي بكر عثمان بن محمد (١٤١٥هـ)، حاشية إعانة الطالبين، بيروت: دار الكتب العالمية.

عبدالخالق ، عبدالرحمن (١٤٠١هـ)، الحدود الشرعية، القاهرة : دار العلوم.

عبدالخالق، عبدالرحمن (١٤٠٤هـ)، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، الكويت : مكتبة ابن تيمية.

عبدالستار، فوزية (د.ت)، مباديء علم العقاب، القاهرة : دار النهضة العربية.

عودة، عبدالقادر (١٤٠٤هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

فرحات ، محمد نعيم (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة : دار النهضة العربية.

قطب، سيد (١٤٠١هـ)، في ظلال القرآن، بيروت : دار الشروق.

محمد ، عوض (د.ت)، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية : المطبوعات الجامعية.

معجوز، محمد (١٤١٦هـ)، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، الدار البيضاء : دار الحديث الحسنية.

مفلح ، إبراهيم محمد عبدالله (١٣٩٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دمشق : المكتب الاسلامي.

الفتاوي والنظم والقرارات والأوامر والتعاميم المتعلقة بتنفيذ الحدود الصادرة من جهات الأختصاص في المملكة العربية السعودية :

الأمر السامي رقم ٣٦٣١ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

الأمر السامي رقم ١٨٩٤/ ٨ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ

الأمر السامي رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٣٧٩هـ.

الأمر السامي رقم ٣٦٣١ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٩٠هـ.

الأمر السامي رقم ١١٠١/ ٨تاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤١٦هـ.

الأمر السامي رقم ١٨٩٤/ ٨ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ.

الأمر السامي رقم ٥٣٥١ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٣٧٩هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠وتاريخ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

أمر وزير الداخلية رقم ١٠٥٨١ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٣٨٣هـ.

أمر وزير الداخلية رقم ١٣٠١٠٢ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩١هـ.

تعميم المديرية العامة للسجون رقم ١١س ١٠٣/ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٠٦هـ.

تعميم وزارة الداخلية رقم ٥٥٥/ ش وتاريخ ٦/ ٤/ ١٣٩٠هـ.

تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٠/ ١٢ت وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٩٨هـ.

تعميم وزارة الداخلية رقم ١٢٨٢٩ وتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٣٧٩هـ.

تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/ ٦١٤ وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤١٨هـ.

تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س / ٨٠٥ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٨هـ.

تعميم وزارة الداخلية رقم ١٨س وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٠هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ١٩٥٤ وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤١٧هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٢١٦٦ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٩٨٦هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٥٦٤ وتريخ ١٦/ ٣/ ١٣٧٩هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٨٣٧ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٩٨هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ١٨٨١ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤١٦هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢٩٤١٠ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٩٤هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٣٣٤ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٨١٤ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٠٢هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٦٧١ وتاريخ ٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٣٤٠٤/ ٥ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٣٩٩هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٥٠٦٩٧ وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٠٤هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٦٧٥١٧ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤١١هـ.
تعميم وزارة الداخلية رقم ٩٢٩٩٥ وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٠٧هـ.
تعميم وزارة العدل رقم ١٥٠/ ٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٣٩٧هـ.
تعميم وزارة العدل رقم ٧٦ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤١٠هـ.
تعميم وزارة العدل رقم ت / ١٥٧ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤١٤هـ.
تعميم وزير الداخلية رقم ت/ ٨/ ٧٦وتاريخ ١/ ٥/ ١٤١٠هـ.
خطاب وزارة الداخلية رقم ١٨٩وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٠هـ.
خطاب وزارة الداخلية رقم ٤٧٥٤٥ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤١٦هـ.

خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٣٩٤هـ.
فتوى سماحة الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٦١١/ ٢ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٠٨هـ.
فتوى سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٩٦٣/ ٢ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٠١هـ.
فتوى سماحة المفتي رقم ٢٠٣٦/ ١ وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٣٨٧هـ.
فتوى سماحة مفتي الديار السعودية رقم ٣٣٤٣/ ١ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٣٨٦هـ
فتوى سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٦/ س٢ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٧هـ.
قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٥/ ٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٣٩٧هـ.
قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٣٧٩هـ.
قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ.
قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٢هـ.
قرارمجلس الشورى رقم ٥ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٣٧٦هـ.
قرارمجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٤٥/ ٥/ ٢٠ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ.
مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية.
نظام الإعلام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٦٩ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٢هـ.